



# الطبيب

في علم المنطق  
نظم

أبي محمد عبد السلام بن الطبر بن محمد الفارسي الشنقي الفارسي

## مع توشيح وطرّة

الشيخ محمد ميرزا محمد بن بربق الشنقي

مدرس بمدرسة النباغية - موريتانيا  
وأساتذ أصول الفقه بجامعة سنغافورة





# الطَّبِيبُ

فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ

نَظْمٌ

لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الطَّبِيبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَادِي الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيِّ الْقَادِي

مَعَ تَوْشِيحٍ وَطَّرَةِ

الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ

مُدَرِّسِ مَجْتَمَعَةِ النَّبَاغِيَّةِ - مُورِيَانَا

وَأَسْتَاذِ أَسْوَاقِ الْفِقْهِ بِمَجْتَمَعَةِ سَنَقِيَّةِ الْعَصْرَةِ



## تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعي نهجه القويم.

### وبعد؛

فإن علم المنطق من أهم علوم الشرع وآلات العلوم الشرعية؛ إذ هو الركن الوثيق، الذي يبنى عليه في العلوم التحقيق، كما يبنى على التصور التصديق وهو جلاء العقول عند اجتلاء النقول.

هذا وإن كانت آراء العلماء حوله متضاربة ومذاهبهم في الاشتغال به متباينة بين محرم يراه عين الضلال ومرغب فيه يرى أن المشتغلين به في أسنى مراتب الكمال، فإن الخلاف فيه عند التحقيق خلاف في حال.

فقد قال العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي رحمته الله: إن القول بتحريمه على الإطلاق لا ينبغي أن يعد قولاً لأنهم إن قالوا ذلك مع جهلهم به وبمنفعته فهو حكم عليه قبل تصوره فيكون باطلاً، وإن كان مع علمهم بذلك تعين - كما عليه غير واحد من الأئمة - حمل كلامهم على ما وراء القدر المحتاج إليه الذي لخصه أئمة أهل السنة وتعاطوه وأوصوا بالمحافظة عليه إذ لا شبهة توهم حرمة. هـ<sup>(1)</sup>.

ومن أشهر المتون المعتمدة لدراسة هذا الفن المنظومة الموسومة بالطبيبة وبالقادريّة نسبة إلى العلامة عبد السلام بن طيب القادري رحمته الله.

وقد لخص في هذه المنظومة مختصر الإمام السنوسي في المنطق مع زيادات بينها في مقدمة نظمه.

انتشرت هذه المنظومة في المحاضر الشنقيطية التي لها اعتناء بالعلوم العقلية واشتهر بين طلبتها شرحها المعروف بالزواهر لإمام المعقول في المغرب العلامة أحمد

(1) نقله البناني في شرحه للسلم / 23.

بن عبد العزيز الهلالي.

وكان جل اعتماد الدارسين لها على هذا الشرح وطرة العلامة محض بابه بن ابيد الديباني رَحِمَهُ اللهُ التِي علق على المنظومة.

ورغم أن الطلبة في محضرتنا (محاضرة النباغية) كانوا يتدولون أصل هذه المنظومة وشرحه لمؤلفه مع حاشية البناني على هذا الشرح وطرة العلامة محض بابه على الطيبة فإن هذا المتن لم يكن من مقرراتهم المنطقية بل كان اعتمادهم في الأساس على نظم السلم للأخضري مع شروحه وتوشيح الشيخ العالم القاضي عبد السلام بن محمد بن عبد الجليل بن حرمة بن عبد الجليل العلوي رَحِمَهُ اللهُ لنظم السلم.

حتى انتدب لخدمته أحد طلاب هذه المحاضرة وشيوخها العلامة المحقق محمد سعيد بن محمدي بن بدي حفظه الله فعلق عليها طرة طوى فيها جملة من مهمات فوائد الفن وطرزها بتوشيح نظم فيه ما أهمله الناظم من مقاصده وربما استعان بأبيات من توشيح الشيخ عبد السلام المذكور، منبها في الطرة على نسبة كل من الأبيات لقاتلها.

فجاء كتابه هذا جامعا لمادة الفن في صورة قد لا توجد لغيره مستوفيا ما يحتاجه الدارسون لعلم المنطق مقربا لما تشرئب إليه أعناق الأذكياء من مطارحه.

وقد قرئ عليّ هذا الكتاب فوضعتُ بالقلم توضيحات على مواضع منه، واستأذنت المؤلف في وضعها إلى جوانب هوامشه التوضيحية فأذن لي جزاه الله خيرا فوضعتها مميزا لها به: أقول.

والله نسأل أن ينفعنا جميعا بهذا النظم وبما ينتظم في عقده وأن يديم علينا نعمة شيخنا شيخ المحاضرة اباه بن عبد الله العلوي وأن يديم عليه النعمة ويجازي تلميذه المؤلف خير الجزاء.

### محمد بن بتار بن الطلبة

النباغية: 5 ذي الحجة 1435 هـ



### نبذة عن المؤلف

هو محمد سعيد بن محمدي بن محمد الأمين بن أحمد بن بدي بن سيدنا العلوي، ينتمي لآل بيت القاضي عبد الله الشهير بـ (الغازي) الذي رحل من موطنه الأصلي مدينة شنقيط إلى أرض القبلة في أواسط القرن الحادي عشر الهجري فتلمذ عليه أعلام من تاشمشه وتولى القضاء للبراكنة، وخرج من بيته أعلام برزوا في العلم والأدب منهم حفيده وسميه العلامة المحقق الشاعر البارع سيدي عبد الله بن محم الشهير بابن رازكه، والعلامة سيدي عبد الله (سيدينا) وأبناؤه.

ولد المؤلف حفظه الله تعالى سنة 1379 هـ وتفرغ للتعلم في محضرة النباغية على شيخنا أباه أدام الله نعمته سنة 1407 هـ فقرأ عليه جميع المتون المقررة، الشاملة لكل فنون العلم. بعد دراسة وخدمة في التعليم الحكومي، وبرّز في الفقه وأصوله وفي العلوم العقلية، بجده في التحصيل وبذكائه الفائق. وله فيها تقاريرات وتدقيقات لا توجد عند غيره.

وهو ممن عليه الاعتماد اليوم في التدريس بهذه المحضرة، وبجامعة شنقيط العصرية.

### من أعماله العلمية:

- حسن التقاضي من حكم أحد المحكمين قبل الإعدار على غائب فيما يختص بالقاضي
- طرة وتوشيح الطيبية.
- فتاوي فقهية.
- بحوث مع الشيخ بخليل في المختصر وشراحه.
- رسالة في أحكام المناسك.
- رسالة في حكم إعفاء اللحية.

- رسالة في وجوب صلاة الجمعة على رئيس الدولة.
- رسالة في المحاشاة والفرق بينها وبين التخصيص بالنية.
- رسالة في تحقيق المناط.
- رسالة في حكم ما يعرف في المعاملات الحديثة بالشرط الجزائي.
- رسالة في منع القضاء الجماعي.
- رسالة في شهادة السماع.
- حفظ الله المؤلف وجزاه خير الجزاء ولا زال يبدئ ويعيد ويستفيد ويفيد.





## [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

**العهد لله على الإنعام بالعلم والإدراك والإفهام**

(الحمد) الوصف بالجميل على الجميل الاختياري أو القديم، (لله) اسم خاص بذات مولانا المعبود بحق، المتصف بكل كمال، المنزه عن كل نقص، وكل ما قيل في اشتقاقه فهو تعسف، فكما تحيرت الأوهام في ذاته وصفاته، فكذا في اللفظ الدال عليه، هل هو اسم أو صفة، مشتق أو غيره، عربي أو معرب؟ قاله السعد. و(على) في البيت تعليلية، و(الإنعام) مصدر أنعم بالنعمة وأنعمها: أسداها، والنعمة كل ملائم تحمد عاقبته. (بالعقل) في ذكره براعة استهلال، وتنبية على شرفه، فقد ورد "ما اكتسب المرء مثل عقل يهدي صاحبه إلى هدى، أو يردده عن ردى". (والإدراك) هو وصول النفس إلى المعنى بتامه، وأما ابتداء وصولها إلى المعنى قبل أن تصل إليه بتامه فهو شعور، وفيه إشارة إلى أن الله تعالى هو المتفضل بخلق العلوم ضروريها ونظريها بلا واسطة، وأنه ليس للعقل ولا فكرته تأثير في شيء من ذلك لا بطريق التعليل ولا التولد خلافا لمن ضل وابتدع، ويصح أن يخلق الله تعالى العقل ولا يخلق له شيئا من العلوم أصلا على أصح القولين، (والإفهام) مصدر أفهمت فلانا كذا إذا حصلت له فهمه أي علمه، فإن أراد به إفهام الله تعالى لعبده، فهو بمعنى خلق الإدراك، ويكون ذكره كالتكرير، لأن مقام شكر المنعم يناسبه الإطناب، وإن أراد الإفهام المنسوب للعبد على وجه الكسب، فقد أراد بالإفهام سببه الذي هو البيان أي المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير.

**ثم الصلاة مع سلام ثان على النبي أي بالبرهان**

**محمد وآل والأصحاب الثبنتين من نتج الصواب**

(ثم الصلاة مع سلام ثان) في الرتبة، والصلاة أولى، كما دلت عليه آية الأمر بهما، (على النبي أي قوي) (بالبرهان)، والبرهان في اللغة: الحجة، وفي العرف أحد



## الطَّبِيبَةُ فِي عِلْمِ الْمِنْطِقِ

أقسامها الخمسة، وذكره تأكيد للبراعة. (محمد) لقب مشعر بالمدح منقول من اسم مفعول التحميد المضعف لتكثير الحمد، فهو ﷺ المحمود في الدنيا والآخرة عند الأولين والآخرين. (والآل) هم المؤمنون من بني هاشم، (والأصحاب) ج صاحب، ومعنى الصحاب في الأصل اللازم للشيء، وفي العرف إذا أضيف للنبي ﷺ كل من لقيه ﷺ مؤمناً، ولا يزداد في التعريف "ومات على ذلك"، لأن كون الموت عليه جزءاً من التعريف يوجب أن لا يصدق اسم الصحابي على أحد قبل موته، وذلك خلاف الإجماع، نعم من ارتد بعدها انسلب عنه وصف الصحبة بعد ثبوته له، فإن عاد للإسلام عاد له اسم الصحابي على الراجح. (المثبتين منتج الصواب) إذ هم الذين قرروا أصول الدين، ومهدوا قواعد المنتجة للفروع التي هي صواب.

**هذا وإن القصد نظم مختصر يحوي من المنطق ما في المختصر  
مختصر الشيخ السنوسي الإمام من كل ما ذكر فيه من مرام**

(هذا) أي ما ذكر من الحمد والصلاة، (وإن القصد) أي المقصود، (نظم مختصر) النظم في الأصل الجمع، وضم شيء إلى آخر مطلقاً، وشاع استعماله في الجمع على وجه يستحسن كنظم الدر، وكثيراً ما يقابل بالثر؛ والمختصر اسم مفعول من الاختصار، وهو تقليل اللفظ، مع كثرة معناه، (يحوي من المنطق ما في المختصر)، والمراد به (مختصر الشيخ) أبي عبد الله محمد بن يعقوب أبي يوسف بن عمر بن شعيب (السنوسي) نسبة إلى سنوس قبيلة معروفة بالمغرب في نواحي تلمسان، وهو (الإمام) أي المقتدى به، توفي ﷺ عام خمسة وتسعين وثمانمائة. يحوي هذا النظم (من كل ما ذكر) السنوسي (فيه) أي المختصر (من مرام) أي ما هو مقصود، واحترز بذلك عما لا يقصد نظمه عادة كالأمثلة ونحوها.

مع ذكر ما ترك من لواحق ومن مفيد بمحل لائق

(مع ذكر ما ترك) السنوسي (من لواحق) القياس الأربعة<sup>(1)</sup>، إذ لم يتعرض لها السنوسي في مختصره، (ومن مفيد) للطالب كبيان النسب الأربع بين المعقولين، وذكر اسم الموجهات، ومواد الأقيسة وغير ذلك، وأذكر هذه الزيادات (بمحل لائق) أي مناسب.

وأستمد ريناسا سبجانه من مدد التوفيق والإعانة

(وأستمد) أي أطلب المدد، وهو الزيادة، (رينا) والرب في الأصل مصدر بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله على التدريج، سمي بذلك المالك، لأنه يحفظ مملوكه ويربيه (سبجانه) علم لجنس التسبيح الذي هو التنزيه. (من مدد التوفيق) خلق القدرة على الطاعة اكتسابا، وضده الخذلان، (والإعانة) أعم منها لأنها خلق القدرة الاكتسابية مطلقا، وهي لغة الإظهار على الشيء والتقوية عليه.



(1) وهي القياس المركب وقياس الاستقراء والتمثيل والخلف.

## مقدمة

مقدمة: بكسر الدال، وقد تفتح فالأول من قدم لازما بمعنى تقدم، والثاني اسم مفعول من المتعدي لأن هذه المباحث يقدمها المتكلم أمام مقصوده، وهي مقدمة علم، وهي اسم للمعاني التي يتوقف عليها الشروع في مسائل العلم ليكون الشارع فيه على بصيرة، ومقدمة كتاب، وهي اسم لطائفة من الألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباط لها به، فالنسبة بين مقدمة العلم، ومقدمة الكتاب هي التباين في المفهوم، لأن مسمى مقدمة العلم المعاني، ومسمى مقدمة الكتاب الألفاظ، وأما باعتبار الصدق والوجود فمقدمة العلم أخص، ومقدمة الكتاب أعم. فالألفاظ الدوال على مقدمة العلم هي مقدمة كتاب، وليس كل مدلول لمقدمة الكتاب هو مقدمة علم، فمقدمة خليل مثلا، وخطبة القاموس كلاهما مقدمة كتاب فقط، لأن لكل منها ارتباطا بالكتاب المؤلف، لا العلم.

ويندرج في تعريف مقدمة العلم مباحث الألفاظ الآتية في كلام هذا الناظم، والمبادئ كالحذ والموضوع والغاية وغيرها، وإلى تلك أشرت مضيفا لبعضها بقولي:

وإن ترد رسماً لعلم المنطق به إلى إدراك كنهه الرقي  
فإنه العلم الذي يبحث عن أحوال ما يعلمه الباحث من  
تصديق أو تصور ليوصلا إلى الذي من ذين كان جهلا

(وإن ترد رسماً لعلم المنطق به إلى إدراك كنهه) أي حقيقته (الرقي) أي الوصول إليه، (فإنه) لغة مفعول من النطق أي التكلم بصوت وحروف<sup>(1)</sup>، وعرفا هو (العلم)، والعلم في اصطلاح المناطقة تصور الشيء، أي حصول صورته في العقل، فاندرج فيه الظن والشك، والوهم، والجهل المركب، فيقابله عندهم خلو الذهن؛ وعند أهل

(1) قال ابن عرفة: إنما يقال لغير المخاطبين من الحيوان صوت، والنطق إنما يكون لمن عبر عن معنى اه تاج.

الأصول هو الاعتقاد الجازم المطابق لدليل، فالظن والتقليد ليسا بعلم؛ وفي العرف العام يطلق على أحد ثلاثة: القواعد، وإدراكها، والملكة الحاصلة بكثرة الإدراكات؛ لكنه حقيقة في الإدراك مجاز في غيره، وهذا الاصطلاح هو المراد في التعريف، ويصح كل من هذه الأمور، ويكون الإسناد في قوله: (يبعث) مجازياً، لأن الفاعل الحقيقي هو الشخص، والعلم سبب للبحث، والبحث الحمل، وإنما يقع البحث (عن أحوال) جمع حال، يراد به العارض والصفة المجهولة، والمراد أحوال (ما يعلمه الباحث من تصديق أو تصور)، أي المعلومات التصورية والتصديقية، وهي الموضوعات المحمول عليها في هذا الفن، وأحوال المعلومات هي عوارض موصلة إلى المجهول، والحمل المذكور إنما هو (ل) أجل أن (يوصلا إلى الذي من ذين) أي التصور والتصديق (كان جهلا).

فنحو قولنا: ما صدق على كثيرين هو كلي، والكلي الداخل في الماهية الأعم منها هو جنس، والجنس مع الفصل حد، والقضية حملية أو شرطية، والقياس الاقتراني تتقدم صغراه على كبراه، وشرطه كذا وكذا، هذا ونحوه هو علم المنطق المذكور؛ فالمعلومات هي ما صدق على كثيرين، والكلي الداخل في الماهية الأعم منها.. إلخ؛ والأحوال هي الكلية، والجنسية.. إلخ في الأمثلة المتقدمة، والبحث هو حملها على الموضوعات، وذلك لأجل التوصل إلى المجهول التصوري، وقس على ذلك في التصديق<sup>(1)</sup>.

**موضوعه العلم من تصديق ومن تصور على التحقيق**  
**من حيث يوصل إلى المجهول من ذين فلا تعتن بالمعقول**

(موضوعه) أي المنطق هو متعلق البحث في العلم المذكور في حده، وموضوع كل

(1) فإن قيل الموصل للتصور أو التصديق المجهولين هو ما صدقات التعاريف والأقيسة كتعريف الإنسان مثلاً بالحيوان الناطق، لا مفهوماتها التي هي محل البحث، أوجب بأن كلا له دخل في الإيصال؛ على أن البحث والحمل إنما هو في جهة المفاهيم الكلية، وأما الماصدقات فلا بحث فيها أي لا حكم، وإنما هي عمل بعد معرفة علم المنطق.



(أو خارج عنه) أي الموضوع أي عن ذاته، (مساو) له (صدقا) أي وجودا ونفيا، نحو الكاتب مدرك للغرائب أي بواسطة أنه إنسان. (فذي إلى الذات انسبَنَ حقا) فيقال ذاتية، لأن العلة الذات، أو جزؤها، أو الخارج المساوي، ومساوي الشيء كعينه.

**وما لخارج أخص أو أعم أو ذي تباين فبالغريب سَمُّ**

(وما) كان إثباته (ل) أمر (خارج) ليس بمساو، بل لأمر (أخص)، نحو المتحرك بالإرادة مدرك للغرائب، فإنه بواسطة أنه إنسان، (أو) لأمر (أعم) نحو الناطق متحرك بالإرادة، أي بواسطة كونه حيوانا.

(أو) يكون لأمر (ذي تباين) أي مباين، نحو الماء حار، فإنه بواسطة مماسة النار، (ف) هذه الثلاثة (بالغريب سم) أي عوارض غريبة، وهي خارجة عن موضوع العلم.

**والبعض للأعم من وجه ذكر قسما من الغريب فادر ما اشتهر**

(والبعض للأعم من وجه ذكر) نحو الأبيض متعجب أي بواسطة كونه إنسانا، (قسما من) أقسام (الغريب)؛ وحينئذ تكون الغريبة أربعة. (فادر ما اشتهر).

ولما كان نظر المنطقي منحصرًا في التعريفات ومبادئها، والحجج ومبادئها، وكانت لها ألفاظ تدل عليها، وبها يتصرف فيها، احتيج أولا إلى معرفة الدلالة وأقسامها، وما يعتبر منها في الفن وما لا يعتبر، وجعل الناظم الكلام على ذلك مقدمة، وإلى ذلك أشار بقوله ﷻ:

**فهم الأمر عندهم من أمر لفظ الدلالة عليه يجري**

(فهم لأمر) وهو المدلول (عندهم من أمر) وهو الدال (لفظ الدلالة عليه يجري). وهذا مذهب الأقدمين، وقد اعترض بأوجه منها: أن الدلالة وصف للفظ، والفهم وصف للسامع، فليست الدلالة هي الفهم، فلا يصح تفسيرها به؛ الثاني أن الدلالة علة للفهم، إذ يقال: فهم من اللفظ كذا لدلالته عليه، والعلة خلاف المعلول؛ والثالث: أن الدال يوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده ومعه، فلو كانت الدلالة هي الفهم للزم

تقدمها على نفسها. وهذه الإيرادات رغب المتأخرون عن تعريف الأقدمين، وعرفوها بما يسلم منها، وإلى تعريفهم أشار الناظم بقوله:

وقيل ~~كون الأمر~~ ~~رلد~~ ~~تفهم~~ ~~مهي~~ ~~أفهم~~ ~~م~~ ~~أولم يفهم~~ ~~م~~ (1)

أي هي كون الأمر بحيث يفهم منه أمر آخر.

لكن أجيب عما أورد على تعريف الأقدمين، فأجيب عن الأول بأنه غلط نشأ عن تفصيل المركب (2)، وذلك أن الفهم الذي فسرت به الدلالة فهم مقيد بالمجرور بمن، والذي هو وصف للسامع فهم مطلق، فوصف اللفظ بالفهم هو على أنه مفهوم منه؛ فالفهم له انتساب إلى السامع، وإلى اللفظ، وإلى المعنى؛ فيوصف به الأول على معنى أنه فاهم، لأنه محله الذي قام هو به، ويوصف به الثاني على أنه مفهوم منه لأنه منشؤه، ويوصف به الثالث على أنه مفهوم لأنه متعلقه (3)، وأجيب عن الثاني بأننا إن سلمنا

(1) أقول: قال قصارة في حاشيته على البناني: هذه الزيادة وقعت للشيخ السنوسي وتبعه عليها جمع وليست في تعريف المتأخرين فهي زيادة من عنده بناء على فهمه -كجماعة- الخلاف بين الفريقين، والحق أنه لا خلاف بينهما؛ فالتأخرون قائلون بأن الدال لا يوصف بالدلالة حقيقة إلا بعد الفهم ولم يريدوا بالفهم مجرد الصلاحية للفهم وإنما أرادوا أن الدلالة هي كون اللفظ محلاً لتعلق الفهم به. هـ ص: 38.

(2) أقول: تفصيل المركب يذكر في الأغاليط وهو أن يجعل الجزء صادقاً حيث لا يصدق إلا الكل نحو (الزمان حلو حامض) يصدق المجموع ولا يصدق الواحد هـ من حاشية قصارة.

(3) تعقب هذا الجواب السيد الجرجاني بما حاصله أن فهم المعنى من اللفظ لا يخرج عن كونه صفة للسامع، لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة، وباللفظ بواسطة حرف الجر، وكون الفهم نسبة بين السامع والمعنى واللفظ لا يستلزم أن يكون صفة حقيقية لكل منها، لأن من المعاني النسبية ما هو قائم بكل من المتسبين، فيوصف به الكل كالأخوة والشركة، ومنها ما هو قائم بأحدهما متعلق بالآخر، فيوصف به من قامت به، لا من تعلقت به كالأبوة، ومن هذا القبيل الفهم والدلالة، ومنها ما هو قائم بمجموع المتسبين كالتشابه، والتخالف، ثم اختار في الجواب أن القوم وإن عبروا عن الدلالة بالفهم فمرادهم لازم ذلك، وهو كون اللفظ مفهوماً منه المعنى، واتكلوا على ظهور أن الدلالة صفة للفظ، وأن الفهم ليس صفة له، فلا بد أن يقصدوا بما ذكر في تعريفها معنى هو صفة له، فالمقصود من قولهم فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بالفعل، فالمراد بالفهم



معلولية الفهم فإنما ذلك في الفهم باعتبار كونه صفة للسامع، وليس هو معنى الدلالة، وعن الثالث بأن وصف الدال بالدلالة قبل الفهم وبعده ليس على وجه الحقيقة، وإنما هو مجاز مرسل.

ولفظاً أو سواه ذو الدلالة وفيه أقسامها إلى ثلاثة <sup>وهي</sup>

(و) ينقسم إلى (لفظ أو سواه ذو الدلالة) انقسام الكلي إلى جزئياته؛ (وفيها) أي اللفظ وغيره (اقسمها) أي الدلالة (إلى ثلاثة) أقسام أشار إليها بقوله:

وضعية عقلية طبيعية واعتبار اللفظية الوضعية

(وضعية) وهي المستندة لوضع واضح، والوضع عند القوم تعيين أمر للدلالة على أمر بنفسه أو بقرينة، فيدخل في الموضوع المشترك بقولهم: بنفسه، لأن احتياجه للقرينة ليس لتحصيل الدلالة، بل لدفع ما عرض لها من الإبهام بسبب تزامم الأوضاع، ويدخل المجاز بقولهم: أو بقرينة، بناء على أنه موضوع بالنوع أي بقاعدة كلية أي أن اللفظ يستعمل في كل معنى بينه وبين معناه الموضوع هو له علاقة، سببية أو محلية ونحوهما، كما أن وضع المشتقات كذلك.

(عقلية) وهي المستندة للعقل وحده، (طبعية) وهي المستندة للطبع أي الغريزة التي طبع الخلق عليها، وبه تكون الدلالة ستة أقسام حاصلة من ضرب حالي الدال في أحوال مستند الدلالة.

(واعتر) في علم المنطق، (اللفظية الوضعية) لانضباطها وعموم فائدتها، وخفة مؤونتها، فبالأول خرج كل من قسمي العقلية والطبعية، وبالثاني خرج بعض الدلالة الوضعية غير اللفظية كالإشارة، وبالثالث خرجت الكتابة، فمجموع الأجزاء الثلاثة علة تامة، وإلى الأقسام المخرجة بهذه العلة أشار ابن حرم بقوله:

معنى هو عين الدلالة، وهو الكون المذكور مجازاً مرسلًا من إطلاق الملزوم على اللازم، والقرينة عقلية اه ملخصاً من الزواهر.

دلالة اللفظ على من قاله يدعونها عقليَّة الدلالة

(دلالة اللفظ على من قاله) أي لافظ به (يدعونها عقلية الدلالة) أي دلالة اللفظ العقلية، وهذه عامة في جميع الألفاظ، مستعملة ومهملة، لأن اللفظ عرض يستحيل أن يقوم بنفسه.

طبيعية اللفظ الأنزني على التألم لها يبين

ودلالة الصراخ الذي لا اختيار فيه للصارخ على مصيبة نزلت به، وهذه مختصة ببعض الألفاظ.

ثم دلالة سوى اللفظ خذ أقسامها ثلاثة أيضا كذي أي كاللفظية.

وضعية كالوقت للصلاة طبيعية كالغيث للنباتات

(وضعية كالوقت للصلاة) وكدلالة الكتابة والإشارة، (طبيعة كالغيث للنباتات) وكدلالة الحمرة العارضة للوجه على الخجل، والصفرة كذلك على الوجع، وجميع ما يستدل به الأطباء من هذا النوع.

عقلية مثالها التغير على الحدوث هكذا تفسر

(عقلية مثالها التغير على الحدوث) والحدوث على وجود الخالق، (هكذا تفسر).  
ودليل انحصار كل في الثلاثة أن الدلالة إما أن يمكن تغيرها أم لا، الثانية العقلية، والأولى إما أن تكون اختيارية أم لا، الأولى الوضعية، والثانية الطبيعية. وإلى المقصودة في الفن وهي الوضعية اللفظية أشار ظم بقوله:

فاللفظ إن دل على المسمى فبالمطابقة ذى تسمى

(فاللفظ) أي الدال بالوضع فيشمل المفرد والمركب على المشهور؛ فاللفظ (إن دل على المسمى) وهو ما وضع اللفظ له ليدل عليه بنفسه (فبالمطابقة ذى تُسمى) كدلالة

لفظ الأربعة على ضعف الاثنين، وكدلالة القضية الكلية على ثبوت الحكم لجميع الأفراد.

وتعبيره بالمسمى يوجب فساد عكس التعاريف الثلاثة للمطابقة وأختيها؛ لأنه لا يدخل فيه المجاز، وهو موضوع عند القوم، كدلالة لفظ الأسد على الرجل الشجاع عند القرينة.

وإن على جزء له قد دلاً فالتتضمن غداً معاً

أي أن دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء معناه من حيث هو جزء معناه، كدلالة لفظ الأربعة على الواحد رباعها، والقضية الكلية على ثبوت الحكم لبعض أفرادها، ولفظ الأسد جمعاً على زيد الشجاع إذا أطلق على زيد وعمرو وبكر الشجاعان.

أو خارج عنه له ذهنياً لزماً فهي التزام. واللزوم ينقسم

لبين وغيره؛ وذا إلى واسطة يحتاج، والبين لا

بل هو وكله المسمى فهما فهم ذهنياً ما له قد لزماً

(أو خارج عنه له ذهنياً لزماً فهي التزام) وسيأتي تفصيل الكلام عليها؛ (و) مطلق (اللزوم ينقسم لبين وغيره) أي غير بين، (وذا) أي غير البين (إلى واسطة) وهي فهم أمر زائد على الملزوم، سواء كان اللازم وحده أو مع غيره، (يحتاج؛ والبين لا) يحتاج إليها، (بل هو) أي اللزوم البين على ما درج عليه الناظم تبعاً لأصله (كلمة المسمى فهما) من اللفظ، (فهم ذهنياً ما له قد لزماً)؛ وهذا على أنه مرادف للذهني، ومذهب الأكثر أن البين أعم من الذهني، فالبين هو ما يلزم من العلم بالملزوم واللازم مع العلم به، ويكون غير البين هو ما يحتاج في العلم به إلى وسط ثالث، أي أمر زائد على الملزوم واللازم، وعليه يكون أخص من معناه في النظم<sup>(1)</sup>.

(1) وقد نظمت أقسام اللزوم على مذهب الأكثر بقولي:

فما توقف على الملزوم فقط فذهني لدى العموم

**فإن يلازم خارجا وذهنا فسمه المطلق حيث عنا**

(فإن يلازم خارجا وذهنا) كالزوجية المدلول عليها بلفظ الأربعة، فإنها لازمة لمعنى الأربعة في الذهن، والخارج عنه، وكانتفاء نقيض القضية المدلول عليه بلفظها، (فسمه المطلق) لعدم تقييد لزومه بالذهن، (حيث عنا) وقد يلازم في الذهن دون الخارج كالبصر المدلول عليه بلفظ العمى، فإنه كلما تصور العمى في الذهن تصور معه البصر، لأنه لا معنى للعمى إلا عدم البصر عما هو من شأنه، فالبصر لازم له ذهنا مناف له خارجا، وليس البصر مدلولاً عليه بالعمى تضمننا، إذ ليس العمى هو العدم، والبصر حتى يكون البصر جزءاً من معناه، وإنما معناه العدم المضاف إلى البصر، هـ.

**وإن يلازم خارجا فقط فما يدعي التزاماً فهمه إن فهمها**

(وإن يلازم) المعنى مدلول اللفظ، (خارجا فقط فما يدعي) في علم المنطق، (التزاماً فهمه إن فهمها) وإن سمي بذلك في البيان والأصول والكلام، ويسمى هذا اللازم باللازم الخارجي، وهو قسمان: عقلي وغير عقلي. وإليهما أشرت بقوله:

**فمنه ما ليس بعقلي علم كما من البياض للثلج لزم**

(فمنه) أي اللازم الخارجي (ما ليس بعقلي علم، كما من البياض للثلج لزم)؛ فلزوم البياض لمعنى الثلج غير عقلي، لأن العقل يجوز أن يكون الثلج أزرق مثلاً، وإنما لزم تصوره لونه عند تصوره لتكرار المشاهدة له على ذلك اللون، ولو قطع النظر عما في الخارج، ورجع إلى نفس حقيقة الثلج لعلم انتفاء اللزوم.

|                          |                            |
|--------------------------|----------------------------|
| وإن كفى في العلم باللزوم | العلم باللازم والمملزوم    |
| فذاك بين اللزوم يعرف     | وهو للذهني لا يرادف        |
| فبين له العموم المطلق    | وغيره أخص فيما حققوا       |
| وإن على واسطة توفقا      | علمك باللزوم فانتعت بالخفا |

**وما لجرم من حدوثٍ يُعلم باللازم العقلي هذا يوسم**

(وما لجرم من) الدلالة على (حدوث) بواسطة التغير (يعلم، باللازم العقلي هذا يوسم)، فهو لازم خارجي عقلي، وإنما كان خارجياً لأن العقل ليس كلما تصور الجرم تصور الحدوث، بل يتصوره غافلاً عنه، أو عالماً به جاهلاً بلزومه له، وهذا معنى عدم اللزوم في الذهن، ولا يقدر في ذلك أن العقل بعد الاستدلال يقطع باللزوم، ولا يجوز انتفاءه كما يجوز في القسم الأول، لأن ذلك بالنسبة للخارج، أما انتفاؤه في الذهن فالعقل يجوز حصول الدال في العقل دون حصول المدلول فيه.

ثم إنهم اختلفوا في هذا اللزوم الذهني الذي تتوقف عليه دلالة الالتزام، هل هو شرط فيها أو سبب؟ وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

**وهل لزوم الذهن شرط أو سبب فيها؟ هما قولان كل انتسب**

(و) إذا علمت الخلاف في معنى الدلالة، هل هي فهم أمر من اللفظ الموضوع للزومه، أو هي كون اللفظ بحيث يفهم منه لازم ما وضع له؟، وعلى كل فهي متوقفة على وجود اللزوم الذهني بين معنى اللفظ وأمر آخر، فإنه اختلف (هل لزوم الذهن شرط) فيها، يلزم من عدمه عدمها، ولا يلزم من وجوده وجودها ولا عدمها، كما هو شأن الشروط؛ (أو سبب فيها) يلزم من عدمه عدمها، ومن وجوده وجودها، كما هو قاعدة الأسباب؟، (هما قولان كل انتسب)؛ فالأول منسوب للأكثر كما في منطق ابن عرفة، والثاني نسبه لشيخه ابن الحباب، وبنى الإمام ابن عرفة هذين القولين على القولين السابقين في الدلالة، وإلى هذا أشار ابن حرم في إجماره بقوله:

**مبناه خلف في الدلالة سبق هل فهم أو حيثية وهو الأحق**

(مبناه خلف في الدلالة سبق هل فهم) بالفعل؟ فيكون اللزوم شرطاً إذ يلزم من عدمه عدمها، ولا يلزم من وجوده وجودها، لجواز أن يوضع اللفظ لمعنى بينه، وبين أمر آخر لزوم، ويتأخر فهم ذلك اللازم منه لعدم سماعه من يعلم الوضع مثلاً، فلم



يلزم من وجود اللزوم وجود الفهم بالفعل، وتلك خاصية الشروط، (أو حيثية) فيكون اللزوم سبباً لها إذ يلزم من عدمه عدمها ومن وجوده وجودها، لأنه كلما كان بين معنى اللفظ وبين أمر لزوم ذهني كان اللفظ صالحاً لأن يفهم ذلك الأمر اللازم بلا شبهة. فعلى القول بالفهم فالدال أخص من الموضوع؛ وعلى مقابله يكون مساوياً له. قال: (وهو الأحق)، وعلله في طرته بأنه الذي ارتضاه المتأخرون، لسلامته من كثرة البحث الوارد على حد الأقدمين، وقد مضى ذلك.



### مبادئ التعريفات

وهي موادها التي منها تتركب، وهي الكليات الخمس، ومراد الناظم هنا ما تتوقف عليه التعريفات، مادة كان أو مقدمة لمادة، ولذلك افتتح بمباحث الألفاظ لينساق منها إلى الكليات على ترتيب حسن فقال:

**اللفظ** **ظان** **لديهم** **يعرف** **مفرد** **أو** **مركب** **بمؤلف** **ف**

(اللفظ) الدال بالوضع (قسمان لديهم يعرف: مفرد) وهو مادي وصوري، فالمادي هو جوهر اللفظ، أي نفس حروفه، ونظيره الخشب للسير، والصوري كيفية اللفظ أي هيئته العارضة له بالتركيب، نظيره الهيئة العارضة للخشب عند تأليفه وجعله سريرا، (أو مركب) وهو المعرف في البيت بعد هذا، ويرادفه عند الأكثر الـ (مؤلف) والقول؛ وقيل: ما يأتي هو القول والمؤلف؛ وأما المركب فهو ما يدل جزؤه على غير جزء معناه كجعلك.

ويؤخذ من كلام الناظم أن دلالة المركب وضعية، وعليه الجمهور، وحجتهم أن الواضع كما حجر في المفردات حجر في المركبات، فمنع من تقديم الفاعل على الفعل والمضاف إليه على المضاف، وهكذا، وقيل: دلالة المركب عقلية، فالواضع إنما وضع المفردات دون المركبات، فالتصرف فيها بمحض العقل<sup>(1)</sup>، وقيل: المركب موضوع بالنوع<sup>(2)</sup>، وقال بعض المحققين<sup>(3)</sup> إنه تحقيق وتوفيق بين القولين<sup>(4)</sup>.

(1) وأقوى أدلة هذا القول أنه لو كانت وضعية لم يسغ لأحد أن يتكلم بتركيب حتى يتيقن سماعه من جهة الواضع، ويعلم وضعه، وهذا متعذر أو متعسر.

(2) فإن المركب أنواع كالخبر والأمر والنهي وهكذا، فوضع الواضع مركبا من كل نوع وهبا وأذن في الجري على نمطه، والكلام على نسج منواله، لا أنه موضوع بالشخص.

(3) أقول: هو محمد بن عبد القادر الفاسي رحمته الله. ه قصارة ص: 55.

(4) أي أن من نفى الوجود أراد الشخص، ومن أثبتة أراد النوعي، إلا أن قوله: فمن نفى الوجود الخ، لا يلائم قولهم إنها عقلية إلا أن يراد النفي ضمنا بمعنى أن التركيب الشخصي غير موضوع، بل هو تصرف بمحض العقل بخلاف النوعي.

فَمَا يَدُلُّ جِزْوَهُ قَصْداً عَلَى جِزْءِ الْمَسْمُومِ فَمَرْكَبٌ جَلَا

(فَمَا يَدُلُّ جِزْوَهُ قَصْداً عَلَى جِزْءِ الْمَسْمُومِ) نَحْوُ: قَامَ زَيْدٌ (فَمَرْكَبٌ جَلَا)، فَخَرَجَ مَا لَا جِزْءَ لَهُ، وَمَا لَهُ جِزْءٌ غَيْرُ دَالٍ، أَوْ دَالٌ عَلَى غَيْرِ جِزْءٍ مَعْنَاهُ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ الْقَصْدِ نَحْوَ الْحَيْوَانِ النَّاطِقِ إِنْ سُمِّيَ بِهِ إِنْسَانٌ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ التَّرْكِيْبِيَّ غَيْرَ مَلْحُوظٍ فِيهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ لَا دَلَالَةَ لِجِزْءِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ مِنَ الْمَرْكَبِ عَلَى جِزْءٍ مَعْنَاهُ أَصْلاً.

وَمَا سِوَاهُ سَمِيئَةٌ مُفْرَدًا مِمَّا شَرَكْتَ إِنْ وَضَعَهُ تَعْدِيدًا

(وَمَا سِوَاهُ) وَهُوَ مَا لَا يَدُلُّ جِزْوَهُ عَلَى جِزْءٍ مَعْنَاهُ دَلَالَةٌ مَقْصُودَةٌ، (سَمِيئَةٌ مُفْرَدًا) وَهُوَ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ تَعْدُدِ مَعْنَاهُ وَوَحْدَتِهِ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَوْلَهُمَا (مَشْتَرِكٌ إِنْ وَضَعَهُ تَعْدِيدًا) لِمَسْمُومٍ مُتَعَدِّدٍ، بِأَنَّ وَضْعَ لِمَعْنَى بِخُصُوصِهِ ثُمَّ لِمَعْنَى آخَرَ بِخُصُوصِهِ، مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نَقْلِهِ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، كَالْعَيْنِ لِلْبَاصِرَةِ وَالْجَارِيَةِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ مُتَّحِداً كَرَجُلٍ فَسَمِيئَةٌ مُفْرَدًا

(وَإِنْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ) أَيُّ مَا وَضَعَهُ لَهُ أَيُّ مَسْمُومٍ (مُتَّحِداً كَرَجُلٍ)، فَإِنَّ مَسْمُومَهُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْبَالِغُ، مَعْنَى وَاحِدٍ لَا تَعْدُدُ فِيهِ، وَإِنَّمَا تَعْدَدْتَ أَفْرَادَهُ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ لَفْظُ الرَّجُلِ مَوْضِعاً لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِخُصُوصِهِ، بَلْ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا لَوْجُودَ مَسْمُومِهِ فِيهِ، لَا لَوْضِعَهُ لَهُ (فَسَمِيئَةٌ مُفْرَدًا).

وَلَمْ يَذْكَرِ النَّاطِمُ عَكْسَ الْمَشْتَرِكِ وَهُوَ الْمُرَادِفُ، لِأَنَّ بَحْثَهُ فِي اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ، وَالتَّرَادِفُ إِنَّمَا يَعْضُ لِلْفَرْقِ بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَفْظٍ آخَرَ، وَحَيْثُذُ إِذَا مَا يَكُونُ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَوْضِعاً لِنَفْسِ مَا وَضَعَهُ لَهُ الْآخَرُ كَالْبُرِّ وَالْحَنْظَلَةِ فَهُوَ التَّرَادِفُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فَهُوَ التَّخَالُفُ.

ثُمَّ أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى تَقْسِيمِ ثَانٍ لِلْمُفْرَدِ، وَهُوَ بِاعْتِبَارِ تَشْخِصِ مَعْنَاهُ وَعَدَمِ تَشْخِصِهِ، فَقَالَ:



وَالْفَرْدَ اقْسَمَهُ إِلَى كَلِمَاتٍ إِنْ لَفْظُهُ شَامِلًا كَثِيرِينَ يَبْنِي

(والمفرد أقسمه) باعتبار تشخص معناه وعدم تشخصه (إلى كلي) وجزئي؛ (إن لفظه شاملا كثيرين يبن) فهو الكلي، ومعنى شموله لكثيرين صفة صدقه على متعدد بالنظر إلى مجرد تصور معناه، فالكثرة هنا تقابل الوحدة لا القلة. والمراد بالصدق حمل المواطة<sup>(1)</sup> دون حمل الاشتقاق والإضافة.

وهذا التقسيم باعتبار الحقيقة إنما هو للمعنى، إذ هو معروض التشخص وعدمه، وأما اللفظ في نفسه فصالح لكل معنى، وإنما يسمى كليا وجزئيا من تسمية الدال باسم المدلول.

ويأسناد عدم منع الصدق على متعدد إلى نفس التصور شمل الكلي ثلاثة أنواع، وإن امتنع الصدق في بعضها على متعدد خارجا، وإليها أشار ابن حرم في أحرار بقوله:  
إِلَى ثَلَاثِ قَسَمِ الْكَلِمَاتِ وَهِيَ ذَهْنِيٌّ وَخَارِجِيٌّ

(إلى ثلاث قسم الكلي، وهو ذهني، وهو ما امتنع فيه الصدق خارجا على متعدد، (وخارجي) وهو ما له أفراد كثيرة في الخارج.

فَأُولَٰئِكَ أَفْرَادُهُ تَعَدُّدٌ عَقْلًا وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُ يَوْجَدُ

(فأول) من أقسام الكلي - وهو ذهني - ما (أفراده تعدد عقلا، ولا واحد منه يوجد) في الخارج، وهو قسمان: أحدهما ما لا فرد منه في الخارج.

لِأَنَّهُ مَمْتَنِعٌ الْإِيجَادِ فِي خَارِجِ الْجَمْعِ لِلْأَضْدَادِ

(لأنه) إما (ممتنع الإيجاد في خارج، كالجمع للأضداد)، فإن نفس تصور معناه لا يمنع من صدقه على متعدد، إذ هو صادق على الجمع بين الحركة والسكون، والجمع بين

(1) حمل المواطة إثبات شيء لشيء بنفسه أي بلا واسطة اشتقاق أو إضافة، وذلك كحمل إنسان على زيد بخلاف حمل العلم عليه إذ لا يصدق عليه إلا بواسطة اشتقاق كزيد عالم، أو إضافة كزيد ذو علم، فلا يكون العلم كليا من هذه الحيثية وإن كان كليا من حيثية حمله على الفقه مثلا.

البياض والسواد، وغيرهما، وهي أفراد مستحيلة الوجود.

وأشار إلى الثاني بقوله:

**أَوْ مِمَّا كُنْ لَكُنْهُ لَمْ يَرْمُقْ فِي خَارِجِ كُنْهُرٍ مِّنْ زُبُقٍ**

(أو ممكن) منه وجود أفراد كثيرة، (لكنه لم يرمق في خارج كنهه من زئبق)، وجبل من ياقوت، فإن العقل يجوز صدق البحر والجبل المذكورين على كثير من بحور الزئبق وجبال الياقوت، لكن أفرادهما لم يوجد منها شيء.

**وَالثَّانِ مَا وَجَدَ مِنْهُ وَاحِدٌ وَالغَيْرُ مِمَّنْوعٌ وَذَلِكَ الْوَاحِدُ**

(والثان) من أقسام الكلي - وهو ذهني كذلك - قسمان: أولهما (ما وجد منه) في الخارج فرد (واحد، والغير ممنوع) وجوده عقلا، (وذاك) هو (الواحد) مراده الإله أي المعبود بحق، فإن مجرد تصور معناه لا يمنع من تعدد صدوقه، لكن قام الدليل القاطع على جوب انفراده تعالى بالألوهية، واستحال كل فرد غيره من أفراد الإله، فلا يصدق على غيره، لكن الأولى إسقاط هذا القسم من أقسام الكلي لإيهامه.

**وَمِمَّا كُنْ مِنْهُ وَجُودٌ جِنْسٌ لَكُنْهُ لَمْ يَتَفَقَّ كَالشَّمْسِ**

(و) ثانيهما ما (ممكن منه وجود جنس) المراد بالجنس هنا أفراد كثيرة، وإن اتفقت في الحقيقة، لا الكلي الصادق على كثيرين مختلفين في الحقيقة، وإن كان هذا هو الاصطلاح المعروف؛ (لكنه) أي وجود الجنس بالمعنى المتقدم، وهو الأفراد (لم يتفق كالشمس)، فإن تصور معنى الشمس الذي هو كوكب مضيء، يخفي ضوءه الكواكب مثلا، لا يمنع من صدقه على كثير، ولكن لا يوجد منه إلا فرد واحد، مع جواز أن يخلق الله تعالى أفرادا كثيرة منه، كما خلق من النجم أفرادا كثيرة.

**وَالثَّلَاثُ أَفْرَادُهُ كَثِيرَةٌ مُّوجِدَةٌ فِي خَارِجِ شَهِيرَةٍ**

(وثالث) أقسام الكلي (أفراده كثيرة موجودة في خارج شهيرة)، وهي إما متناهية كالإنسان، والنجم، أو غير متناهية، ولا مثال لها عند أهل الحق، لاستحالة حوادث لا

نهاية لها.

ثم إن الكلي الحقيقي ينقسم باعتبار تساوي أفراده في معناه وتفاوتها إلى قسمين  
أشار إليهما الناظم بقوله:

**وَالْمُتَوَاطِئُ بِبِذَلِكَ يُعْنَى إِنْ اسْتَوَتْ أَفْرَادُهُ فِي الْمَعْنَى**

(والمتواطئ) وهو من التواطؤ بمعنى التوافق (بذلك) الإشارة للمتواطئ أي به  
(يعني) الكلي، (إن استوت أفراده) الخارجية كالإنسان، أو الذهنية كالشمس، (في  
المعنى)، بأن كان حظ كل فرد منه كحظ الآخر، وإنما اختلفت بالعوارض.

**وَهُوَ مَشْكُوكٌ إِذَا مَا تَخْتَلَفُ ثُمَّ لِحْزَائِيٍّ وَبِالْعَكْسِ عُرِفَ**

(وهو) أي الكلي (مشكوك إذا ما تختلف) أفراده في معناه، بأن يكون وجوده في  
بعضها أكثر كالبياض، فإنه في الثلج أكثر منه في العاج، وسمي بذلك لأنه يشكك  
الناظر أي يوقعه في شك، فلا يدري أهو من المتواطئ نظرا لاتحاد الحقيقة، أم من  
المشترك نظرا للاختلاف الذي بين الأفراد في الحقيقة؟ هذا ما اشتهر بينهم<sup>(1)</sup>.

ثم أشار الناظم إلى قسيم الكلي، وهو القسم الثاني من المفرد بقوله: (ثم لِحْزَائِيٍّ، و)  
هو (بالعكس) أي عكس الكلي (عرف)، فيثبت له ما نفي عن الكلي، فهو الذي يمنع  
نفس تصوره من صدقه على متعدد.

**وَإِذَا حَقِيقَةٌ وَهِيَ وَلِعَلَّ مَشْخُوكٌ وَجِنْسٌ فَرَدَّهُ قَدْ انْقَسَمَ**

(وإذا) أي الجزئي بالمعنى السابق، هو الجزئي الـ (حقيقي) سمي بذلك لأن

(1) هذا نحو ما لابن مرزوق، وعليه فهو موقع في التحير دائما، مع أن الذي في نفس الأمر أنه إما  
متواطئ، أو مشترك، ولا مشكوك بحسب ما في نفس الأمر، لأن ما تفاوتت به الأفراد إن كان  
خارجا عن المسمى فهو المتواطئ، وإلا فالمشترك، فوجوده في الظاهر فقط. وقد حقق اليوسي أن لا  
تفاوت بين الأفراد في أصل الحقيقة فيما سموه مشكوكا، وإنما تفاوتت بالعوارض؛ وعلى هذا يكون  
المشكوك هو ما تفاوتت أفرادها تفاوتاً يتوهم رجوعه للحقيقة وإن كان عند التحقيق راجعا  
للعوارض، وحينئذ يكون المشكوك موجودا.

جزئيته بالنظر إلى ذاته، ومقابله الإضافي سيأتي للناظم، (وهو) أي الحقيقي، (لعلم شخص، و) علم (جنس فرده) أي أفراده، لأن صيغته صيغة عموم (قد انقسم).

**وَذَانُ وَضْعًا مُبَيَّنًّا فِي الْمَعْنَى فَذَلِكَ خَارِجًا وَهَذَا ذَهْنًا**

(وَذَانُ) أي علم الشخص وعلم الجنس (وضعا) أي في الوضع (مُبَيَّنًّا فِي الْمَعْنَى، فذالك) أي علم الشخص هو ما تعين مسماه (خارجا) عن الذهن، كزيد، ومكة، (وهذا) أي علم الجنس هو ما تعين مسماه (ذهنا) أي في الذهن، كأسامة وأبي الحارث للأسد؛ فالفرق بين علم الشخص وعلم الجنس هو باعتبار التشخص فيه.

وظاهر الناظم أن الجزئي الحقيقي يختص بالعلم دون غيره من المعارف، وفي ذلك خلاف أشرت إليه بقولي:

**جَزْئِي الْعِلْمِ أَمَّا الْمَضْمَرُ فَفِيهِ خَلْفٌ بَيْنَ مَنْ قَدْ نَظَرُوا**

(جزئي العلم) الشخصي اتفاقا والجنسي على خلاف تأتي الإشارة إليه، (أما المضمَرُ ففيه خلف بين من قد نظروا) فليل الضمائر كليات، وهو لأكثر المحققين بناء على أنها وضعت كلية، وإنما عرضت لها الجزئية عند الاستعمال أي شرط الواضع استعمالها في جزئي، والكلية والجزئية إنما هما بالنظر للوضع لا الاستعمال عند اختلافهما، كما نص عليه العضد في رسالة الوضع، فليست لفظة «أنا» مثلا موضوعة لواحد من الأشخاص، وإلا كانت مجازا في غيره، ولا لكل واحد وإلا كانت مشتركة تعدد الوضع فيها بتعدد معانيها، وهو مستبعد جدا، فوجب أن تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لكل الأفراد، والغرض من وضعها له استعمالها في أفرادها:

**كَذَلِكَ فِي الْمَوْصُولِ وَالْحَرْفِ اخْتَلَفَ وَذِي الْإِشَارَةِ كَمَا عَنْهُمْ عَرَفَ**

(كذلك) اختلف (في الموصول) الذي لا يراد به الجنس، وإلا فهو كلي قطعاً، نحو: ﴿كَثَلِ الَّذِي يَنْعَوْهُ﴾ [البقرة: 171]، (و) في (الحرف اختلف) أيضاً، (و) كذلك اختلفوا

في (ذي الإشارة كما عنهم عرف)؛ فقليل: إن هذه كلها كليات نظير ما تقدم في الضمير؛ وقيل: إن الضمير وما بعده جزئيات، وعليه أكثر النحويين بناء على أنها موضوعة لجزئي أي مشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه، بل بأمر عام كالمشار إليه في اسم الإشارة، والمتكلم، أو المخاطب في الضمير؛ ويسمى هذا الوضع وضعاً عاماً لموضوع له خاص، ومعنى ذلك أن يتعقل الواضع حالة الموضوع أمراً مشتركاً بين جزئيات مشخصات ليجمع له الجزئيات، فيضع لها فيقول مثلاً هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفهم منه إلا واحد بخصوصه دون القدر المشترك، وحجة هذا القول أنه لو لم يكن الوضع للجزئيات لكانت مجازات لا حقائق لها، إذ لم تستعمل فيما وضعت له من ذلك المفهوم الكلي يوماً ما.

ثم إذا علمت أن العلم الجنسي جزئي أخذنا من منطوق كلام الناظم، وأن اسم الجنس كلي أخذنا من مفهوم ما تقدم، فإنه تتشوف النفس للوقوف على الفرق بينهما، حتى كان الأول جزئياً والثاني كلياً، وإلى ذلك أشار ابن حرم بقوله:

**الفرق بين العلم الجنسي والاسم فرق ليس بالجلي**

(الفرق بين العلم الجنسي) كأسامه، (والاسم) الجنسي المنكر كأسد بعد اشتراكها في الدلالة على الماهية، وفي الصدق خارجاً على المتعدد (فرق ليس بالجلي)؛ ولذا اضطربت فيه الآراء.

وأما اسم الجنس المعرف فإن كان بلام الحقيقة فهو مساو لعلم الجنس، وإن كان بلام العهد فهو كالعلم الشخصي.

والمرتضي من الفرق بين علم الجنس واسمه ما أشار إليه بقوله:

**الأفراد في حقيقة اسم الجنس معتبرات عند سير النفس**

إذ الوضع فيه للحقيقة الذهنية باعتبار وجودها في فرد من أفرادها الخارجية، وهي بهذا الاعتبار مبهمة تصدق على كثير، فلذا كانت كلية.

والفرد أُلغ والحقيقة أعتبر في علم الجنس لك الفرق يقر

(والفرد أُلغ والحقيقة أعتبر في) وضع (علم الجنس)، فالوضع فيه للحقيقة ليميزها عن غيرها من الحقائق الذهنية، مع قطع النظر عن وجودها في فرد خارجي؛ وهي بهذا الاعتبار واحدة يستحيل تعددها، ولهذا كانت جزئية.

وما ذكر هو أحد وجهي الفرق، وفرق بعضهم بوجه ثان، وهو أن علم الجنس يدل بجوهر لفظه على كون تلك الحقيقة معهودة في ذهن المخاطب حاضرة فيه، كما أن الأعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الأشخاص معهودة عنده؛ واسم الجنس لا يدل على عهد أصلا إلا بالأداة إن كانت؛ وحينئذ فاستعمال علم الجنس في الفرد إنما هو من حيث مطابقة الفرد الحقيقة أي صدقها عليه من حيث هي هي، فكان استعماله في الفرد مجازا على ما صرح به ابن الحاجب والرضي، لا حقيقة كما توهمه السعد، وتبعه المحلي وغيره؛ لأن الأفراد مستلزمة للحقيقة من حيث هي هي، لا من حيث الحضور الذي هو معنى التعريف.

وبهذين الوجهين (لك الفرق يقر)، هذا قول الأمدى وابن الحاجب وغيرهما. وقيل: الفرق بينهما من الوجه الثاني فقط، وكلاهما موضوع للحقيقة من حيث هي هي، واستعمال اسم الجنس في الفرد إنما هو لتحقيق الماهية فيه، وكونه حاملا لها، وهو استعمال حقيقي لا مجازي، لأن اللفظ مستعمل في الحقيقة والفردية مستفادة من خارج؛ ولابن مالك والرضي مذهب ثالث، وهو أن علم الجنس معرفة لفظا فقط مرادف لاسم الجنس معنى، فهو حينئذ كلي.

ولما كان الجزئي ينقسم إلى حقيقي، وتقدم الكلام عليه، وإضافي أشار الناظم إلى الإضافي بقوله:

وبالإضافي أنعمت لكل ما كان يندرج تحت كلي

سواء منع تصوره الشركة فيه كزيد، أو لم يمنعها كالرجل والإنسان؛ فالإضافي أعم بإطلاق، وسمي إضافيا لأن جزئيته بالإضافة لما اندرج هو فيه.

ثم شرع الناظم في مبادئ التعريفات، وهي الكليات الخمس المسماة باليونانية إيساغوجي، فقال:

**وقسم الكلِّيُّ أيضا خمسا فصلا ونوعا عرضا وجنسا**  
**فاعلة من خص نلت الغرضا** .....

(وقسم الكلِّيُّ أيضا خمسا) فالكلي الداخل في الماهية الخاص بها يسمى (فصلا؛ و) الكلِّي إن كان تمام ماهية ما تحته من الأفراد يسمى (نوعا)؛ والكلي الخارج عن الماهية الشامل لها ولغيرها يسمى (عرضا) عاما؛ (و) الكلِّي الداخل في الماهية الشامل لها ولغيرها يسمى (جنسا)، وإن شئت قلت: جزء الماهية الصادق عليها وعلى غيرها؛ وأما الكلِّي الخارج عن الماهية الخاص بها فيصاغ له اسم على وزن (فاعلة من خص) أي خاصة. وقوله: (نلت الغرضا) جملة دعائية،

**وصف بها من عم ذلك الغرضا** .....

(وصف بها) أي فاعلة (من عم ذلك الغرضا)، لكن يقال فيه: عرض عام بالتذكير، لأنه وصف لمذكر.

ووجه انقسام الكلِّي إلى هذه الأقسام الخمسة أنه إما أن يكون تمام ماهية أفرادها أولا، الأول النوع كالإنسان، والثاني إما داخل في ماهية أفرادها، بأن يكون جزءا منها، وإما خارج عنها، فالداخل في الماهية جنس إن كان شاملا لها ولماهية أخرى كالحيوان، وفصل إن كان خاصا بها كالناطق، والخارج عن الماهية خاصة إن اختص بحقيقة واحدة كالضاحك، وعرض عام إن شملها وغيرها كالماشي للإنسان هـ.

**فالجنسُ ما لاكثرين عمما** **اختلفوا حقيقةً جواباً ما**

(ف) ما تقدم هو تعريف لها بالحد وإن شئت رسمها قلت: (الجنس) هو (ما) أي الكلِّي الذي (لأكثرين عمما) أي شمل، (اختلفوا) أي الأكثرون (حقيقة) الوارد (جواب) السؤال بـ (ما).

فإذا قيل مثلا: ما الإنسان والفرس؟ أو ما زيد وشذقم؟ أو ما زيد والفرس؟  
فجوابه: الحيوان؛ لأنه تمام المشترك بين المسؤول عنهما في كل من الصور الثلاثة.

وإلى قسمي الجنس أشرت بقولي:

**والجنس فيما عندهم قد ارتسم إلى قريب وبعبء انقسم**

(والجنس فيما عندهم قد ارتسم إلى قريب) للماهية، وهو تمام المشترك بينها وبين كل ماهية تشاركها فيه، كالحيوان للإنسان؛ (وبعبء) لها، وهو تمام المشترك بينها وبين بعض ما يشاركها فيه؛ وكونه إلى هذين القسمين فقط قد (انقسم) هو المتعارف عليه عندهم، فالقسمة ثنائية لا ثلاثية خلاف ما وقع في السلم.

وللجنس تقسيم آخر إلى عال وسافل ووسط، وهذا التقسيم مبين لما ذكرنا مفهوما ومصدوقا؛ فليس البعيد هو العال، ولا القريب هو السافل، وإن غلط في ذلك من غلط.

ثم أشار الناظم إلى رسم النوع بقوله:

**والنوع ما لدى جواب ما صدق على كثير بالحقيقة اتفق**

(والنوع) هو (ما) أي الكلي الذي (لدى جواب) السؤال بـ (ما صدق على كثير بالحقيقة اتفق) أي هو الكلي الذي صدق في جواب ما هو على كثير متفق في الحقيقة فقط، لأنه الاسم الدال على تمام الماهية إجمالا، فيجيب به عن المسؤول عنه بما هو إن كان واحدا كلياً شاركه غيره كالعربي، أو جزئياً كزيد، أو متعدداً متحد الحقيقة كزيد وعمرو، أو العربي والرومي، أو زيد والرومي. وبقي جواب ثالث للسؤال بما، وهو ما يدل على الماهية تفصيلاً، وهو الحد التام، فيجيب به السؤال بما عن الكلي الواحد الذي لا يشاركه غيره.

**وهو الحقيقي، وإضافي كل ما له اندراج تحت جنس علم**

(و) النوع المعرف بما مر (هو الحقيقي)، لأن نوعيته باعتبار حقيقته، لا بالإضافة



إلى غيره، (و) يقابله النوع (الإضافي)، وهو (كُلُّ ما) أي كلي مقول في جواب ما هو<sup>(1)</sup> (له اندراجٌ تحت جنسٍ علما) سواء قيل على متفقين، أو مختلفين، فبينه وبين الحقيقي عموم وخصوص من وجه، فالإضافي أعم من جهة عدم تقييده بمتفقي الحقيقة، وأخص من جهة تقييده بالمندرج تحت جنس، والحقيقي بالعكس.

**وما على ماهية قد دلاً جواباً أي ما فسم فاصلاً**

(وما على) جزء (ماهية قد دلاً) في (جواب) السؤال بـ (أي ما) هو في ذاته؛ وما نكرة أو زائدة، (فسم فاصلاً)؛ فإذا سئل عن الإنسان بأي، فقيل: أي شيء هو في ذاته؟ كان الناطق جواباً عنه، لأنه يميزه عما يشاركه في الجنس. ويقولنا: "في ذاته" تخرج الخاصة، لأن أياً يسأل بها عما يميز المسؤول عنه، ويفصله عما يشاركه، ذاتياً كان أو عرضياً، وعند الإطلاق فانت مخير في الجواب بأحدهما؛ فإن قيد السائل بأن قال: أي ما هو في ذاته؟ تعين الفصل؛ أو في عرضه؟ تعينت الخاصة.

**والعرض الذي عليها يشتمل وغيرها وخارجاً عنها عقلاً**

(و) لما كان (العرض) العام لا يقال في الجواب لم يذكر له تعريفاً على نسق ما فعل فيها عداه من باقي الكليات، وإنما عرفه بأنه الكلي (الذي عليها) أي الماهية (يشتمل و) على (غيرها، وخارجاً عنها عقلاً)، وقد تقدم مثاله.

والظاهر أن التعاريف الأولى لهذه الكليات حدود، لأنها المفهومات التي حصلت، فعين الاسم بإزائها، فليست لها مفهومات وراءها؛ والثواني رسوم، لأن الجنس مثلاً له

(1) المقول والمحمول مواطأة والصادق ألفاظ مترادفة، والمقول في جواب ما هو عند القوم هو الدال على الماهية مطابقة إما مع دلالاته على كل جزء مطابقة أو تضمناً، ولا تعتبر دلالاته على مجموع الأجزاء تضمناً، وذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو، إذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية إلى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال، فيفوت المقصود، وكذلك لا تعتبر دلالة الالتزام، سواء دل على مجموع الأجزاء أو بعضها، لأنه ربما انتقل من الدال بالالتزام عليها إلى لازم آخر له، فيفوت المقصود، ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة، لجواز خفائها على السامع، وقد نص على ذلك ابن سينا.

حقيقة في نفسه، سواء قيل في الجواب أم لا قاله السعد.

**وما بها خص وعنها ألفا بخارج هو الأخير فاعرفا**

(وما بها) أي الماهية (خص، وعنها ألفا بخارج هو الأخير) يعني الخاصة، (فاعرفا). ورسمها على نحو ما تقدم في غير العرض العام أن يقال: هي ما صدق في جواب أي ما هو صدقا عرضيا.

وما عرف هو الخاصة المطلقة، والخاصة الإضافية هي الكلي الخارج عن الماهية الخاص بها بالنسبة إلى ماهية أخرى، وإن لم يكن خاصا بها مطلقا، كالأسود للحبر بالنسبة إلى اللبن.

**وكل ما جزء حقيقة جلا ذاتي والاعرضيا فاجعلا**

(وكل ما جزء حقيقة) أفرادها، (جلا) فهو (ذاتي) نسبة إلى الذات بمعنى الحقيقة، فيصدق بالجنس والفصل، ويسميه الغزالي باللازم المقوم (والا) يكن كذلك (عرضيا فاجعلا)، فيصدق بالعرض العام والخاصة وبالنوع؛ وقيل: النوع ذاتي، بناء على أن الذاتي ما ليس بخارج عن الماهية؛ وقيل: النوع واسطة.

وهذا الفرق بين الذاتي والعرضي من حيث مفهومهما، ولما كان الفرق بين العرضي المفارق وبين الذاتي من جهة المصدوق واضحا، وإنما قد يشكل الفرق بين الذاتي المقوم واللازم الذي ليس بمقوم، احتيج لضابط يفرق بينهما من حيث المصدوق؛ وقد ذكر ابن حرم في احمره فروقا ثلاثة، وقد ذكرها ابن الحاجب في مختصر المنتهى، وإليها أشار بقوله:

**الفرق بين العرضي والذاتي من أوجه ثلاثة ستاتي**

(الفرق بين العرضي والذاتي من أوجه ثلاثة)، وزاد بعضهم رابعا على الثلاثة التي (ستأتي) في النظم، وهو أن الذاتي يمتنع رفعه عما هو ذاتي له وجودا وتوهما، فلا يمكن توهم رفع الناطق مع بقاء الإنسان بخلاف الضاحك، وليس المراد برفعه توهما فرض

انتفائه حتى يعترض بأن من اللوازم العرضية ما يشارك الذاتي في ذلك، كالزوجية للثنين مثلا، بل المراد مجرد قطع النظر عنه، فلا يتجه الاعتراض، لأننا إذا تصورنا ضعف الواحد مثلا، وقطعنا النظر عن انقسامه بمتساويين لم يلزم من ذلك بطلان تصور كنه الاثنين، بخلاف الذاتي. والفرق الأول من الفروق الثلاثة التي في النظم هو قوله:

### فالعرض يصح فهم الذات عند انعدامه بعكس الذاتي

(ف) كل معنى أحضرته في الذهن مع الشيء الذي شككت في أنه لازم له أو ذاتي، فإن اللازم يمتاز عن الذاتي بأن (العرضي يصح فهم الذات عند انعدامه) أو بتقدير الغفلة عنه، ثم إن كان يرتفع وجوده سريعا أو بطيئا فهو العرضي المفارق، وإلا فهو العرضي اللازم؛ (بعكس الذاتي) فإنه لا يمكنك أن تفهم ذات الشيء إلا أن تكون قد فهمت له ذلك المعنى، كالجسمية للإنسان، فإنك إذا فهمت ما الإنسان وفهمت ما الجسم، فلا تفهم الإنسان إلا وقد فهمت أولا أنه جسم، أي أنه يستحيل تصور الذات بالكنه دون تصور ما هو ذاتي لها. والفرق الثاني هو قوله:

### والذاتي بالتعريف لا يعلل بعلة والعرضي معلل

(والذاتي بالتعريف لا يعلل بعلة) فلا يعلل بالذات ولا بوصفها، لأنه إن كان تمام الذات كالنوع على القول بأنه ذاتي، فعدم معلوليته ظاهر، لأن الشيء لا يكون معلولا لنفسه، فالإنسان إنسان في حد ذاته، وليس ثبوته لنفسه معللا به، وإلا تقدم عليه بالذات؛ ولا بجعل جاعل وإلا لم يكن الإنسان إنسانا إذا قطع النظر عنه؛ وكلاهما محال، فلا يكون معللا بعلة أصلا؛ وإن كان الذاتي جزءا فهي المعللة به، فإن الإنسان هو حيوان لذاته لا لشيء آخر يجعله حيوانا، فإن ما جعله إنسانا جعله أولا حيوانا، فلا يمكن تعليل ثبوت الحيوانية للإنسان بالإنسانية لعدم تقدمها على ثبوت الحيوانية له، ولا بعلة خارجية، وإلا لانتفت بانتفائها، فلا يكون حيوانا في حد ذاته.

(والعرضي معلل)، لأنه إن كان عرضا أوليا، وهو ما كان العروض فيه بلا

واسطة، فإنه يعلل بالذات لا محالة، كالزوجية للأربعة؛ وإلا فبالوسائط كالضحك للإنسان مثلاً لتعجبه، فإن الضحك معلول بالتعجب المعلول بإدراك الغرائب المسبوق بمطلق الإدراك المسبوق بالقوة العاقلة التي هي الناطقية.

والفرق الثالث هو قوله:

**والذاتي سابق لذي الترتيب بالطبع في الـذهن بلا تكذيب**

إلى هذا الفرق أشار ابن الحاجب في مختصره بقوله: "ويعرف بالترتيب العقلي"، أي أن ذاتي الشيء يتقدم عليه في الوجود الذهني، فلا بد أن تتعقل كونه حيواناً أولاً، ثم نحكم عليه بالإنسانية، إذ لا بد من اتصال الروح بالجسم أولاً ليكون إنساناً، ولا يمكن أن تقول لا بد من ضاحك أولاً ليكون إنساناً، بل لا بد من إنسان أولاً ليكون ضاحكاً.

والأخيران يرجعان إلى الأول في النظم، لأن عدم تعليل الذاتي مبني على أنه لا يمكن فهم الذات قبل فهمه، بل بالعكس؛ والتقدم في التعقل مستلزم لذلك، وإن لم يكن مبنيًا عليه.

ثم ذكر الناظم - بعد ما تقدم له - النسب التي لا بد من إحداها بين كل معقولين، فقال:

**وكل معقولين فاعلم قد وجب بينهما بعض من أربع نسب**

(وكل معقولين) أي مفهومين حاصلين في العقل (فاعلم قد وجب بينهما بعض من أربع نسب)، ووجه الحصر أن المعقولين إما أن لا يجتمعا البتة، وإما أن لا يفترقا البتة، وإما أن يجتمعا تارة ويفترقا تارة، والافتراق إما من جهة واحدة بأن يفارق أحدهما الآخر والآخر لا يفارقه، وإما من جهتين بأن يفارق كل صاحبه؛ فالنسب إذن أربع.

**وهي العموم والخصوص المطلق أو السذي من جهة يُحَقَّق**

(وهي العموم والخصوص المطلق) إن صح اجتماعهما، وافتراقا من جهة واحدة،

بأن صدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر، ولم يصدق الآخر على كل ما صدق هو عليه كالحیوان والإنسان.

(أو) العموم والخصوص (الذي من جهة يحقق) إن صح اجتماعهما، وافترقا من جهتين، بأن تصادقا على شيء، وانفرد كل منهما بالصدق على شيء لم يصدق عليه الآخر، كالحیوان والأبيض.

**ثم المساواة كذا التباين والحصر في ذلك بسبر كائن**

(ثم) إن لم يصح افتراقها البتة فالنسبة بينهما (المساواة) كالإنسان والناطق، (كذا التباين) بأن لم يصح اجتماعها البتة كالإنسان والحجر، (والحصر في ذلك بسبر كائن)، وقد تقدم ذكر وجه الانحصار تمهيدا لذكر الأقسام.

**أما نقيض ذي العموم المطلق فمثله لكن على العكس بقي**

(أما نقيض ذي العموم المطلق فمثله)، أي أن بينهما نسبة العموم المطلق كلا إنسان ولا حيوان، (لكن على العكس بقي)، فنقيض الأعم أخص، ونقيض الأخص أعم، ووجهه أن الأخص لما كان من جملة أفراد الأعم، ومباينا لسائرهما صح صدق نقيضه على كل ما يباين الأعم، وعلى بقية أفراد الأعم التي يباينها هو، ولا يباينها الأعم، والأعم لما كان أكثر أفرادا من الأخص لم يصدق نقيضه إلا على ما يباينه هو دون ما يباين الأخص من بقية أفراد الأعم.

**وذو التباين وذو التساوي نقيض كل مثله مساوي**

(وذو التباين وذو التساوي نقيض كل مثله مساوي) أما المتساويان فنقيضاهما متساويان أبدا كالإنسان ولا ناطق؛ وبرهانه أنه كلما صدق نقيض أحد المتساويين كذب هو أعني ذلك الأحد، وكلما كذب هو كذب مساويه، وكلما كذب مساويه صدق نقيض المساوي، ينتج من المركب: كلما صدق نقيض أحد المتساويين صدق نقيض مساويه. وتقول في جانب الكذب أيضا مثل ذلك.

وأما المتباينان فنقيضاهما لا يكونان متساويين، ولا بينهما عموم وخصوص بإطلاق، وإلا كانا هما كذلك لما عرفته، فبقى أن يكون بينهما إما التباين كالإنسان ولا ناطق، وإما العموم والخصوص من وجه كالإنسان ولا حيوان. فلعل الناظم أراد التباين الجزئي، وهو محقق في العموم الوجهي، وهي طريقة حسنة لو أنه سلكها في نقيضي ذوي العموم، فاكتفى فيها بالتباين.

وَنَقْضُ ذِي الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ جَلِيٍّ مِثْلُ لَهْ أَوْ بِالتَّبَايُنِ اجْعَلْ

(ونقض ذي العموم من وجه جلي) فلا يكون تساويا ولا عموما بإطلاق لما عرفت؛ فهو إما (مثل له) كالإنسان والأبيض، (أو بالتباين اجعل) كالحيوان ولا إنسان.



## المُعَرَّفَات

المعرفات: جمع معرف، من عرفته الشيء إذا صيرته عارفاً به، ويسمى بالتعريف تسمية له بالمصدر، وبالقول الشارح أيضاً تغليبا، وإلا فبعضه وهو الرسم لا يشرح للماهية، بل يميزها فقط، إلا أن يحمل الشرح على مطلق البيان.

**معرفة الأشياء وماهيتها ما عرفه سبب معرفتها**

(معرف الأشياء وماهيتها) عطف مفسر للمراد من الأشياء، وماهية الشيء ما به يكون الشيء هو هو، معدوماً كان أو موجوداً<sup>(1)</sup>. (ما عرفه) أي تصوره، (سبب معرفتها) عند حملها عليها، إذ مجرد تصور المعرف لا يستلزم تصور الماهية لجواز الغفلة عنها حينئذ؛ ويفهم من التعريف اشتراط المغايرة بين المعرف والمعرف في الذهن، وإن ائتمده في الخارج.

**فواجباً كونه عرفاً سابقاً أجاباً مساوياً له موافقاً**

(فواجباً) في المعرف بالكسر (كونه عرفاً سابقاً) على المعرف بالفتح، لأن معرفة الأول سبب ووسيلة لمعرفة الثاني، والوسيلة يجب سبقها على مقصدها، ومعنى سبق معرفته أن تكون أجزاء الماهية أو خواصها التي يقع بها التعريف متصورة عند المعرف له قبل التعريف بها، إذ لا يصح التعريف بمجهول، لاستحالة التوصل بالمجهول إلى المجهول؛ ويحتمل أن يكون معناه أن أجزاء التعريف لا بد أن تكون مما يمكن سبق علمه على معرفة المعرف بالفتح، لئلا يلزم على التعريف دور. ويجب في التعريف كذلك أن يكون (أجلى) عند السامع من المعرف أي أظهر منه وأوضح، فلا يعرف الشيء بما يساويه في الخفاء، كتعريف الزوج بما ليس بفرد بالنسبة لمن استويا عنده،

(1) فهي أعم من الحقيقة إذ لا تسمى حقيقة وذاتاً إلا مع التحقق، فلا يقال ذات العنقاء وحقيقته، بل ماهيته أي ما يتعقل منه، وإذا اعتبرت معه الشخص سميت هوية، والماهية منسوبة إلى لفظ ما الاستفهامية، لأنها تقع في جواب السؤال بياً وضوعفت الألف فقلبت الثانية همزة ثم هاء على غير قياس لتقارب المخرجين اهـ.

وبالأولى أن يعرف بما هو أخفى كتعريف النار بأنها جسم كالنفس. ويجب أن يكون المعرف أيضا (مساويا لها) أي للماهية المعرفة (موافقا) لها في الصدق، بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر؛ وحاصل هذا الشرط أمران: لزوم الاطراد والانعكاس، وإليهما أشار بقوله:

**وليس بالأخص والأعم .....**

(وليس بالأخص) ليكون منعكسا، ومعنى انعكاسه أنه كلما وجد المعرف بالفتح وجد هو، ويلزم من ذلك كونه جامعا لجميع أفراد المعرف، كما يلزم منه أنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود، لأنه عكس نقيضه، ولذلك يعبر بعضهم عن هذا اللازم بالانعكاس؛ (و) لا (الأعم) ليكون مطردا، أي كلما وجد المعرف بالفتح، ويلزم من كونه غير أعم أن يكون مانعا.

وانتفاء شيء مما ذكر عنه يوجب فيه خللا ماديا معنويا<sup>(1)</sup>.

**ثم لحد قسمن ورسم .....**

(ثم لحد) وهو لغة المنع، وهو ما يمنع أفراد المحدود من الخروج، ويمنع غير أفراده من الدخول فيه<sup>(2)</sup> (قسمن ورسم)، وهو لغة الأثر والعلامة، وسمي التعريف بالخواص رسما لأنه أثر وعلامة لما اختص بها.

**والحد ذو اقصى وذو قسمن وهكذا الرسم في الانقاسام**

(1) وإعلم بأن الخلل في التعريف الذي يجب التحفظ منه قد يكون ماديا، وهو إما معنوي كما ذكر في النظم، أو لفظي كاستعمال الألفاظ الغريبة، وكالحشو، وارتكاب المجاز والمشارك بلا ظهور قرينة تعين المراد؛ وقد يكون الخلل صوريا، وهو مخالفة الترتيب كتقديم المميز على الجنس عند إرادة الحد أو الرسم التامين، فإن ذلك يوجب نقصانها، وقيل ليس ذلك بنقص والترتيب أولى.

(2) فإن قيل هذه المناسبة للتسمية ليست مانعة لشمولها للرسم يقال لما كان الإخراج والإدخال الحقيقيان هما ما كان بالذاتيات، وأما ما كان بالعرضيات فمجازي حل الأمر على الحقيقي فلا شمول في المناسبة المذكورة.



(والحدُّ ناقص) سمي بذلك لنقص بعض الذاتيات منه، (وذو تمام) لذكر الذاتيات فيه بكاملها، (وهكذا الرسم في الانقسام) فإنه ناقص وتام.

**فَالْحَدُّ ذُو التَّمَامِ مَارْكَبٌ مِنْ جِنْسٍ قَرِيبٍ مَعَ فَصْلِ فَاسْتَبْنِ**

(فالحد ذو التمام) هو (ماركب من جنس قريب مع فصل فاستبن) سواء دل على جميع الذاتيات مطابقة، نحو تعريف الإنسان بأنه الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطق، أو تضمنا، كتعريفه بأنه الحيوان الناطق؛ لا التزاما، لأن الالتزامية مهجورة في الجواب عن السؤال بما<sup>(1)</sup>، فلا يقال في الحد التام الناطق، وإن دل على بقية الذاتيات التزاما لما عرفت.

**وَالنَّاقِصُ الَّذِي بِجِنْسٍ بَعْدًا وَفَصْلٍ أَوْ فَصْلٍ فَحَسْبُ وَجَدًا**

(و) أما الحد (الناقص) فهو (الذي) لا يذكر فيه الجنس القريب، بل إنما يكون (بجنس بعد وفصل)، كتعريف الإنسان بالجسم الناطق؛ (أو فصلٍ فحسبٌ وجدًا) كتعريف الإنسان بالناطق.

**وَالرَّسْمُ ذُو التَّمَامِ بِالْجِنْسِ مَعًا فَاعِلَةٌ مِنْ خِصِّ فِيهِ اجْتِمَاعًا**

(والرسم ذو التمام بالجنس) القريب (مع فاعلة من خص) أي خاصة، والمراد الخاصة الشاملة اللازمة، أما غيرها فلا يصلح للتعريف أصلا، فإن هما (فيه اجتماعا) فهو تام، لأن فيه كما لا بالنسبة للناقص، وذلك لذكر الجنس القريب فيه، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

(1) قال الغزالي في معيار العلم: والمعتبر في التعريفات دلالة المطابقة والتضمن. فأما دلالة الالتزام فلا، لأنها ما وضعها واضع اللغة، بخلافها، لأن المدلول فيها غير محدود ولا محصور، إذ لوازم الأشياء ولوازم لوازمها لا تنضب ولا تنحصر، فيؤدي إلى أن يكون اللفظ دليلا على ما لا يتناهى من المعاني وهو محال.

والناقص الذي به اُلفا أوهي مع جنس بعيد أُلفا

(والناقص الذي بها) أي الخاصة وحدها (قد أُلفا) سواء كانت الخاصة مفردة، كتعريف الإنسان بالضحك، والمراد الضاحك بالقوة، أو مركبة كتعريفه بالمنتصب القامة البادي البشرة العريض الأظفار، فمجموع هذه العوارض خاصة واحدة، وكل واحد بانفراده عرض عام، (أوهي مع جنس بعيد أُلفا) أي ركب، كتعريف الإنسان بالجسم الضاحك، وسمي ناقصا لأنه نقص منه جميع أو بعض ما اشتمل عليه الرسم التام من الذاتيات.

ومنه لفظيٌّ ومنه المثلُّ والقسمُ فالأنواع سبع تكملُ

(ومنه لفظي) وهو الذي يقصد به تفسير اللفظ، بأن لا يكون واضحا في الدلالة على معنى، فيبدله بلفظ آخر أشهر منه في الدلالة على ذلك المعنى، كأن يقال: الهزبر الأسد، والعسجد الذهب.

(ومنه المثل)، والمراد بالتعريف بالمثل على ما يدل عليه كلام الغزالي أن يشبه المعروف بشيء معروف عند السامع لإيضاح المشبه، كأن يشبه العلم بإدراك البصر؛ وبعضهم حمله على ذكر جزئية من جزئيات المعروف، كأن يقال مثلا: العلم كإدراكنا أن الواحد نصف الاثنين، وعلى كل فكلا الطريقتين صالح للتمييز.

(و) منه (القسم) والمراد به على ما يدل عليه كلام الغزالي تمييز المعروف عما يشاركه بطريق التقسيم، كأن يقال مثلا في تعريف العلم: الاعتقادات المشاركة للعلم إما شك أو ظن، ويتميز عنهما بالجزم، وإما جهل مركب ويتميز عنه بالمطابقة، وإما تقليد، ويتميز عنه بكونه لا يحتمل النقيض لاستناده لموجب<sup>(1)</sup>. ويحتمل أن يراد بالتقسيم ذكر أقسام الشيء المعروف، كأن يقال: العلم هو التصديق والتصوير؛ والكلمة هي الاسم

(1) إلا أن التقسيم على هذا طريق يستخرج بها التعريف ويتوصل بها إليه لا أنه نفس التعريف، وحينئذ فلا يقابل الحد والرسم.

والفعل والحرف؛ فيكون هذا تعريفا لمن عرف الأقسام بخواصها وجهل المقسم، فتحمل له الأقسام عليه.

(فالأنواع سبع تكمل) ولا يخفى أن التمثيل بوجهيه، والتقسيم باحتماليه من التعريف بالخاصة، وكذا اللفظي، فإنه يرجع في التحقيق إلى التعريف بالخاصة، لأنه إذا قيل: ما الحنطة؟ فمعناه ما مدلول الحنطة؟ فإذا قلنا: هي القمح، فمعناه هي الحب المسمى بالقمح، فالمسمى بالقمح خاصة للحنطة.



### القضايا وأقسامها وأحكامها

**لفظ مركب لصدق محتمل لذاته فقط قضية جُعل**

(لفظ مركب) لو قال: "قول مركب" لكان أولى، لتدخل القضية العقلية<sup>(1)</sup>، لأن القول يصدق بالكلام النفساني واللساني بخلاف اللفظ، فلا يصدق على النفسي، وخرج عنه المفرد لمرادفة القول عرفاً للمركب كما تقدم (لصدق) وكذب (محتمل) بالنظر (لذاته فقط)، فخرج المركب الناقص والإنشاء؛ ومعنى احتماله الصدق والكذب أن النسبة الذهنية أي المفهومة من الخبر تحتمل أن تكون مطابقة للنسبة الخارجية أي الكائنة في نفس الأمر من غير اعتبار ما دل عليه اللفظ، أو غير مطابقة لها؛ والمطابقة بأن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين، وعدمها أن تكون إحداهما سلبية والأخرى ثبوتية؛ وليس معنى الاحتمال المذكور أن معنى اللفظ ومدلوله هو أحد الأمرين لا بعينه، بل مدلوله أحدهما معينا، والآخر احتمال عقلي لا إشعار للفظ به البتة، فكذب الخبر من باب تحلف مدلول اللفظ عنه، وهو جائز، لأن دلالاته عليه وضعية (قضية جُعل) فتناول التعريف الخبر الذي لم يقطع بصدقه ولا كذبه، نحو: جاء زيد، وما قطع بصدقه بالنظر إلى المخبر، كخبر من يستحيل عليه الكذب، أو بالنظر إلى خصوص المادة، نحو الواحد نصف الاثنين، وكذا ما قطع بكذبه لخارج، كخبر الدجال أنه إله، ونحو: الواحد ربع الاثنين، وكذا إخبار مسيلمة الكذاب بأنه نبي، إلا أن طريق القطع في الأخير النقل، وفي اللذين قبله العقل. وإلى الخلاف في مدلول الخبر أشرت بقولي:

**على حصول نسبة دل الخبر ثبوتها أو نفيها وإذا اشتهر**

(على حصول نسبة دل الخبر)، ومعنى حصول النسبة (ثبوتها) في نفس الأمر (أو نفيها) كذلك، (وإذا) القول (اشتهر)، واحتماله الصدق والكذب حينئذ ظاهر، لأنه لما

(1) وهي الملحوظة في الذهن، وهل للقضية العقلية عبارات وحروف نفسانية أم لا، والقضية اللفظية هي الصادرة من اللسان، وهل إطلاق القضية على كل بالاشتراك، أو هو حقيقة في العقلية مجاز في اللفظية، واختاره السيد، والعلاقة هي الدالية والمدلولية؟

كان حكاية لما في نفس الأمر احتمال مطابقة الحكاية للمحكي وعدمها.

**وقيل: بل مدلوله الحكم بذا وفيه بحث، ولذا قد نبذا**

(وقيل: بل مدلوله الحكم بذا) أي حصول النسبة، (وفيه بحث) لأن مدلوله الذي هو الحكم بثبوت الشيء أو انتفائه واقع لا محالة، فلا يتصور تخلف المدلول البتة، فيلزم عليه أن لا يتحقق تناقض بين قضيتين، إذ الحكم بأن زيدا قائم لا ينافي الحكم بأنه ليس بقائم، وإنما التنافي بين ثبوت القيام له في الواقع وبين انتفائه عنه.

وأجيب بأن الصدق والكذب على هذا القول بمعنى مطابقة متعلق مدلول الخبر وعدمها؛ ومعنى التناقض حيثئذ هو اختلاف متعلق مدلولي القضيتين بالإيجاب والسلب. لكن يرد بأن الشائع أن التناقض إنما يكون بين مفهومي القضيتين لا بين متعلقيهما، (ول) أجل هـ (ذا) البحث (قد نبذا) هذا القول.

ثم شرع الناظم في الكلام على أقسام القضايا، فقال:

**ثم القضية إلى حمليـه قد قسموها إلى شرطية**

(ثم القضية إلى حمليـه قد قسموها) قسمة أولية (وإلى شرطية)؛ وقدم الناظم مبحث الشرطية مع أن الحملية بمنزلة الجزء منها، والجزء سابق على الكل، لانتشار مباحث الحملية، فأخرها ليتفرغ لها.

**فإن على قضيتين اشتملت فإنها شرطية قد وسمت**

(فإن على قضيتين) ليستا في تأويل المفرد (اشتملت) القضية (فإنها شرطية قد وسمت)، وسميت بذلك لوجود أداة الشرط فيها، ومعناه الذي هو الربط، وأطلق الاسم على المنفصلة تغليبا أو لشبهها بالمتصلة فيما تركبت منه. وكون ما تركبت منه قضيتين إنما ذلك إسناد باعتبار حالهما قبل الربط، وأما بعده فقد صار كل منهما ناقصا، وصار مجموعهما قضية واحدة.

أولاهم ————— مقدم وأما ————— أخراهم ————— فتاليا تسمى

(أولاهما) أي القضيتين المجعولتين جزئين للشرطية (مقدم)، لأنه الطالب المتبوع، (وأما أخراهما فتاليا تسمى)، لأنه المطلوب التابع، والمراد بأولاهما في المتصلة الشرط وبالأخرى الجزاء، سواء بقيا على الترتيب الأصلي، وهو الغالب أو عكس، نحو النهار موجود إن كانت الشمس طالعة، ولا حاجة لتقدير جواب آخر مع وجود ما يصلح له بحسب المعنى الذي هو ملحوظ المنطقي؛ وأما المنفصلة على القول بأن جزئها يسميان بذلك، فالأولى في الذكر هي المسماة بالمقدم والأخيرة هي المسماة بالتالي.

فإن بصحبتها فيهما ————— حكم ————— فهي متصلة وتنتهي —————

إلى لزومية أن يصطحبا ————— حتما ————— والاتفاقيات فانسبا

(فإن بصحبتها) أي القضيتين اللتين تركبت منهما الشرطية (فيها) أي الشرطية (حكم)، نحو كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، أو حكم بسلبها نحو ليس كلما كان الشيء حيوانا كان إنسانا، والمراد بالصحة اجتماعهما في الصدق أي إذا صدق أولهما صدق ثانيهما، (فهي متصلة) لاتصال صدق أحد طرفيها بصدق الآخر في الإيجاب.

(وتنقسم) أي المتصلة (إلى لزومية)، وهي (أن يصطحبا) أي طرفاها (حتما) بأن كانت الصحة لموجب، بأن كان أحدهما سببا للآخر عقلا أو عادة أو شرعا، أو اشتركا في سبب، أو كانا متضايفين، نحو كلما زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، وكلما كان الضوء موجودا كانت الكواكب خفية، وكلما كان زيد أبا لعمره كان عمرو ابنا له. (وإلا) تكن الصحة بينهما لموجب، بأن كان صدق أحدهما لا يقتضي صدق الآخر بوجه، لكن اتفق صدقهما في الوجود، نحو كلما كانت الشمس طالعة كان الإنسان حيوانا (لاتفاق فانسبا)، أي قل فيها اتفاقية، وقد تفسر بما هو أعم مما ذكر، وهي أن يكون تاليها صادقا ولا ينافي صدقه صدق المقدم. وإلى فائدة الاتفاقية أشرت بقولي:

**تفيد ذاتُ الاتفاقِ رفعَ ما من التنافرِ يرى توهُماً**

(تفيد ذاتُ الاتفاقِ رفعَ ما من التنافرِ يرى توهُماً)، نحو لو لم يخف الله لم يعصه، إذ يتوهم منافاة عدم الخوف لعدم المعصية، وأن من لم يخف يعصي، فرفع ذلك التوهم، ومثله في الكلام كثير، نحو: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ...﴾ الآية [لقمان: 27]، ﴿لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا...﴾ الآية [الكهف: 109]. فليس الطرف الأول في هذه القضايا وأمثالها مقتضياً للثاني. ثم أشار الناظم إلى قسيم المتصلة بقوله:

**وإن يكن بينهما تنافر فهي بمنة صلة تفر**

(وإن يكن بينهما) أي الطرفين (تنافر) محكوم به كما يأتي، أو بسلبه نحو ليس إما أن يكون الموجود حادثاً وإما أن يكون مفتقراً، (فهي بمنفصلة) لانفصال أحد طرفيها عن الآخر أي معاندته له (تفسر)، سواء كان التنافر لموجب من تناقض أو تضاد، نحو: إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن لا يكون زوجاً، ونحو: إما أن يكون الشيء شجراً وإما أن يكون حجراً، وهي العنادية؛ أو لم يكن لموجب، وتسمى اتفاقية، وهي التي لا ينافي أحد طرفيها الآخر، لكن اتفق أن صدق أحدهما وكذب الآخر، وليس صدق صادقها هو الذي أوجب كذب الآخر لا العكس، نحو: إما أن يكون الإنسان حيواناً وإما أن يكون الحمار جماداً.

**فإن يكن ذلك صدقاً وكذباً فبالحقيقية سمها تصب**

(فإن يكن ذلك) التنافر (صدقاً وكذباً) أي فيها معا بأن لا يجتمع طرفاها على الصدق ولا على الكذب، بل لابد من صدق أحدهما وكذب الآخر (فبالحقيقية سمها تصب)؛ لأن التنافر بين طرفيها حقيقي، لوجوده في الصدق والكذب معا، بخلاف بعديتها، فالتنافر فيها نسبي لا حقيقي.

**ومن نقيضين ومما قد بدأ مساويين لذين ركب أبدا**

(ومن نقيضين) نحو إما أن يكون الشيء قديماً وإما أن يكون غير قديم، (ومما قد

بدا مساويا للذين)، أي من الشيء ومساوي نقيضه، نحو: إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون حادثا، (ركب) موجبتها العنادية الصادقة، فهي (أبدا) لا تتركب إلا من الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه، ولذا اقتسم طرفاها الصدق والكذب.

وإن يكن صدقا فقط فسمّ مانعة الجمع بغير وهم

(وإن يكن) التنافر (صدقا) أي فيه (فقط)، بأن لا يجتمع طرفاها على الصدق، ويجتمعان على الكذب (فسمّ مانعة الجمع بغير وهم)، سميت بذلك لأن الحكم فيها بمنع طرفيها في الوجود.

ومن قضية ومن أخص ما ناقضها تركيبها تحتها

(ومن قضية ومن أخص ما ناقضها) أي أخص من نقيضها، (تركيب) موجبتها (ها) العنادية الصادقة (تحتها)، نحو إما أن تكون الكلمة اسما وإما أن تكون فعلا. ووجه امتناع صدق طرفيها أن كلا منهما لما كان أخص من نقيض الآخر امتنع صدقه معه، إذ لو صدق معه لصدق الشيء ونقيضه، لأن صدق الأخص يستلزم صدق الأعم، ووجه صحة كذب طرفيها أن كذب الأخص لا يستلزم كذب الأعم، فلا يلزم من كذبها كذب الشيء مع نقيضه.

وإن يكن في كذب فقط فهي مانعة الخلو وبلا مشتبه

(وإن يكن) التنافر بين الطرفين (في كذب فقط) بأن لا يجتمع طرفاها على الكذب، ويجتمعان على الصدق، (فهي مانعة الخلو بلا مشتبه)، سميت بذلك لأن طرفيها يمتنع الخلو عنهما.

ومن قضية ومن أعم نقيضها تركيبات عن علم

(ومن قضية ومن أعم) من (نقيضها تركيبات) موجبتها العنادية الصادقة (عن علم) نحو إما أن يكون الجسم غير أبيض وإما أن يكون غير أسود؛ وإنما امتنع كذب طرفيها لأن كلا منهما أعم من نقيض الآخر، وكذب الأعم يستلزم كذب الأخص؛ فلو كذبا



معاً لكذب الشيء مع نقيضه؛ وإنما صح صدقهما معاً لأن صدق الأعم لا يستلزم صدق الأخص، فلم يلزم من صدقهما صدق الشيء ونقيضه.

والتعاريف المذكورة للمنفصلات الثلاث إنما هي لموجباتها كما علمت، وأما سألبة كل فهي التي حكم فيها بسلب معنى موجبتها.

**وسمين حمله ما انتظم من مفردين أو مماثلهما**

(وسمين حمله ما انتظم من مفردين أو مماثلهما) أي ما في قوتها، والمراد به ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزءاً من تلك القضية وعند إفادة حكمها، فيدخل نحو زيد قام أبوه، ونحو: لا حول ولا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة، ونحو: زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم.

**وما عليه حكم الموضوع سمي وما به حكم محمولاً**

(وما عليه حكم) قدم أو آخر (الموضوع سم) سمي بذلك لأنه تخيل فيه كأنه قد وضع أي نصب ليحمل عليه شيء آخر، (وما به حكم) تقدم أو تأخر، (محمولاً علم) سمي محمولاً لأنه تخيل فيه كأنه شيء جعل فوق الموضوع.

**وما جرى بينهما من نسبة فلفظها سمه بالرابطة**

(وما جرى بينهما من نسبة) والمراد بها هنا الحكم، إذ لا تحقق للقضية إلا به، وهو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، وإن شئت قلت: هو الإيقاع والانتزاع أي إذعان وقبول للنسبة الحكمية. (لفظها) أي اللفظ الدال عليها بالمطابقة، (سمه بالرابطة) لربطه المحمول بالموضوع تسمية للدال باسم المدلول، إذ الحكم في المعنى هو الرابط بين الطرفين، وتعبير الناظم يوهم أن المراد النسبة الحكمية<sup>(1)</sup> التي هي مورد الإيجاب والسلب، وإن كانت هذه قد صرح بعضهم أنها جزء من الحملية، وعليه

(1) اعلم أن هذه النسبة باعتبار أنها جزء القضية هي كلامية، وباعتبار ارتسامها في الذهن وحصولها فيه ذهنية، وباعتبار الخارج وجوداً أو عدماً خارجية.

فتتركب الحملية من أربعة أجزاء، وإنما اقتصروا في الألفاظ على ثلاثة، لأن الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة.

والغالب في العربية ترك الرابطة استغناء عنها بالإعراب والاقتران بين الطرفين، وعن بعضهم أنها ضمير الفصل.

ولما كانت للقوم ألفاظ اصطلاحوا عليها، يستعملونها هنا، وتشد الحاجة إلى معرفتها، أشار إليها ابن حرم في احراره على السلم بقوله:

١٨٥ / الوصف والمفهوم والعنوان ما دل عليه اللفظ طبة افاعله

(الوصف) أي وصف الموضوع (والمفهوم) أي مفهومه (والعنوان) أي عنوانه، فهذه بمعنى واحد، وهو (ما دل عليه اللفظ طبقاً) أي مطابقة، (فاعلها)، كالحيوان الناطق في قولك: كل إنسان ضاحك مثلاً، وكشيء ذي كتابة في قولك: كل كاتب إنسان.

والذات والمصدق والمصدق أفراد التي عليها يطلق

(والذات والمصدق والمصدق) بفتح الصاد، وبعضهم ينطق به ساكنها مجموعاً فيه الساكنان على غير حده، وهو منقول من ما الموصولية وصلتها، إذ أصله ما صدق عليه الشيء، وهذه الثلاثة بمعنى واحد، وهو (أفراد التي عليها يطلق)، كزيد وعمرو وغيرهما من أفراد الإنسان في قولك: كل إنسان كاتب مثلاً.

يتم ماهية الافراد، وقد لجزئها واخراج عنها اورد

(يتم) أي يدل وصف الموضوع أو عنوانه أو مفهومه على تمام (ماهية الأفراد) نحو كل إنسان حيوان، (وقد) يدل (لجزئها) أي ماهية الذات نحو كل حيوان متحرك بالإرادة، وكل حساس حيوان، وكل ناطق حيوان، (و) تارة ل (خارج عنها) أي الماهية (ورد) نحو كل ضاحك إنسان.

واختلفوا في صدق موضوع على أفراده هل صدق إمكان جلا

(واختلفوا في) كيفية (صدق) عنوان ال (موضوع على أفراده) عند الإطلاق، (هل صدق إمكان جلا)، وهو قول الفارابي، والمراد بالإمكان ما يقابل الامتناع، فيصدق بالخاص بالفعل، لا ما يقابل الفعل الذي هو القوة، ومعناها قبول الحصول لما لم يحصل، فلا يجامع الوقوع بالفعل، وحينئذ لا يرد على قولنا: "كل إنسان حيوان" دخول النطفة في الموضوع، فيلزم كذب القضية، لأن النطفة يمتنع اتصافها بالإنسانية.

أو صدق فعل أو لمحمول قفا في أي ذين منهما قد وصفا

(أو) صدق عنوان الموضوع على أفراده (صدق فعل)، والمراد به اتصاف الذات بالعنوان حقيقة، من غير تعرض لكون ذلك الاتصاف واجبا أم لا، دائما أم لا؛ وهذا هو قول ابن سينا والأكثر، وهو الذي يشهد له الاستعمال في لغة العرب، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾ الآية [المائدة: 38]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ الآية [النور: 2]، أي كل من ثبتت له السرقة والزنا بالفعل، وإلا أمر بقطع كل إنسان لإمكان سرقة، وجلد كل إنسان لإمكان زناه.

(أو) هو (لمحمول قفا في أي ذين) أي الإمكان والفعل (منهما قد وصفا) به، وهذا القول لحفيد ابن رشد، فالأقوال ثلاثة، فإذا قلنا مثلا: "كل كاتب ضاحك"، فعلى الأول يكون معناه كل فرد يمكن اتصافه بالكتابة ماضيا، أو حالا، أو آتيا فهو ضاحك، وعلى الثاني يكون معناه كل شخص متصف بالكتابة ماضيا أو حالا أو آتيا فهو ضاحك، وعلى الثالث تكون جهة صدق الكاتب على الأفراد كجهة صدق الضاحك، فإن أردت أنه ضاحك بالفعل، فالمراد بالموضوع الكاتب بالفعل، وإن أردت أنه ضاحك بالإمكان، فالمراد به من يمكن أن يتصف بالكتابة.

ثم إلى المقصود من الموضوع والمحمول أشرت بقولي:

تَقْصِدُ مِنْ مَوْضُوعٍ الْأَفْرَادَ مَفْهُومَ مَحْمُولٍ هُوَ وَالْمُرَادُ

(تقصد من موضوع) القضية غير الطبيعية (الأفراد)، لا مفهومه بدليل قبوله للسور. وأما (مفهوم محمول) ف(هو المراد) منه، لا مصدوقه، لأن مصدوقه إن كان غير مصدوق الموضوع بطل حمله عليه للكذب، فإن هذه الذات غير تلك، وإن كان مصدوقه هو مصدوق الموضوع لزم انتفاء الفائدة في الحمل، ولزم أن لا تصدق ممكنة خاصة أصلا.

ثم شرع الناظم في الكلام على الموجهات فقال:

وَمَا لِذِي النِّسْبَةِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ مِنَ الدَّوَامِ وَمِنْ الضَّرُورَةِ  
الْمُطْلَقَةِ وَالْمَقْيِدِينَ أَوْ مَقَابِلَ كَذَاكَ مَادَّةً دَعَا

(وما لذي النسبة) أي الحكمية التي هي ثبوت الشيء أو انتفاؤه، لأنها هي التي تتكيف بأنواع المادة، لا النسبة الإيقاعية والانتزاعية؛ والمراد (من) قوله: (كيفية) الصفة التي تتصف بها بحسب الواقع، وهي إما (الدوام)، وهو استمرار نسبة المحمول للموضوع إيجابا أو سلبا، (و) إما (الضرورة)، والمراد بها وجوب النسبة إيجابية أو سلبية، وجوبا عقليا ضروريا أو نظريا، (المطلقين) أي الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة، (والمقيدين) منهما، والمقيدات على ما ذكر الناظم من الضروريات ست، ومن الدوائم اثنتان. (أو مقابل) للدوام أو للضرورة في باب التناقض، والمقابل للدوام فيه هو الإطلاق، وهو ثبوت المحمول للموضوع بالفعل، أو نفيه عنه به؛ والمقابل للضرورة فيه هو الإمكان، وهو كون نسبة المحمول للموضوع غير ممتنعة، إيجابية كانت أو سلبية، (كذلك) أي مطلقين ومقيدين، فالمقيدات من المطلقات ثلاث، والمطلقة من التقييد واحدة، والمقيدات من الممكنات أربع، والمطلقة منهن واحدة؛ وأعمها من حيث المفهوم الإمكان لصدقه على الواقع بالفعل وغيره، ويليه الإطلاق

لصدقه على الدائم وغيره، ثم الدوام لصدقه بالواجب وغيره، وهذه الكيفيات (مادة) القضية (دعوا)، سميت بذلك لأن ما في الخارج هو الأصل والمادة، فكما أن النسبة الخارجية يقال لها مادة، فكذلك كيفيتها الخارجية.

**وجهة للفظها ودخلا في ذلك تسع مع عشر مجملا**

(و) قد اصطالحوا على جعل لفظ ال (جهة) اسما (للفظها) أي اللفظ الدال عليها، أي كيفية نسبة القضية؛ وتسمى القضية عند التصريح فيها بالجهة موجهة، وعند تركه معرفة.

ثم الجهة التي جعلها الحاكم بالنسبة دالة على المادة تارة تكون موافقة للمادة التي في نفس الأمر، فتكون القضية صادقة، نحو كل إنسان حيوان بالضرورة، وكل جرم متحرك بالإمكان الخاص، وتارة تكون مخالفة لها، لأن دلالتها وضعية، فتكون القضية بذلك كاذبة، كما إذا جعلت الضرورة جهة للمثال الثاني، والإمكان الخاص جهة للأول.

(ودخلا في ذلك تسع مع عشر مجملا) تقدم ذكر عددها مطلقات ومقيدات، والانحصار في هذا العدد غير عقلي، وقوله: ودخلا إلخ.. ربما أشعر بذلك.

**فإن يجب ذوالحمل للموضوع ما دام ضرورية أطلقته سما**

(فإن يجب ذوالحمل) أي نسبه إيجابية كانت أو سلبية (للموضوع ما دام) أي للموضوع، والمراد ما دامت ذاته، (ضرورية أطلقته سما) أمر من الوسم، أي سمها بالضرورة المطلقة، سميت ضرورية لذكر الضرورة فيها، ومطلقة لإطلاقها عن القيد بوصف أوقت، بخلاف ما بعدها، نحو كل إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة.

**وإن يجب بحسب الوصف له ولم يُقَيِّدْ لَدَا دَوَامٍ حَمَّاهُ**

**فإن شروطها عمت**

(وإن يجب) أي المحمول أي نسبه (بحسب الوصف) يحتمل أن يكون مراده بشرط ثبوت الوصف للموضوع، ويحتمل أن يكون مراده مادام الوصف (له) أي

للموضوع، وكل من الاحتمالين جار على تفسير للمشرطة، (ولم يقيد لا دوام حملها) أي المحمول على موضوعه، يعني أنه إذا وجبت نسبة المحمول للموضوع أي حكم بضرورتها ما دام موضوعها موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه، من غير تقييد بنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف (فإنها مشروطة عمت)، لكن لا بد أن يكون للوصف دخل في الضرورة، سواء كان هو ضروريا للذات، نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا، فإن الانخساف ضروري للقمر عندهم، أم لا نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً، ولا شيء من الكاتب ساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتباً.

وقد تفسر المشروطة العامة بما تكون نسبتها ضرورية للذات ما دام الوصف، سواء كان دوامه علة لضرورة النسبة، نحو كل منخسف إلخ، أو وجبت معه لا به، نحو كل كاتب إنسان بالضرورة مادام كاتباً، ولا تصدق بكل كاتب متحرك الأصابع إلخ، إذ الكتابة غير ضرورية للذات في وقت، فلا يكون التحرك المستند إليها ضرورياً، فبينهما عموم وخصوص من وجه، وسميت مشروطة لأننا شرطنا ضرورتها بدوام العنوان للذات، وعامة لأنها أعم من أختها التي بعدها.

..... **وإن قيد بالخصوص فأنعتها أي بن**

(وإن قيد) الحمل بنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف، نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، ولا شيء من الكتاب ساكن الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً (بالخصوص فأنعتها بين) أي قل فيها مشروطة خاصة، سميت مشروطة لما مر، وخاصة لتقيدها بنفي الدوام عند مفارقة الوصف، فصارت بسبب القيد خاصة بالوصف المفارق، بخلاف التي قبلها، فإنها تصدق مع الدائم ومع المفارق.

**وإن يجب له بوقت عيناً من دون قيد لا دوام بيننا**  
**فسم بالوقتية المطلقة وإن تقيدها فلا لاتنعت**

(وإن يجب) المحمول أي نسبه (له) أي الموضوع (بوقت عيناً من دون قيد لا دوام بيننا) أي من غير تقييد بنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت (فسم) القضية

الموجهة بهذه الجهة (بالوقتيّة المطلقة) نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة، ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربع، سميت وقتية لتقييد ضرورتها بالوقت، ومطلقة لعدم تقييدها بما يأتي في أختها. (وإن تقييد) الضرورة في وقت معين بنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت (فلها لا تنعت) بالإطلاق، بل سمها وقتية واحذف منها وصف الإطلاق، والجاري على الألسنة وقتية غير موصوفة بإطلاق، نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما، سميت وقتية لما مر، وترك منها قيد الإطلاق لتقييدها بما يوجب خصوصها بالوقت المفارق، فلا تصدق في الوقت الذي لا يفارق، بخلاف الوقتية المطلقة نظير ما مر في المشروطتين.

ولما كان قولنا: "وقت كذا" في الوقتية بمنزلة قولنا: "مادام كذا" في المشروطة احتيج إلى التفريق بينهما، وإلى أوجه الفرق بينهما أشرت بقولي:

وفارقت مشروطة وقتية في أوجه ثلاثه جلية  
فالقيد في وقتية لم يشعر موضوعها بها على المقرر

(ف) أولها أن (القيد في وقتية) أجنبي عن الموضوع، (لم يشعر موضوعها به على المقرر)، وإن وافقه في بعض الصور فذلك اتفاقي لا على وجه اللزوم، وفي المشروطة هو عنوان الموضوع نفسه.

ووقتها الذي به قد قيدت ضرورة مروره حتما ثبت

(و) ثانيها أن (وقتها) أي الوقتية (الذي به قد قيدت ضرورة) نسبتها، (حتما ثبت) أي لا بد أن يكون واجب المرور على الذات، فلا يصح التمثيل لها بنحو كل إنسان متحرك الأصابع بالضرورة وقت الكتابة، كما صرح به بعضهم.

وإن ضرورة لهذي قيدت بوقت وصفها وما إن شملت جميعه فهي بذاك تصدق لا غيرها إلا إذا تستغرق

(و) الثالث أنه (إن) كانت (ضرورة لهذي) أي الوقتية قد (قيدت بوقت وصف)

موضوع (ها، وما إن شملت جميعه فهي بذاك تصدق)، لأن ضرورة نسبتها على فرض تقييدها بوقت وصف الموضوع لا تستغرق بالنص جميع أحيانه، (لا غيرها) وهي المشروطة، فإنها لا تصدق (إلا إذا تستغرق) ضرورتها جميع أحيان الوصف، لأن الحكم بالضرورة فيها منصوص على استغراقه لجميع أوقات الوصف بقولنا: "مادام كذا"، فلو لم تجب نسبتها في جميع أوقاته لكذبت.

ثم اشار الناظم إلى بقية الموجهات بقوله:

كذلك منتشرة لكن ما لها من الوقت يكون مبهما ٤٣٠

(كذاك) أي كالوقتية (منتشرة) في كون كل منها محكوما فيها بضرورة النسبة في وقت، وفي كون كل منها إذا لم تقيد بنفي الدوام وصفت بالملقة، وإذا قيدت به حذف منها وصف الإطلاق، (لكن ما لها) أي المنتشرة (من الوقت يكون مبهما)، وبذا فارقت الوقتية، فالمنتشرة المطلقة نحو كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما، ولا شيء من الممكن بوجود بالضرورة وقتا ما؛ سميت منتشرة لأن الوقت فيها منتشر أي مبهم غير معين، ومطلقة لإطلاقها عن القيد الذي في بعديتها؛ والمنتشرة غير الموصوفة بإطلاق كالمنتشرة المطلقة، لكن مع التقييد بنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت، نحو كل حادث معدوم بالضرورة وقتا ما لا دائما؛ سميت منتشرة لما مر، وحذف منها وصف الإطلاق لتقييدها بنفي الدوام عند مفارقة الوقت، وذلك يوجب خصوص صدقها بالوقت المفارق.

وإن يدم لذاته فذاته مطلة أي لقي ودعاه

(وإن يدم) نسبة المحمول للموضوع (ل) أجل (ذاته) أي الموضوع، (فدائمة)، سميت دائمة للحكم فيها بدوام النسبة، و(مطلقة) لما أشار إليه بقوله: (أي للقيود عادمة) أي لعدم تقييد دوام نسبتها بدوام الوصف بخلاف أختيها، نحو كل فلك متحرك دائما، ولا شيء من الفلك ساكن دائما.



وإن يدم لوصفه من غير قيد انتفا الدوام فيها يجري  
 عرفية ذات عموم عرفت .....

(وإن يدم) نسبة المحمول للموضوع (ل) أجل (وصفه) أي الموضوع أي ما دام  
 موصوفا بالوصف الذي عبر به عنه، (من غير قيد انتفا الدوام فيها يجري) أي من غير  
 أن يقع فيها قيد نفي الدوام عند مفارقة ذلك الوصف (عرفية ذات عموم عرفت)، نحو  
 كل آكل متحرك الفك الأسفل مادام آكلا، سميت عرفية للاكتفاء في دوام نسبتها  
 بالعرف والعادة، وإن لم يقتض العقل دوامها، كما في المثال المذكور، وعامة لأنها أعم  
 من التي بعدها.

وإن يكن فبالخصوص ووصفت .....

(وإن يكن) فيها قيد انتفاء الدوام (فبالخصوص ووصفت)، فهي كالعامّة مع  
 التقييد بنفي الدوام عند مفارقة الوصف، فمثالها كمثالها بزيادة لا دائما.  
 وأمثلة الضروريات الأول إن حذف منها لفظ الضرورة صارت أمثلة للدوام  
 الثلاث على الترتيب، لأن الدوام لكونه أعم من الضرورة يصدق في موادها.

وحيث محمول لموضوع ثبت بالفعل أو نسبته عنه انتفت  
 مطلقة عمت فسم مطالقة .....

(وحيث محمول) أي نسبته (لموضوع ثبت بالفعل أو نسبته) الثبوتية (عنه انتفت)  
 وحصلت له نسبتة السلبية بالفعل (مطلقة عمت فسم) القضية حال كونها (مطلقا) أي  
 مطلقة من قيد لا دوام ولا ضرورة، نحو كل إنسان ميت بالإطلاق العام؛ سميت  
 مطلقة لأن نسبتها إطلاق أي فعلية، وعامة لخلوها عن قيد يوجب لها الخصوص  
 بخلاف أخواتها.

وقوله: "مطلقا"، إنها ذكر الضمير على تأويل القضية بالقول.

وحيث لا دوام فيها حقة

فبالوجودية لا دائمة

(حيث) حكم فيها بفعلية النسبة مع أن قيد (لا دوام فيها حقاً ف) إنها تسمى (بالوجودية) الـ(الدائمة)، نحو كل إنسان حي بالإطلاق لا دائماً، ولا شيء من الإنسان بميت بالإطلاق لا دائماً، سميت وجودية لأن نسبتها بالفعل، ولا دائمة لأنها مقيدة بنفي الدوام..

وإن تقيدها بلا ضرورة

فهي لديهم الوجودية أي الأضرورية ذاتها سمي

(وإن تقيدها) أي القضية المحكوم فيها بفعلية النسبة (بلا ضرورة فهي لديهم الوجودية أي اللاضرورية، (ذا) أي لفظ الوجودية اللاضرورية (لها سمي) تصغير اسم، نحو كل إنسان ميت لا بالضرورة، ووجه التسمية فيها واضح.

وسم بالمطلقة الحينية إن قيدت نسبتها الفعلية

بقيد حين صفة الموضوع

(وسم) القضية المحكوم فيها بفعلية النسبة (بالمطلقة الحينية إن قيدت نسبتها الفعلية بقيد حين صفة الموضوع)، نحو كل كاتب متحرك الأصابع حين هو كاتب، ووجه التسمية واضح؛ والفرق بين التقييد بحين وصف الموضوع والتقييد بدوام وصفه أن الأول لا يستغرق جميع أحيانه، بل يصدق بحين من أحيانه، بخلاف دوام الوصف فإنه يستغرق جميع أحيان وصف الموضوع، وبه تعلم الفرق بين العرفية العامة، وبين المطلقة الحينية من حيث القيد.

وإن تكن ممكنة الوقوع

(وإن تكن) النسبة (ممكنة الوقوع) أي حكم بأنها غير ممتنعة من غير تعرض

لكونها واجبة أو جائزة، وإلى ذلك أشار بقوله:

أَعْنِي الَّتِي مِنْ وَاجِبٍ أَعْمٌ فَإِنَّهَا مُمْكِنَةٌ تَعْمٌ

(أعني التي من واجب أعم) إذ تصدق به وبالجائز، (فإنها ممكنة تعم) أي عامة، نحو كل إنسان حيوان بالإمكان العام، وهي أعم الجهات فتصدق في جميع موادها، وتنفرد بالصدق فيما ليس بواقع ولا ممتنع.

أَمَّا الَّتِي نَسَبْتُهَا جَازَتْ فَقَطْ مُمْكِنَةٌ بِهَا خُصُوصٌ ارْتَبَطَ

(أما التي نسبتها) غير ممتنعة ولا ضرورية، بل (جازت فقط) فهي (ممكنة بها خصوص ارتبط)، نحو كل جرم متحرك بالإمكان الخاص، سميت خاصة لاختصاصها بمستوى الطرفين، فلا تصدق بالضرورة، بخلاف العامة.

وَسَمَّيْتُهَا وَقْتِيَّةً إِنْ تَكُنْ قَدَقِيْدَاتٍ بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ

(وسميتها) أي القضية التي نسبتها غير ممتنعة، فالضمير للعامة لا للخاصة، وإنما تسمى (وقتيّة إن تكن قد قيدت) نسبتها الإمكانية (بزمن معين)، نحو كل إنسان ميت بالإمكان العام وقت مفارقة الروح له، سميت وقتيّة لتقييد جهتها أي إمكانها بوقت معين.

وَإِنْ تَقْيِدُ بِدَوَامِ الْجَهَةِ فَسَمَّيْتُهَا بِالْمُمْكِنَةِ الدَّائِمَةِ

(وإن تقيد) الممكنة العامة (بدوام الجهة فسمّ بالممكنة الدائمة)، نحو كل ممكن معدوم بالإمكان دائماً.

وَحَالَةُ الْقَيْدِ بِحِينَ صِفَةٍ ذِي الْوَضْعِ بِالْمُمْكِنَةِ الْحِينِيَّةِ

(وحالة القيد) لإمكانها (بحين صفة ذي الوضع) أي الموضوع تسمى (بالممكنة الحينية) نحو كل آكل جائع بالإمكان حين هو آكل.

وهذه الموجهات انقسمت الى بسيطة ومركبة

(وهذه الموجهات انقسمت إلى) قسمين: (بسيطة) وهي المحكوم فيها بحكم واحد فقط إيجابا، نحو كل إنسان حيوان بالضرورة، أو سلبا نحو لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة، (وما تركبت) أي مركبة، وهي المحكوم فيها بحكمين إيجابي وسلبى، وسميت مركبة، لأن معناها مركب من معنى قضيتين: موجبة وسالبة، ثم إن لمعرفة المركبات ضابطا أشار إليه بقوله:

فإن يكن خصوص إمكان ولا دوام أو ضرورة فيها انجلى  
فهي مركباتها

(فإن يكن خصوص إمكان) وذلك في الممكنة الخاصة فقط، (و) بمعنى أو أي أو ذكر فيها قيد (لا دوام)، وقد اشتملت على هذا القيد خمس من المركبات، ثلاث من الضروريات: المشروطة الخاصة، والوقئية والمنتشرة غير المطلقتين، وواحدة من الدوائم، وهي العرفية الخاصة، وواحدة من المطلقات، وهي الوجودية اللادائمة، (أو) كان قيد لا (ضرورة فيها انجلى)، وقد اشتملت عليه الوجودية اللاضرورية، (فهي مركباتها).

والأخرى بسيطة من القيود وتعرى

(والأخرى) وهي الاثنتا عشرة الباقية (بسيطة، من القيود) المذكورة في المركبات (تعري)، ولمعرفة ما تركبت منه كل مركبة ضابط أشار إليه بقوله:

ثم الدوام نفيته دل على مطلقة ذات عموم علة لا

(ثم الدوام نفيه) أي قولنا: "لا دائما" (دل على مطلقة ذات عموم عقلا)، أي أن كل موجهة فيها "لا دائما" تنحل إلى موجهتين: أولاهما أخت المركبة التي هي أعم منها، وثانيتهما مطلقة عامة، فمثلا المشروطة الخاصة، نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبها لا دائما، تنحل إلى مشروطة عامة، وهي قولنا: كل كاتب متحرك

الأصابع بالضرورة مادام كاتبها، ومطلقة عامة، وهي قولنا: لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام، وقس على المشروطة الخاصة بقية الخمس، وعلى الإيجاب السلب.

**وإن بها خصوص إمكان أتى دل على ممكنتين عمتا**

(وإن بها خصوص إمكان أتى دل على ممكنتين عمتا)، فتنحل إليهما، نحو كل إنسان ميت بالإمكان الخاص، فإنها في معنى قولنا: ثبوت الموت للإنسان ليس بممتنع، وهذا معنى عامتها الموجبة، وقولنا: سلب الموت عن الإنسان ليس بممتنع، وهذا معنى عامتها السالبة؛ إلا أن الممكنة الخاصة تخالف غيرها من المركبات من وجهين: أولهما أن تركيبها بحسب المعنى فقط، وغيرها تركيبه بحسب اللفظ أيضا، ثانيهما أن موجبتها في المعنى كسالبتها، لأن كلا منهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين، إلا أن الإيجاب في الموجبة صريح، والسلب ضمني، وفي السالبة بالعكس.

**وقيد لا ضرورة إن يثبت دل على ممكنة قد عمت**

(وقيد لا ضرورة إن يثبت) وذلك في الوجودية اللا ضرورية (دل على ممكنة قد عمت) مخالفة للمركبة في الكيف.

**وما تركيب اثنتين قد حوى كيفهما اختلف والكم استوى**

(وما تركيب) من الموجهات فإنه (اثنتين) من البسائط (قد حوى، كيفهما اختلف، والكم استوى)، الأولى منهما موافقة أبدا للمركبة في كيفها، والثانية مخالفة لها فيه.

والمعتبر في تسمية المركبة موجبة أو سالبة هو الصدر فقط، وإلا فالمركبة مشتملة أبدا على إيجاب فسلب، أو على سلب فإيجاب.

**ثم اقسام القضية الحملية بحسب الإهمال والكمية**

(ثم اقسام القضية الحملية بحسب الإهمال) وهو لغة الترك، وعرفا ترك إدخال السور في القضية الصالحة له، والناظم أطلقه على تركه مطلقا، كانت القضية صالحة له

أم لا، لتدخل الشخصية والطبيعية بدليل المقابلة، (والكمية) وهي لغة المقدار والعدد سمي بذلك لأنه يسأل عنه بكم، وعرفا القضية كلية أو جزئية، وتنقسم العملية باعتبار موضوعها إلى خمسة أقسام أشار إليها بقوله:

**فإن يك الموضوع جزئيا فهي شخصية مخصصة فانتبه**

(فإن يك الموضوع جزئيا) حقيقيا نحو زيد قائم، وليس عمرو بجالس، ومنها أنا قائم، وذلك منطلق كما سبق تحقيقه، (فهي شخصية) سميت بذلك لكون الحكم فيها على شخص معين، وتسمى أيضا (مخصصة) لكون الحكم فيها مخصوصا بمعين (فانتبه).

**وإن يك الموضوع كلياً فإن بما يعم أو يبعض قرن فهي المسورة عند القوم وحيث لا مهملة فسم** ١٦٥

(وإن يك الموضوع كلياً) فيما أن يقترن بما يدل على تعميم الأفراد المحكوم عليها، أو تبعضها، أو لا يقترن بذلك؛ (فإن بما يعم) قرن وهو الكلية، نحو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ لِمَوْتٍ﴾ [آل عمران: 185]، (أو ما)، (يبعض قرن) وهي الجزئية نحو بعض الإنسان مؤمن، (فهي المسورة عند القوم) سميت بذلك لاقتران موضوعها بالسور، وهو ما دل على تعميم الأفراد أو تبعضها، أخذاً من سور البلد المحيط بجميعه أو ببعضه، وتسمى المسورة أيضاً بالمحصورة، (وحيث لا) يكون موضوعها مقروناً بما ذكر، فإن كان مع صلاحه للسور لكون الحكم على أفرادها القابلة للسور وضده، (مهملة فسم) نحو الإنسان حيوان، والحيوان إنسان، إن أريد بأل الحقيقة في ضمن الأفراد بلا اعتبار تبعض فيها ولا تعميم سميت مهملة، إما لإهمالها من السور مع صلاحيتها له، وإما لإهمالها في الاستعمال استغناء عنها بالجزئية، لأنها في قوتها؛ فإن جعلت الأداة للاستغراق كانت القضية كلية، أو للعهد الخارجي كانت شخصية، فإن أريد بها الماهية مع قطع النظر عن الأفراد، فهي التي أشار إلى إخراجها بقوله:

إلا التي الكم لها لم يصلح فهي الطبيعية في المصطلح

(إلا التي الكم لها لم يصلح) لكون الحكم ليس على الأفراد، بل على الماهية التي لا تعدد فيها، (فهي الطبيعية في المصطلح) نحو: الإنسان نوع، والحيوان جنس، سميت طبيعية لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة والحقيقة؛ والقدماء لا يذكرونها لأن مقصوهم بيان القضايا المستعملة في العلوم، وهي لا تستعمل فيها، وبها تقدم يعلم وجه انحصار الحملية باعتبار موضوعها فيما ذكر.

وسم منحرفة إذا على جزئي أو ذي الحمل سور دخلا

(و) إذا كان من حق السور أن لا يدخل إلا على ما له أفراد يقصد الحكم عليها تعميماً أو تبعية، وهو الموضوع الكلي لا الجزئي، لأنه لا أفراد له، ولا المحمول مطلقاً، لأن المقصود منه مفهومه ف (سم) القضية الحملية (منحرفة إذا على) موضوع (جزئي أو ذي الحمل) مطلقاً (سور دخلا)، لانحراف السور عن محل الذي يستحقه؛ وعدد صور المنحرفات من غير اعتبار جهة ولا حقيقة ولا غيرها مائة واثنى عشرة قضية، ست وتسعون منها في الانحراف من ناحية المحمول، سواء كان الانحراف من جهة الموضوع معه أم لا، وست عشرة الانحراف فيها من ناحية الموضوع فقط.

وحيث أفراد لجزئي بدت أو جمعت في الفرد فيها كذبت

(وحيث أفراد لجزئي) موضوعاً كان أو محمولاً (بدت)، نحو كل زيد إنسان، (أو جمعت) أي حكم باجتماع أفراد (في الفرد)، نحو زيد كل إنسان، (فيها كذبت)، وقد اجتمعا في نحو زيد كل عمرو؛ وإلا يكن فيها أحد الأمرين فهي كغيرها، إن سلمت مادتها من أن تكون ممتنعة أو كالممتنعة في عدم الوقوع صدقت، وإلا كذبت.

ثم الحقيقية منها ما قصد تقدير موضوع لها ولو فقد

(ثم) اعلم أن مرجع القضية إلى عقدين: عقد وضع، وهو صدق عنوان الموضوع على ذات الموضوع، وعقد حمل، وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول،

والأول في معنى التركيب التقييدي، والثاني تركيب خبري، وإذا تقرر ذلك فإن القضية الحملية تنقسم بحسب ما يعتبر في صدق العنوان على الذات إلى ثلاثة أقسام: حقيقية وخارجية وذهنية؛ فأما (الحقيقية منها) أي من القضية الحملية، فهي (ما قصد تقدير موضوع لها ولو فقد) مع اعتبار إمكان وجوده، فالحكم فيها على الأفراد المقدرة الوجود الممكنة، فتصدق بها لم يوجد من أفراده شيء، نحو كل عنقاء طائر، أي كل ما لو وجد كان عنقاء، فهو بحيث إذا وجد كان طائرا، وتصدق بها وجد بعض أفراده نحو كل إنسان حيوان، سميت حقيقة لأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم.

**والخارجية التي قد وجد موضوعها بزمن مقيدا**

(و) أما (الخارجية) فهي (التي قد) اعتبر في صدق عنوان موضوعها على ذاته أن (وجدا) ذات (موضوعها بزمن) من الأزمنة الثلاثة (مقيدا)، فلا يتناول حكمها الفرد المقدر الممكن الذي لم يوجد ولا يوجد، فمعنى قولنا: كل إنسان حيوان بالاعتبار الخارجي كل ما له وجود في أحد الأزمنة من أفراد الإنسان فهو حيوان، فلا يدخل فيه ولد زيد العقيم، ويدخل في القسم الأول، سميت خارجية لاعتبار الوجود الخارجي في موضوعها.

ولما كان يتوهم التنافي بين الاعتبار الخارجي وصدق العنوان الإمكان، وكذلك بين الاعتبار الحقيقي وصدقه الفعلي أشرت إلى دفع ذلك التوهم بقولي:

**ولا تنافي بين ذات الخارج وبين ما من صدق إمكان يجسي**

(ولا تنافي بين) كون القضية بالاعتبار (ذات الخارج) أي خارجية (وبين ما) قيل به (من) أن (صدق) عنوان الموضوع على الذات صدق (إمكان يجسي)؛ فكما يجري في الاعتبار الخارجي القول بالصدق الفعلي يجري فيه القول بالصدق الإمكان، فقولنا: كل كاتب إنسان، إذا اعتبرناها خارجية فمعناها على القول بأن صدق العنوان إمكان: كل ما له وجود في أحد الأزمنة الثلاثة من أفراد الكاتب بالإمكان فهو إنسان؛ ومعناها على أنه فعلي: كل ما له وجود في أحد الأزمنة من أفراد الكاتب بالفعل فهو إنسان.



والفعلی لم یناف ما اعتبر من حقيقة القضية التي تعین

(و) الصدق (الفعلی) بحذف ياء النسب (لم یناف ما اعتبر من حقيقة القضية التي تعین) أي أنه لا ینافی ما يعرض للقضية من الاعتبار الحقيقي، فإذا اعتبرنا قولنا: كل كاتب إنسان قضية حقيقية، فإن معناها على القول بأن صدق العنوان فعلی: كل ما لو وجد كان كاتباً بالفعل فهو بحيث لو وجد كان إنساناً؛ ومعناها على القول بالإمكان: كل ما لو وجد كان كاتباً بالإمكان فهو بحيث لو وجد كان إنساناً.

ولما كان بين الحقيقية والخارجية نسب تختلف باختلاف كمها وكيفها، يتحصل من ذلك ست عشرة نسبة من ضرب أربعة في أربعة، أشار الناظم إلى تفصيل ذلك بقوله:

**فإن تكن أولاهما كلياً أثبتت أوسالبة جزئياً  
 فإنها إذا أعم من جهه من خارجية بها مشتبهه**

(فإن تكن أولاهما) أي الحقيقية (كليه أثبتت) نسبتها أي موجبة، (أو سالبه جزئياً، فإنها إذا أعم من جهه من خارجية بها مشتبهه)، أي تماثلها في كيفها وكمها.

وبيان ذلك إذا كانتا كليتين موجبتين أنه ليس كلما صدق الحكم على الأفراد الخارجية صدق على المقدره، كما لو فرضنا أنه لا يوجد من أنواع اللون في الخارج إلا السواد، فإنه يصدق بالاعتبار الخارجي كل لون سواد، ولا يصدق بالاعتبار الحقيقي؛ وليس كلما صدق على المقدره صدق على الخارجية، كما في نحو كل عنقاء طائر، من كل ما هو ممكن الأفراد معدومها، ويصدقان معا في نحو كل إنسان حيوان، من كل ما ثبت فيه المحمول لجميع الأفراد الموجودة بالفعل والممكنه المقدره؛ وإذا كانتا جزئيتين سالبتين، فكذلك لأنها نقيضا الكليتين الموجبتين، والتباين متف لصدقهما في نحو ليس بعض الحيوان إنساناً، وتنفرد الحقيقية في نحو: ليس بعض اللون سواداً، وهو البياض مثلاً على الفرض المتقدم، وتنفرد الخارجية في نحو ليس بعض العنقاء بطائر،

من كل ما لا فرد له في الخارج، وله أفراد مقدره ثبت المحمول لجميعها.

وعندما الجزئيتان اتفقتا **ان اتفقتا** ثبتتهما **الأولى أعم** مطلقا **١٦٥**

(وعندما الجزئيتان اتفقتا ثبتتهما) أي اتفقتا في الإيجاب، فإن (الأولى) وهي الحقيقية، (أعم) عموما (مطلقا) من الخارجية، لأنه كلما ثبت المحمول لبعض الأفراد الخارجية ثبت لبعض الأفراد المقدر وجودها، لأن المراد بالمقدر الوجود ما يشمل الموجود لا ما يقابله، وليس كلما ثبت لبعض المقدره ثبت لبعض الخارجية، فتصدقان في نحو بعض الحيوان إنسان، وتنفرد الحقيقية في نحو بعض العنقاء طائر.

والعكس في كليتين كانا **والسلب فيهما جميعا بانا**

(والعكس) وهو أن العموم المطلق للخارجية (في كليتين كانا، والسلب فيهما جميعا بانا) وهو معلوم مما تقدم في النسب، فيصدقان حيث يكون المحمول مباينا لجميع أفراد الموضوع الموجودة والمقدرة، نحو لا شيء من الإنسان بحجر، وتنفرد الخارجية في لا شيء من العنقاء بطائر، لصدق السالبة عند انتفاء الموضوع.

هكذا إذا اتفقتا **وأما** في الخلف كيفا منهما **وكما**

فالموجب الكلي مع نقض يُضمُّ **من كل خارجية وجهها أعم**

(هذا) حكمهما (إذا اتفقتا)، وصور الاتفاق أربع، (، وأما في الخلف كيفا منهما وكما فالموجب الكلي) الحقيقي (مع نقض) أي نقيضه، وهو الجزئية السالبة الحقيقية، (يُضمُّ من كل خارجية) غير مماثلة (وجهها أعم) وفيه ست صور:

فالكلية الموجبة الحقيقية تصدق مع السالبتين الخارجيتين في مادة العنقاء، وتنفرد الحقيقية في نحو كل إنسان حيوان، وتنفرد الخارجيتين في نحو لا شيء من الإنسان بحجر.

وتصدق مع الجزئية الموجبة الخارجية في نحو كل إنسان حيوان، وتنفرد الحقيقية في نحو كل عنقاء طائر، وتنفرد الخارجية حيث يكون المحمول أخص من الموضوع.

وأما السالبة الجزئية الحقيقية فتصدق مع الخارجيتين الموجبتين في نحو كل لو سواد في الفرض المتقدم، وتنفرد الحقيقية في نحو ليس بعض الحجر بإنسان، وتنفرد الخارجيتان في نحو الإنسان حيوان.

وتصدق مع الكلية السالبة الخارجية في نحو لا شيء من الإنسان بفرس، وتنفرد الحقيقية في نحو ليس بعض الحيوان بإنسان، والخارجية في نحو: لا شيء من العنقاء بطائر.

وذي الحقيقية حيث ألفت كلية بالسلب قد تكيّفَتْ  
 أخص من جزئية سالبة وهي تباين سوى ذي واثبت  
 (وذي الحقيقية حيث ألفت كلية بالسلب قد تكيّفَتْ) أي كلية سالبة (أخص من جزئية سالبة) خارجية، لأنه كلما صدق السلب الكلي الحقيقي، نحو لا شيء من الإنسان بحجر، صدق السلب الجزئي الخارجي، وليس كلما صدق الثاني صدق الأول، نحو ليس بعض الحيوان بإنسان.

(وهي) أي الحقيقية الكلية السالبة (تباين سوى ذي) أي الجزئية السالبة الخارجية، وما سواها يعني به الموجبتين الخارجيتين، (واثبت) أي كن ثابتا على ما ذكر حافظا له، فمباينتها للجزئية الموجبة الخارجية، لأن صدق السلب الكلي الحقيقي نحو لا شيء من الإنسان بحجر، يوجب كذب الإيجاب الجزئي الخارجي، وبالعكس، نحو بعض الحيوان إنسان؛ ومن مباينتها هذه تعلم مباينتها لكليتها الموجبة، لأن الجزئية أعم من الكلية، وكل ما يباين الأعم يباين الأخص.

وهي أعم جهة إن تكن جزئية فيها ثبوت قد عنى  
 من خارجية سوى كلية موجبة فمطلقة قد عنى

(وهي) أي الحقيقية (أعم جهة إن تكن جزئية فيها ثبوت قد عنى) أي موجبة (من خارجية سوى كلية موجبة)، وهما السالبتان الخارجيتان، فتصدق معهما في نحو بعض

العنقاء طائر، وتنفرد عنها بالصدق في نحو بعض الإنسان حيوان، وتنفردان عنها في نحو لا شيء من الإنسان بحجر، وأما مع الكلية الموجبة الخارجية (فمطلقاً قد عمّت) أي أن العموم المطلق للحقيقية، لأن الإيجاب الكلي الخارجي نحو كل إنسان حيوان يوجب صدق الإيجاب الجزئي الحقيقي، بلا عكس، نحو بعض الحيوان إنسان.

**وإن يك الوجود في القضية ذهناً فقط فسمها ذهنية**

(وإن يك الوجود) المعتبر (في) صدق عنوان موضوع (القضية) على ذاته إنها هو وجودها (ذهناً فقط) لكونها ممتنعة الوجود خارجاً فلم يصح اعتباره، (فسمها) أي القضية (ذهنية)، نحو شريك الباري ممتنع، سميت ذهنية وإن كان الوجود الذهني لا بد منه في أختيها أيضاً لأنه المعتبر فقط فيها، بخلاف أختيها ففيها مع اعتبار الوجود الذهني حالة الحكم اعتبار الوجود الخارجي أيضاً حالة اعتبار الحكم محققاً أو مقدرًا؛ وبهذا يتبين أن النسبة بين الذهنية وأختيها التباين الكلي، لأن من لوازمها استحالة الأفراد، ومن لوازم أختيها إمكانها، والتباين في اللوازم قاض بالتباين في الملزومات.

**وكلها عندهم مجعولة إما محصلة أو معدولة**

(وكلها عندهم مجعولة إما محصلة أو معدولة) وهي ما السلب جزء من أحد طرفيها، أو منها معاً نحو كل لحي جماد، وزيد هو لا عالم، وكل لحي لا عالم، سميت معدولة لأن أداة السلب عدل بها عن الأصل من الدلالة على سلب أحد الطرفين عن الآخر.

**فإن يك المحمول أي ما بعداً رابطة ماله سلباً يُدَى ١٤٥**

**فذلك التحصيل، والمحمول إن يك سلبياً فذا عدول**

(فإن يك المحمول أي ما بعداً رابطة ماله سلباً يُدَى) أي كان خالياً من السلب فليس السلب جزءاً منه (فذلك التحصيل)، سميت القضية محصلة، لأن كلا من طرفيها مفهوم محصل أي ثبوت غير سلبى، (والمحمول إن يك سلبياً) أي بأن كانت أداة

السلب جزءاً منه لا مجرد كونه معنى سلبياً عرفاً، فنحو زيد ساكن محصلة، وإن قيل: إن السكون عدمي، وكذا زيد أعمى، (فذا عدول) عند الإطلاق، فإنه ينصرف للمعدولة المحمول، لأن عدول الموضوع لا يؤثر في المعنى، لأن المراد منه مصدوقه، سواء عبر عنه بلفظ ثبوتي أو سلبي، بخلاف المحمول فإن المراد منه مفهومه، ومفهوم السلبي خلاف مفهوم غيره، والحكم على الشيء بالأمر الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمر العدمية.

### والسلب والإيجاب في الجملة الاعترافُ فيها بالانسبة

دون الطرفين، فالموجبة هي المحكوم فيها بثبوت محمولها لموضوعها، سواء كانا وجوديين أو عدميين أو أحدهما وجودياً والآخر عدمياً، والسالبة هي المحكوم فيها بانتفاء محمولها عن موضوعها مطلقاً.

### وقد أفادت موجبات أن وجد موضوعها والسالبات لم تُفد

(وقد أفادت موجبات) حقيقيات أو خارجيات، محصلة أو معدولة (أن وجد موضوعها)، بمعنى أن صدقها يتوقف على وجود الموضوع حال اعتبار الحكم، فإذا قلت: زيد عالم، توقف صدقها على وجود زيد في الخارج واتصافه بالعالمية، وكذا يقال في نحو زيد لا عالم، (والسالبات لم تُفد) وجوده، فتصدق بوجوده متصفاً بنقيض المحمول، وتصدق بعدمه، فينتفي المحمول عنه ضرورة، فنحو زيد ليس هو بعالم معناه سلب العالمية عن زيد، وذلك صادق بوجوده خالياً عن العلم، وصادق بعدمه، لأن المعدوم لا يتصف بالعالمية. هذا ما اشتهر بين الجمهور.

### وانه أيكون ذا ملتزمًا إن يكن المحمول ليس عدما

(و) لما كانت أفراد موضوع الموجبات كثيراً ما تكون غير موجودة في الخارج، وهو يمنع أطراد أن الموجبات تقتضي وجود الموضوع ذكر الناظم تبعاً للسنوسي وغيره بأن الحق التفصيل في القضايا، وأنه (إنما يكون ذا) أي ما تقدم من أن الموجبات تقتضي

وجود الموضوع (مُلتزماً) أي لازماً مطرداً (إن يكن المحمول ليس عدماً) بأن كان صفة وجودية اقتضت القضية قيامها بذات الموضوع، فوجب أن يكون موجوداً، لاستحالة قيام الصفة الوجودية بالمعدوم، نحو زيد قائم أو جالس، أما إذا كان عدماً، والمراد به هنا ما يشمل ما كان معناه أمراً اعتبارياً نحو زيد ممكن، والشريك مستحيل، وما كان السلب جزءاً منه نحو زيد لا عالم، فلا يقتضي شيء من ذلك وجود الموضوع، بل قد يتوقف صدق القضية على عدمه.

وعلى ما اشتهر بين الجمهور بنوا أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة، وإلى ذلك أشار ابن حرم بقوله:

**وربما التبس ذو التحصيل في السلب بالموجب ذي العدول**

(وربما التبس ذو التحصيل في السلب) أي المحصلة السالبة (بالموجب ذي العدول) أي المعدولة الموجبة، وذلك لأن كلا منهما فيه سلب واحد.

**وفرقوهما بأن السالبة أعم من ذات العدول الموجبه**

(وفرقوهما) من جهة المفهوم بأن الحكم في الموجبة المعدولة بالإيقاع، نحو زيد هو لا عالم، وفي السالبة المحصلة بالانتزاع، نحو زيد ليس هو بعالم، فالنسبة في الأولى ثبوتية، وإن كان المحمول سلبياً، وفي الثانية سلبية، وإن كان المحمول وجودياً؛ ومن جهة اللفظ، وهو ظاهر في غير لغة العرب، لأن رابطة الإيجاب غير رابطة السلب، فعند الفرس مثلاً هست رابطة إيجاب، ونست رابطة سلب، وأما في لغة العرب على قول من يجعل الرابطة لفظة هو أن السلب في معدوله المحمول يقع بعد الرابطة بخلافه في المحصلة السالبة؛ ومن جهة المادة بأن السلب جزء من المحمول في المعدولة، بخلاف المحصلة.

وأما من جهة الصدق والتحقق فقد فرقوا بينهما (بأن السالبة) المحصلة (أعم من ذات العدول الموجبة)، بمعنى إن كل مادة تصدق فيها الموجبة المعدولة تصدق فيها السالبة المحصلة بلا عكس كلي، فكلما ثبت مثلاً أن زيداً موصوف بكونه غير عالم، وهو معنى الموجبة المعدولة، ثبت أن ليس زيد موصوفاً بالعلم، وهي معنى السالبة،

وليس كلما ثبت المعنى الثاني ثبت الأول لجواز أن لا يكون للموضوع وجود خارجي أو مقدر، وحينئذ تصدق السالبة دون الموجبة.

والذي حققه بعضهم<sup>(1)</sup> المساواة بينهما، لأن معنى الموجبة السالبة المحمول سلب المحمول عن الموضوع ثم إثبات ذلك السلب له، ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء، وثبوت ذلك الانتفاء إلا بمجرد اعتبار العقل، ولأن حقيقتها راجعة إلى معنى السالبة ضرورة أن انتفاء شيء عن آخر يلزم منه اتصاف الآخر بالعكس، ولا شك أن صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع، فكذلك ما يلزمها، فالاختلاف بالاعتبار.

ثم شرع الناظم في الكلام على الشرطيات، فقال:

واجعل كذا ذات الحمل ذات الشرط      في بعض ما قد أخذت من قسط  
 فإن لزوم أو عناد قيدا      بحالة أو بزمان قاصدا  
 فإنها مخصوصة، وإلا      فلا تسمها بذلك أصلا

(فإن لزوم) في المتصلة (أو عناد) في المنفصلة (قيدا بحالة) معينة، نحو كلما جاءني أحد راكبا أكرمته، ونحو إما أن يكون الإنسان وهو مكلف مطيعا أو عاصيا، (أو بزمان) معين (قصدا)، نحو كلما جاءني أحد اليوم أكرمته، ونحو إما أن يكون الإنسان زمن تكليفه مطيعا أو عاصيا، (فإنها مخصوصة) سميت مخصوصة لاختصاص حكمها بما قيد به. (وإلا) يتقيد لزومها أو عنادها بما ذكر نحو كلما جاءني زيد أكرمته، ونحو إما أن يكون زيد عالما وإما أن يكون جاهلا، (فلا تسمها بذلك أصلا)، بل سمها غير مخصوصة.

(1) هو السيد السند على ما نقله عنه بو عشرين في حاشيه وهو الذي ذهب إليه الهلالي، وتبعه البناني في شرح السلم، وإن جزم في حاشيته على شرح المختصر بأن المعدولة الموجبة تقتضي وجود الموضوع أخذنا من كلام للسعد في شرح المقاصد، ومفاده التفصيل في المعدولة، لا ما أخذ منه من الإطلاق. فانظر في حاشية البناني يتبين لك ذلك. وقد تبع قصارة البناني، ونقل كلامه دون أن ينقل كلام السعد، ولعله لأمر اقتضى ذلك فراجعته...

١٦٥٠ **وسلبها برفع ذينك كما إيجابها إيجاب كل منهما**

(وسلبها) أي الشرطية، مخصوصة أم لا، (برفع ذينك) أي اللزوم والعناد، سواء كان طرفاها إيجابيين أو سلبيين أو مختلفين، (كما إيجابها إيجاب كل منهما)، سواء كان الطرفان إيجابيين أم لا، فالصحة والعناد في الشرطية بمنزلة النسبة الحكمية في العملية. وكما أن العبرة في إيجاب الشرطية وسلبها إنما هو باعتبار حكمها من صحة أو تنافر دون الطرفين، فكذلك العبرة في صدقها وكذبها بالحكم لا بالطرفين، وإلى ذلك أشرت بقولي:

**وباعتبار حكمها الا الطرف يعلم صدقها وكذبها عرف**

وذلك لأن صدق القضية مطلقا مطابقة حكمها للواقع، وحكم الشرطية هو الصحة بين الطرفين أو سلبها في المتصلة، والعناد بينهما أو سلبه في المنفصلة، وليس القصد منها إفادة حكم كل طرف في نفسه، فلهذا قد تصدق القضية مع كذب طرفيها، نحو لو كان زيد حجرا لكان جمادا، فهذه صادقة لصدق لزوم جماديته لحجريته، وإن كانت جماديته وحجريته مستحيلتين.

ولما كانت المخصوصة من الشرطية ليست بمعنى المخصوصة من العملية صح أن تقبل من الأقسام ما لا تقبله تلك، وإلى أقسامها أشار الناظم بقوله:

**وهي كذات العمل قد تسور أو منه تهمل كما سيذكر**

(وهي) أي الشرطية مخصوصة أم لا (كذات الحمل) في انقسامها إلى كلية وجزئية ومهملة، فالشرطية (قد تسور).

والمسورة إما كلية، وهي التي حكم فيها بتعميم اللزوم أو سلبه في جميع الأحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم، نحو كلما جئتني اليوم أكرمتك، ونحو كلما جئتني أكرمتك في المتصلة، أو حكم فيها بتعميم العناد أو سلبه في جميع الأحوال كذلك، نحو دائما إما أن يكون زيد وهو حي عالما أو جاهلا، ودائما إما أن يكون زيد عالما أو جاهلا في



المنفصلة.

وإما جزئية وهي التي حكم فيها باللزوم أو سلبه في بعض الأحوال إن كانت متصلة، نحو قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا، وقد يكون إذا جئني اليوم أكرمك؛ أو حكم فيها بالعناد أو سلبه في بعض الأحوال، نحو قد يكون إما أن يكون زيد مطيعا أو عاصيا في المنفصلة.

(أو منه) أي السور (تهمل)، وهي إما متصلة، وهي التي حكم فيها باللزوم أو سلبه من غير تعرض لكونه في جميع الأحوال أو بعضها، نحو إن كان الشيء حيوانا كان إنسانا، ونحو إن جئني اليوم أكرمك؛ وإما منفصلة، وهي التي حكم فيها بالعناد بين طرفيها أو سلبه بلا تعرض لتعميم ولا تبعيض في الأحوال، نحو إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا، فالأحوال في الشرطية كالأفراد في الحملية. (كما سيذكر) بعد ولم يتعرض للاتفاقية، لأنها ليس لها كبير نفع في تحصيل المطالب.



## أسوار القضايا وكيفها

وكل ما دل على تعميم أو تبويض حكم فسور قد دعوا  
(وكل ما دل على تعميم أو تبويض حكم) لجميع الأفراد في العملية، والأحوال في  
الشرطية (فسور قد دعوا).

وهو جزئي وإما كلي لذات شرط أو لذات حمل  
(و) لما كان السور متضمنا لكم القضية وكيفها انقسم إلى أربعة أقسام ف(هو) إما  
(جزئي) إيجابي أو سلبي، (وإما كلي) إيجابي أو سلبي كذلك، وكلها. (لذات شرط)  
متصلة أو منفصلة (أو لذات حمل).

فالسور في الإيجاب للحملية كل جميع إن تكن كليه  
(فالسور) المستعمل (في الإيجاب للحملية) هو لفظ (كل) الإفرادي لا  
المجموعي، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]، ولفظ (جميع) نحو  
جميع ما سوى الله تعالى حادث، وكذا ما في معناهما نحو الميت مبعوث، وتريد بالأداة  
الاستغراق، وهذا السور للقضية (إن تكن كلية) موجبة.

وسورها الكلي في السلب اجعلا لا شيء لا واحد أو ما ماثلا  
(وسورها) أي العملية (الكلي في السلب اجعلا لا شيء) نحو لا شيء من العالم  
بقديم، وكذا (لا واحد) نحو لا واحد أغير من الله، (أو ما ماثلا) نحو: ﴿لَا مَلْجَأَ مِنَ  
اللَّهِ﴾ [التوبة: 118]، وما لباغ من مفر.

وسورها الجزئي في الإيجاب بعض وواحد بلا ارتياب  
(وسورها الجزئي في الإيجاب بعض) نحو بعض العصاة معفو عنه بفضل الله،  
(وواحد) نحو واحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يشفع في جميع الخلق، (بلا  
ارتياب)، وكذا ما في معناهما، نحو اثنان من القضاة في النار، وعشرة من الصحابة

مبشرون بالجنة.

وليس بعض، بعضٌ ليس اجعله في سلبِ كذاك ليس كل لتفي

(وليس بعض) نحو ليس بعض الناس بمحاسب، و(بعضٌ ليس) نحو بعض الذنب ليس بمغفور، (اجعله) أي ما ذكر من السورين (في سلب) جزئي، و(كذاك ليس كل) وليس جميع، نحو ليس كل ميت تأكله الأرض، وما جميع الناس بمؤمنين (لتفي).

ولفظه الكليُّ في الإثبات لذات الاتصال حيث تأتي

(ولفظه) أي السور (الكليُّ في الإثبات لذات الاتصال حيث تأتي).

مهما وكلها، وفي المنفصلة اجعله دائماً فكل جعله ٤٥٥

(مهما) نحو مهما كان الشيء غنيا عن الفاعل كان قديماً، (وكلها) نحو كلما كان الموجود جائزاً كان حادثاً، (وفي المنفصلة اجعله) أي السور الكلي لفظة (دائماً) نحو دائماً إما أن يكون الإنسان مؤمناً وإما أن يكون كافراً، (فكل) من المنطقة (جعله) سوراً للمنفصلة.

ولفظه الكليُّ في السلب أتى في الكل من هاتين ليس البتة

(ولفظه الكليُّ في السلب أتى في الكل من هاتين) أي المتصلة والمنفصلة (ليس البتة) نحو ليس البتة إذا كان الشيء حادثاً كان غنياً عن الفاعل في المتصلة، ونحو ليس البتة إما أن يكون الشيء قديماً وإما أن يكون غنياً عن الفاعل في المنفصلة.

ولفظه الجزئيُّ يَسْتَبِينُ حالة الايجاب بقديكون

(ولفظه الجزئيُّ يَسْتَبِينُ حالة الايجاب) لهما معا (بقديكون)، نحو قد يكون إذا كان الإنسان مؤمناً نجا من عذاب القبر، ونحو قد يكون إما أن يكون المرء مطيعاً أو عاصياً.

## الطَّيِّبَةُ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ

وليس دائما وليس كلهما في حالة السلب لكل منهما

(وليس دائما) في المنفصلة فقط، نحو ليس دائما إما أن يكون الإنسان مطيعا وإما أن يكون عاصيا، (وليس كلهما) في المتصلة فقط، نحو ليس كلهما كان الإنسان مؤمنا نجا من عذاب القبر (في حالة السلب) الكلي، وأما السلب الجزئي فمنه قد لا يكون (لكل منهما)، نحو قد لا يكون إذا كان العبد مؤمنا نجا من عذاب القبر، ونحو قد لا يكون إما أن يكون الإنسان مطيعا وإما أن يكون عاصيا.

وأطلقن "لو" إن "إذا" إن تهمل إلا المنفصلة إما اجعل

(وأطلقن) والمراد بالإطلاق التجريد عما يدل على التعميم أو ضده (لو) و(إن) و(إذا إن تهمل)، نحو إن كان الشيء حيوانا كان إنسانا. (إلا المنفصلة إما اجعل) نحو إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون فرسا.



### تناقض القضايا

لما فرغ من القضايا وأقسامها شرع في أحكامها، وفيها ثلاثة مباحث: التناقض والعكوس ولوازم الشرطية، وقدم مبحث التناقض لأن التصديق بلزوم بعض العكوس أو بعض اللوازم ملزوماتها يحتاج إلى الاستدلال عليه بالتناقض، والتناقض هو أحد أنواع التقابل الأربعة، وقد نظمها ابن حرم بقوله:

**الحصر في تقابل الأشياء في أربع مسن الأمور جاء**

(الحصر في تقابل الأشياء) والتقابل هو التدافع اجتماعا (في أربع من الأمور جاء)، والمتقابلان هما الأمران المختلفان في الحقيقة ولا يجتمعان، فهما أخص من المتغيرين، وذلك أن الأمرين إما متماثلان أي متحدان في الحقيقة كيباض وبياض، وإما متغايران أي مختلفان في الحقيقة، والثاني إما أن يجتمعا أولا، الأول كالحركة والبياض، والثاني هما المتقابلان، وأنواع التقابل أربعة إليها أشار بقوله:

**تقابل الضدين، والضدان ما يرتفعان وانتفى جمعهما**

(تقابل الضدين) بإضافة التقابل إلى طرفيه، ويسمى أيضا تقابل التضاد من إضافته إلى سببه، وكذا يقال في كل من تقابل التناقض والتضاييف، (والضدان ما) أي الأمران الوجوديان اللذان قد (يرتفعان) معا، (وانتفى جمعهما) نحو سواد وبياض.

**ثم تقابل النقيضين، وذان لا يجتمعان ولا يرتفعان**

(ثم تقابل النقيضين وذان) أي النقيضان أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي، (لا يجتمعان لا ولا يرتفعان) كسواد ولا سواد.

**والمتضاييفان كالأبوة عند المقابلة بالبنة**

(والمتضاييفان كالأبوة) وهو كون الشخص تولد عنه غيره، (عند المقابلة بالبنة)، وهي كون الشخص تولد عن غيره.

هما وجوديان ليس يحصل للبعض دون صونه تعقل

(هما) أمران (وجوديان) على مذهب الحكماء، وكذا على مذهب أهل السنة إن أريد بالوجودي ما لم يؤخذ العدم في تعريفه، أو ما يصدق بالوجود الذهني، وأما الوجود الخارجي فهو منفي عن المتضايين عند أهل السنة، (ليس يحصل للبعض دون صونه تعقل)، فتعقل أحدهما يتوقف على تعقل الآخر، وهما إما متخالفان كما مثل، أو متماثلان كالأخوة.

تقابل العدم والملكية في صفة مثبتة وصفة منفية 210  
منفية إن صح أن يتصفا حينئذ بالوصف ما عنه انتفى

(تقابل العدم والملكية في صفة مثبتة) أي أمر وجودي، بمعنى أنه موصوف بالوجود لا العدم (وصفة منفية) أي أمر عدمي بمعنى أنه نفس العدم، فالنسبة فيه كالنسبة في أحمر، (إن صح أن يتصفا حينئذ بالوصف ما عنه انتفى) أي أنه اعتبر في العدمي كون المحل الذي له صالحا للاتصاف بالوجودي أي الملكية، كالعمى والبصر بالنسبة إلى زيد مثلا، بخلاف الحائط.

ثم شرع الناظم في الكلام على التناقض فقال:

وهو اختلاف الكيف مع وجهه يجب معه به الصدق وفي الأخرى الكذب

(وهو اختلاف) القضيتين في (الكيف)، فخرج اختلاف غير القضيتين، واختلافهما في غير الكيف، ككون إحداها حملية والأخرى شرطية، ونحو ذلك، (مع) وجهه يجب معه به) أي الاختلاف أي بمجرد (الصدق) في إحدى القضيتين، (وفي الأخرى الكذب)، فخرج الاختلاف بالسلب والإيجاب على وجه يصح معه صدقها أو كذبها، نحو زيد ضاحك، زيد ليس بقائم، والاختلاف الذي يلزم منه كذب إحداها مع احتمال صدق الأخرى وكذبها كاختلاف الكليتين إيجابا وسلبا، أو العكس كاختلاف الجزئيتين إيجابا وسلبا.

وانما يلزم في المخصوصتين إذا استوى كل من القضيتين  
 في الطرفين قوةً وفعلاً ظرفاً إضافةً وشرطاً كلاً

(وإنما يلزم) أي يتحقق التناقض (في المخصوصتين) أي الشخصيتين، ولا تكونان  
 إلهيتين، (إذا استوى كل من القضيتين) أي اشتركتا على ما قال القدماء في ثنائي  
 وحدات، فأولها وثانيها أن يشتركا (في الطرفين) أي الموضوع والمحمول، وثالثها أن  
 يشتركا (قوةً وفعلاً) أي في القوة والفعل، ورابعها وخامسها أن يشتركا (ظرفاً) زمان  
 ومكان، والسادس أن يشتركا (إضافةً و) السابع أن يشتركا (شرطاً)، والثامن أن  
 يشتركا (كلاً) وجزءاً؛ واكتفى الفخر الرازي بوحدة الموضوع ووحدة المحمول  
 ووحدة الزمان، والباقي رد بعضه إلى وحدة الموضوع، وهو الكل والشرط، وبعضه إلى  
 وحدة المحمول، وهو الإضافة والمكان والفعل، واكتفى الكاتب بوحدة الطرفين، وهو  
 أقرب من سابقه، لأن وحدة الزمان ترجع لوحدة المحمول، فالصلاة قبل الأمر  
 بالتوجه غيرها بعده؛ وردها بعضهم إلى اتحاد النسبة الحكمية، وإلى ذلك أشار ابن حرم  
 في إجماره بقوله:

وردها بعض إلى اتحاد نسبة حكم بين ذي الأضداد

(وردها بعض) وهو أبو نصر الفارابي، واختاره السعد وجمهور المحققين، (إلى  
 اتحاد نسبة حكم بين ذي الأضداد) أي القضيتين المتناقضتين، حتى يرد السلب على ما  
 ورد عليه الإيجاب، إذ جميع الوحدات ترجع إلى وحدة النسبة، فمتى اختلف شيء من  
 الطرفين أو ما يتعلق بها اختلفت النسبة ضرورة أن النسبة إلى هذا غير النسبة إلى ذلك،  
 وفي هذا الزمان غيرها في ذلك، وعلى هذا القياس؛ ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء  
 مما ذكر بحكم عكس النقيض الموافق؛ على أنه لا بد من اتحاد القضيتين أيضاً في  
 متعلقات أخرى، كالمفعول به، وله، ومعه، والحال، وغيرها، فلا انحصار في الثاني. ثم  
 قال الناظم:

وان تسورفـا اختلاف الكـم زد وجهة مع ذاك ان فيها تـرد

(وإن تسور) القضية شرطية كانت أو حملية، حقيقة كالكلية والجزئية، أو حكما كالمهملة، (ف) شرط (اختلاف الكم زد) على ما ذكر في الشخصية من الاختلاف في الكيف والاتحاد فيما سواه، فإن كانت إحداها كلية كانت الأخرى جزئية، فلا تناقض بين كليتين لجواز كذبهما معا، ولا بين جزئيتين لجواز صدقهما معا.

(و) تزداد (جهة) أي اختلافها (مع ذاك) أي ما تقدم من الشروط (إن فيها تـرد)، فلا يتحقق التناقض مع اتحاد الجهة.

**فإن تخالف جهة مذكوره فقابل الإمكان بالضرورة**

(فإن تخالف) أي تُرد مخالفة (جهة مذكورة) في القضية التي تريد معرفة نقيضها (فقابل الإمكان بالضرورة)، لأن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب، وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب؛ فنقيض الضرورية المطلقة ممكنة عامة، نحو كل إنسان حيوان بالضرورة؛ ليس بعض الإنسان بحيوان بالإمكان العام.

**ولدوامها بإطلاق يبين وباعتبار الوصف خصص بحين**

(ولدوامها) أي النسبة قابل (بإطلاق يبين)، لأن سلب دوام الإيجاب إطلاق عام سالب، وسلب دوام السلب إطلاق عام موجب؛ فنقيض الدائمة المطلقة مطلقة عامة، نحو كل فلك متحرك دائما، وليس بعض الفلك بمتحرك بالإطلاق العام، (و) إذا كانت الضرورية والدوام (باعتبار الوصف) أي بحسبه ف (خصص) الإمكان والإطلاق في النقيضين (بحين) وصف الموضوع، فنقيض المشروطة العامة ممكنة حينية، نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً، ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب، أي في حين من أحيان كونه كاتباً؛ ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية، نحو دائما كل أكل يحرك فكه الأسفل مادام آكلاً، ليس بعض الأكل يحرك فكه الأسفل حين هو آكل؛ وتقابل الوقتية المطلقة ممكنة وقتية مشتملة على



وقت الضرورة بعينه إن لم يكن متسعا، نحو كل ممكن هو فعل الله تعالى بالضرورة وقت حدوثه، ليس بعض الممكن فعل الله تعالى بالإمكان وقت حدوثه، فإن كان متسعا نحو كل إنسان متنفس بالضرورة في جميع وقت حياته، قوبل بجزء من ذلك الوقت، نحو ليس بعض الإنسان بمتنفس بالإمكان في وقت من أوقات حياته؛ وتقابل المنتشرة المطلقة ممكنة دائمة، نحو كل ممكن معدوم بالضرورة وقتا ما، بعض الممكن ليس بمعدوم بالإمكان العام دائما.

**أما النقيض في المركبات فهو وبما نوه خلوات**

**أي من نقيضها معا تركبت ..... ص ٤٤**

(أما النقيض في المركبات فهو) ليس على نمط ما علم من كون نقيض الحملية محلية، والموجبة سالبة، وبالعكس، بل نقيض المركبة موجبة كانت أو سالبة، (ب) شرطية (مانعة خلو) كلية موجبة (آت، أي من نقيضها) أي المركبة أي من نقيضي البسيطتين اللتين تنحل إليهما المركبة (معا تركبت) أي مانعة الخلو، وذلك أن نقيض الشيء رفعه، والمركب من شيئين يرتفع برفع جزئيه أو أحدهما، ولا يصدق إلا بصدق جزئيه معا، فالمشروطة الخاصة مثلا، نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتب لا دائما، هي مركبة من مشروطة عامة موافقة، وهي كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتب، ومن مطلقة عامة مخالفة، وهي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام، فتتركب من نقيضيهما مانعة الخلو الكلية الموجبة، وهي دائما إما أن يكون ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب، وإما أن يكون بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما.

**ثم إذا جزئية قد نقضت** .....

**فقيد الموضوع في الثانية بحكم محمول من السابقة**

(ثم) ما تقدم إنما هو في نقائص المركبات الكليات أما (إذا جزئية قد نقضت) أي أريد نقضها، (فقيد الموضوع في الثانية) بعد الحل (بحكم محمول) أي بنسبته من إيجابه

للموضوع أو سلبه عنه، (من السابقة) أي الأولى منها، ثم يؤخذ نقيضاهما على ما في الثانية من القيد، ويصنع به ما مر في الكلية؛ فقولك: بعض الحيوان إنسان بالإطلاق العام لا دائما، تنحل إلى قولك: بعض الحيوان إنسان بالإطلاق العام، وقولك: ليس بعض الحيوان بإنسان بالإطلاق العام، فحكم محمول الأولى ثبوته للموضوع، فقل في الثانية: ليس بعض الحيوان الذي هو إنسان إنسانا بالإطلاق العام، ثم يؤخذ نقيضاهما على ما في الثانية من القيد، وتركب منها مانعة الخلو، فيقال: دائما إما لا شيء من الحيوان بإنسان دائما، وإما جميع الحيوان الذي هو إنسان إنسان دائما؛ ولو كانت الأولى من المنحل إليهما سالبة، لكون المركبة كذلك لقيد موضوع الثانية بسلب المحمول عنه. وإلى شروط التناقض في الشرطيات أشرت بقولي:

**وفي ذوات الشرط الاتحاد في جنسها ونوعها** — **اي** — **زاد**

(وفي ذوات الشرط الاتحاد في جنسها) من اتصال أو انفصال، (ونوعها) من اتفاق أو لزوم في المتصلة، واتفاق أو عناد في المنفصلة، فنحو كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، نقيضه: قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان حيوانا، ونحو دائما إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا، نقيضه: قد لا يكون إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا، فهذا مما (يزاد) في الشرطية على ما ذكر في الحملية؛ إلا أنه يعتبر في الشرطية ما تقبله من الشروط، كالاتحاد في الطرفين والزمان، والمكان، واختلاف الكم مثلا، لا الجهة، إذ لا تقبلها.



### عكوس القضايا

العكوس: جمع عكس، وهو في اللغة قلب الشيء بجعل أوله آخره أو أعلاه أسفله، ونحو ذلك؛ وفي الاصطلاح مشترك بين المعنى المصدرى واسم المفعول، وكل منهما ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عكس مستو، وعكس نقيض موافق، وعكس نقيض مخالف.

**فالمستوى تبديل كل طرف مرتباً طبعا بآخر يفي مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم بعده موصلاً**

(ف) العكس (المستوى) بالمعنى المصدرى هو (تبديل كل طرف) من طرفي القضية، فخرج تبديل السور أو الجهة، وكذا تبديل أحد الطرفين فقط، (مرتباً طبعا) أي ترتيباً طبعا، فخرج تبديل طرفي المنفصلة، لأن الترتيب بينهما وضعي، فلك أن تقدم وتؤخر ما شئت منها والمعنى بحاله، فقولنا: إما أن يكون العدد زوجاً وإما أن يكون فرداً، معناه أن الزوجية والفردية متعاندتان، وهذا المعنى بعينه هو نفس المفهوم من تقديم الفردية على الزوجية، إذ المعنى فيها هذان الطرفان متعاندان، ومرادهم بالعكس ما يلزم مفهوم القضية عند التبديل، والشيء لا يلزم نفسه، فلهذا صرحوا بأن المنفصلة لا عكس لها، وخرج أيضاً بهذا القيد تبديل طرفي الاتفاقية المتصلة، لأن ترتيبها لفظي لا معنوي، (ب) عين (آخر يفي)، فخرج عكس النقيض بنوعيه، والمراد بتبديل كل طرف بعين الآخر أن يجعل كل منهما في مرتبة الآخر منسوخاً منه حكم ما نقل عنه، معطى حكم ما نقل إليه، (مع بقاء الصدق) المفروض في الأصل، فخرج قولنا: كل حيوان إنسان في عكس كل إنسان حيوان، (والكيف)، لأن السالبة قد تتخلف عن الموجبة، كما في كل إنسان ناطق، ولا يصدق في العكس السلب الجزئي فضلاً عن الكلي، والموجبة قد تتخلف عن السالبة، كما في نحو لا شيء من الإنسان بحجر، فلا يصح الإيجاب ولو جزئياً، ولا لزوم مع صحة التخلف، وخرج بقوله: (على وجه اللزوم) التبديل المذكور إذا بقي معه الصدق والكيف على وجه الاتفاق لا

اللزوم، كقولنا: كل إنسان ناطق، فإنه يصدق معه كل ناطق إنسان، لكن صدق الكلية عكس مثلها إنما هو اتفاقي لخصوص المادة، (بعده) أي التبديل (محصلا). وإنما اعتبر اللزوم في الصدق، لأن العكس لازم من لوازم القضايا، ويستحيل صدق اللزوم بدون اللازم، ولم يعتبر بقاء الكذب إذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم، وسمي هذا العكس مستويا لاستواء الأصل والعكس في ذات الطرفين، وإن اختلف الترتيب.

**وعكس نقض الموافق اجعل كذلك لكن بنقضيض بدل**

(وعكس نقض) أي نقيض (الموافق) بالمعنى المصدرى (اجعل كذلك) أي أن تبديل كلا من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالآخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم، فقيوده كقيود المستوى، فما خرج بتلك يخرج بهذه. (لكن بنقيض) الآخر (بدل) كل طرف، وبهذا خرج المستوى كما علمت، وعكس النقيض المخالف كما ستعلم، والمراد بتبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر أن يجعل نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا في الحملات، ونقيض المقدم تاليا ونقيض التالي مقديما في المتصلات، نحو كل إنسان حيوان فعكسه بالموافق: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان، ونحو كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا فعكسه بالموافق: كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا؛ ووجه التسمية وقوع التبديل فيه بنقيض الطرفين مع بقاء موافقته للأصل في كيفه.

**وعكس نقض إن مخالفا جلا فبنقضيض الثمان بدل أولا**

**والثاني بالأول وهو يكفي مع بقاء الصدق دون الكيف**

(وعكس نقض) أي نقيض (إن مخالفا جلا فبنقضيض الثاني بدل أولا) من الطرفين (والثاني) منهما بدله (ب) عين (الأول)، وهذا بالمعنى المصدرى، (وهو يكفي مع بقاء الصدق دون الكيف) على وجه اللزوم، سمي عكس نقيض لكون التبديل في أحد الجزأين بالنقيض، ومخالفا لمخالفته الأصل في كيفه، مثاله في الحملية: كل إنسان حيوان، فعكسه: لا شيء من غير الحيوان إنسان، ومثاله في الشرطية: كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا، فعكسه: ليس البتة إذا لم يكن الشيء حيوانا كان إنسانا.

ثم التي قد عكسوا إليها العكس أيضا مطلق عليه

(ثم) القضية (التي قد عكسوا إليها) أي الحاصلة بالتبديل المذكور، (العكس أيضا مطلق عليها)، وهذا بمعنى اسم المفعول، فهو بالمستوى قضية تركبت بتبديل كل من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر إلخ، وقس على المستوى النقيض بنوعيه.

ولما كان التعريف المتقدم للعكس فاسد الطرد لشموله للقضية الجزئية بالنسبة لما ينعكس كلية، كان لابد من زيادة قيد مخرج لذلك، وإلى ذلك أشرت بقولي:

أخص ما يلزم بالتبديل لا مطلق لازم به العكس جلا ٣٦٥

(أخص ما يلزم) القضية (ب) سبب ذات (التبديل) المذكور، (لا مطلق لازم) بسببه، (به العكس جلا)، فيخرج ما هو أعم من العكس، كالجزئية السالبة في عكس كليتها بالمستوى، فإنها لازمة لها، لكن وجدنا ما هو أخص منها لازما، وهو الكلية السالبة، فتكون هي العكس لا الجزئية وإن كانت لازمة أيضا، لأن أخذ الكلية عكسا يغني عن أخذ الجزئية دون العكس، لأن الكلية أخص من الجزئية، وصدق الأخص يستلزم صدق الأعم بلا عكس، ثم قال الناظم رحمه الله:

فالموجبات عكسها عكس استوا جزئية موجبة على سوي

(ف) إذا علمت أن القضايا المستعملة في العلوم ثمان: مخصوصة وكلية وجزئية ومهملة، وكلها موجبة وسالبة، فاعلم أن (الموجبات) الأربع (عكسها عكس استوا جزئية موجبة على سوي)، فإذا قلت: زيد حيوان، وكل إنسان حيوان، وبعض الأبيض جسم، والجسم حيوان، فعكسها به: بعض الحيوان زيد، وبعض الحيوان إنسان، وبعض الجسم أبيض، وبعض الحيوان جسم، لكن هذا إن كانت المخصوصة والجزئية والمهملة محمولها كليا كما مثلنا، فإن كان جزئيا حقيقيا فتنعكس شخصية، نحو هذا أنا، عكسها أنا هذا، وكذا الإنسان زيد، أو بعض الإنسان زيد، فعكسها زيد إنسان، ولقد



القوم في إثبات العكوس بطرق ثلاثة: الافتراض والعكس والخلف، وقد نظمها ابن حرم في احمراره، وإلى أولها أشار بقوله:

**منها الذي يدعي بالافتراض وهو دليل غير ذي انتقاص**  
وقد أشار إلى تصويره بقوله:

**جعل رديف أول الأولى التي تعكس موضوع اثنتين مثل تي**

(جعل رديف) بل شيء معين تفرضه ذات (أول) أي موضوع (الأولى) أي القضية (التي تعكس) أي يراد عكسها، ولا بد أن يكون هذا الشيء المعين مما يصدق عليه كل من المحمول وعنوان الموضوع صدقا كلياً؛ فلنفرض مثلاً ذات موضوع كل إنسان حيوان شيئاً معيناً كلياً كالعربي، أو جزئياً كزيد، ونجعله (موضوع) قضيتين (اثنتين مثل تي) قال في طرته: في الكم والكيف. وفيه أنه لا يجري حينئذ إلا في الكليات الموجبة، وإلا كان القياس مركباً من جزئيتين أو سالتين، وهي أضرب عقيمة في كل شكل، بل المأخوذ من تعريفهم أن تكون مقدمتا كليتين موجبتين.

**واحمل عليه طرفيهما عاكسا ينتج من ثالثهما عاكسا**

(واحمل عليه) أي الشيء المعين الذي تفرضه ذات الموضوع (طرفيهما) أي الأصل (عاكسا) بأن تحمل عليه المحمول أولاً، ثم الموضوع ثانياً، فتقول كل عربي أو زيد حيوان، وكل عربي أو زيد إنسان، (ينتج من ثالثهما) أي الأشكال (ما عاكسا) أي عكس المدعي، وهو بعض الحيوان إنسان.

**وهو لزوماً في القضايا الموجبه والسالبات إن تكن مركبه**

(وهو) لا يجري (لزوماً) إلا (في القضايا الموجبة) أو ما في قوتها، (و) هو (السالبات إن تكن مركبة) تركيب الجهة.

**بشرط كونهن فعلييات محمولهن ذا وجوديات**

(بشرط كونهن) أي الموجبات وما في قوتها (فعليات) لا يمكنات، (محمولهن) ذا



## الظَّيْبَةُ فِي عِلْمِ الْمَنْطِقِ

وجود) أي وجوديا (يأتي) لا عدميا، والعدمي كما تقدم هو ما كان السلب جزءا منه، أو ما كان معناه أمرا اعتباريا لا وجود له في الخارج، نحو زيد ممكن، لأن هذه هي التي تقتضي وجود الموضوع لا محالة، فيمكنك أن تفرضه شيئا معينا، وأما غيرها فلا يجري فيها إلا حيث يعلم من خارج أن موضوعها وجودي.

ثاني الأدلة يسمى الخلفا وشرحه في ذا النظـام يلفـ

تقريره لو لم يك العكس صدق صدق نقيضه لزوما اتفق

(تقريره) أن تقول مثلا إذا صدق كل إنسان حيوان وجب أن يصدق في عكسه بعض الحيوان إنسان، إذ (لو لم يك العكس) المذكور (صدق صدق نقيضه) أي العكس، وهو لا شيء من الحيوان بإنسان (لزوما اتفق).

تجعل ذا النقيض كبرى الأصل فينتجان فاسدا في الشكل

أي أول الأشكال والقياس في صورته الصحة ظاهرا تفي

(تجعل ذا النقيض) مقدمة (كبرى) تضم إلى (الأصل)، فيحصل شكل نظامه هكذا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بإنسان، وضم النقيض كبرى إنما يستقيم في الموجبات لا السوالب، فإنه يضم فيها صغرى، فلو قال:

بضمك النقيض ذا للأصل ينتج ذان فاسدا.. إلخ

لسلم من الإيراد، ولقد أحسن بعضهم في قوله:

والخلف ضمك نقيض المدعي للأصل ينتج المحال فاسمعا

(فينتجان فاسدا)، وهو لا شيء من الإنسان بإنسان، وبطلانه ضروري، (في

الشكل أي أول الأشكال، والقياس في صورته الصحة ظاهرا تفي)، فلا خلل فيها لاستيفائها شرطي إنتاج الشكل الأول، فانحصر الفساد في مادته.



وسلموا الصحة في صغراه فانحصر الفساد في كبراه

(وسلموا الصحة في صغراه)، لأنها الأصل المفروض صدقه، (فانحصر الفساد في كبراه)، وهذا إن كان الأصل من الموجبات، وإلا فالعكس على ما تقدم بيانه.

وهي نقيض العكس إذا فالعكس صح حين الفساد في نقيضه اتضح وذلك هو المدعي.

والثالث العكس وفي إيضاحه ما يتعقل لدى شراحه

(والثالث) طريق (العكس، وفي إيضاحه ما يتعقل لدى شراحه)، وقد أشار إلى تصويره بقوله:

تقول لو لم يصدق العكس صدق نقيضه أيضا كما قبل سبق

(تقول) في بيان صدق عكس كل إنسان حيوان مثلا: (لو لم يصدق العكس) وهو بعض الحيوان إنسان (صدق نقيضه)، وهو لا شيء من الحيوان بإنسان، (أيضا كما قبل سبق) في طريق الخلف.

فتعكس النقيض إذا فيحصل منه منافي الأصل حين يعمل

(فتعكس النقيض إذا) إلى قولك: لا شيء من الإنسان بحيوان، وفي هذه المقدمة شيء، إذ قد ينازع الخصم في كونه عكسا لنقيض العكس، وحينئذ فإن بين بطريق العكس أيضا جاء الدور، وإن بين بالخلف لم يكن طريق العكس برهانا مستقلا، فلعل صواب العبارة: ما يتعقب لدى شراحه.

ثم إننا لو سلمناه عكسا لنقيض العكس (ف) إنه (يحصل منه) أي عكس النقيض (منافي الأصل حين يعمل)، وهو كل إنسان حيوان، لأنه أخص من نقيضه.

والأصل صادق وما ينافي ذا الصدق كاذب بلا خلاف

(والأصل صادق) فرضا، (وما ينافي ذا الصدق كاذب بلا خلاف)، وإذا كذب

هذا، وهو لا شيء من الإنسان بحيوان كذب ملزومه وهو لا شيء من الحيوان بإنسان، هذا هو الصواب في العبارة، وأما قوله:

ولازم الكاذب كاذب وما ناقض كاذباً بصدقه احكاماً ٢٤٥

ففيه أن قوله: (ولازم الكاذب كاذب) غير لازم، لأن كذب الملزوم لا يستلزم كذب اللازم، (و) إذا علمت أن صواب العبارة ما ذكرنا فإنه إذا كذب الملزوم صدق نقيضه، وهو بعض الحيوان إنسان، وهو العكس المدعي، وذلك لأن (ما ناقض كاذباً بصدقه احكاماً).

ولما فرغ الناظم من عكوس القضايا الشرطية، وكذا الحملية إذا لم تعتبر فيها الجهة، شرع في عكوس الحملية عند اعتبار الجهة، فقال:

أما الموجبة فالممكنة ان عكسهما حيث هما موجبتان  
ممكنة عمت، وفي موجبة عكسهما مطلقاً قد عمت

(أما) إذا اعتبرنا الجهة، فإن لها في الانعكاس إثباتاً ونفياً أحكاماً أخرى، وذلك أن (الموجبة) إما موجبة أو سالبة، فالسالبات يأتي حكمها بعد، وأما الموجبات فهي إما ممكنات أو فعليات، (فالممكنتان) أي العامة والخاصة، وكذا باقيهن (عكسهما حيث هما موجبتان ممكنة عمت)، وطريق إثبات لزوم العكس لهذه القضايا إن ثبت لزومه لأعمها، فيعلم منه لزومه للبواقي، لأن كل لازم للأعم لازم للأخص، والطريق في نفي اللزوم أن ينقض في أخصها فيعلم عدم اللزوم في البواقي، لأن ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، وأعم الممكنات هي الممكنة العامة الجزئية، فإذا ثبت انعكاسها إلى ممكنة عامة علم انعكاس البواقي إليها؛ وبيانه من جهة التعقل أن الأصل حكمت بصحة اتصاف ما صدق عليه عنوانها بمحمولها وإمكان ذلك، فلزم من ذلك أنه لا تنافي بين عنوانها ومحمولها لصحة صدقها على شيء واحد، وهو ذات الموضوع، فيصح حينئذ أن يجعل المحمول في الأصل عنواناً في العكس، وبالعكس. وهذا على مذهب القدماء،

وهو مبني على أن صدق العنوان إمكاني.

(وفي موجبة سواهما) وهو جميع الفعليات، فعكسها (مطلقة قد عمت)، ولنبيته في أعمها، وهي المطلقة العامة الجزئية، وبيانه من جهة التعقل أن معنى المطلقة العامة الموجبة ما يثبت محمولها بالفعل لذات موضوعها، والعنوان على الأشهر صادق على الذات بالفعل، فقد دلت على تصادق وصفي محمولها وموضوعها على الذات، فكما صح جعل وصف الموضوع عنوانا للذات المحكوم عليها كذلك يصح جعل وصف المحمول عنوانا له في العكس.

وهذا مبني على أن صدق العنوان فعلي؛ أما على أنه إمكاني فإنها تنعكس المطلقة العامة إلى ممكنة عامة، لأنه يصدق قولنا: بعض الساكن أي بالإمكان فلك بالإطلاق، ولا يصدق بعض الفلك أي بالإمكان ساكن بالإطلاق، بل بالإمكان. وعلى هذا يتجه أن يقال للقدماء: إن قلتم بالصدق الفعلي لزم أن لا تنعكس الممكنات، أو الإمكاني لزم أن لا يكون عكس الفعليات مطلقة، بل ممكنة.

وما درج عليه الناظم هو رأي القدماء، وإلى رأي المتأخرين أشرت بقولي:

**وقيل يمتنعُ الانعكاسُ في الممكنات قاله أكياس**

وهم المتأخرون، فلا عكس للممكنات عندهم، واعترضوا ما تقدم بجواز أن تمكن لنوعين صفة ثابتة لأحدهما بالفعل وللآخر بالإمكان بلا فعل، كما لو فرضنا أن زيدا لم يركب إلا الفرس وما ركب حمارا قط، فالمركوبية ممكنة لنوعي الفرس والحمار، وقد ثبتت بالفعل للفرس دون الحمار، فيصدق كل حمار مركوب زيد بالإمكان، ولا يصدق في عكسه بعض مركوب زيد حمار بالإمكان، لصدق نقيضه، وهو لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة، إذ كل مركوب زيد فرس بالضرورة، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة، ينتج من الأول: لا شيء من مركوب زيد بحمار، وهو نقيض العكس فالعكس باطل.

وإذا لم تصدق في العكس الممكنة العامة لم يصدق غيرها، لأن كذب الأعم يستلزم كذب الأخص؛ وهذا من المتأخرين مبني على أن صدق العنوان فعلي، وإلا بطل اعتراضهم لبطلان صغرى قياسهم، فالخلاف مبني على الخلاف.

**ونـازعوا كـذاك في الـدوائـم مطلقـة الحين كـذاك فاعلم**

(نازعوا) أي المتأخرون (كذاك في) سبع من الفعليات، وهي: (الدوائم) الست: الدائمتان، والعامتان، والخاصتان؛ وفي (مطلقة الحين كذاك فاعلم)، فهذه السبع لم يسلموا انعكاسها إلى مطلقة، قالوا لأنها تنعكس إلى أخص منها.

**فـعكـسُ ذـي عـندـهـم إن تُـرد مطلقـة حينـة فـاسـتـفـد**

(فعكسُ ذي) السبع (عندهم إن تُرد مطلقة حينية)، وذلك بإطلاق في خمس منها، وهي ما عدا الخاصين، (فاستفد) ذلك.

والدليل على ذلك انعكاس أعم الخمس، وهي المطلقة الحينية الجزئية إلى مطلقة حينية؛ وبيانه من جهة التعقل أن الأصل دل على تصادق وصفي المحمول والموضوع بالفعل على الذات في وقت واحد، وهو واضح فيها لتقييد نسبتها الفعلية بحين ثبوت العنوان، بناء على أن صدقه فعلي، فيصح أن يجعل في العكس محمول الأصل عنواناً، وتقييد النسبة الفعلية بحين من أحيانه<sup>(1)</sup>.

**مع زيد قيد «لا دوام» في اثنتين تعرفتان عندهم بالخاصتين**

(مع زيد قيد «لا دوام» في) عكس (اثنتين) منها، فتنعكسان إلى مطلقة حينية لا

(1) أقول: قال الهلالي في الزواهر: وإنما لم تقيد بدوامه في العامتين فتنعكسا كأنفسهما لجواز أن يكون وقت المحمول أوسع من وقت العنوان كما في قولنا (كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً) فإن وقت تحرك الأصابع أوسع من وقت الكتابة فيكذب الدوام الوصفي في العكس وهو ظاهر. وإنما لم تنعكس الدوائم كأنفسها ولا وصفيتين لأنه لا يلزم من دوام المحمول للأصل في الموضوع ما دامت ذاته دوام العنوان في العكس لا ذاتياً ولا وصفيًا كما في قولك (كل كاتب إنسان دائماً) فإنه صادق ولا يصدق في عكسه (بعض الإنسان كاتب دائماً) ولا ما دام الإنسان هـ.

دائمة، (تعرف تان عندهم بالخاصتين) وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة، وبيان لزوم زيادة لا دائما أن البعض من المحمول الذي قد حمل عليه في العكس الموضوع في حين من أحيان المحمول يجب أن يصح الحكم عليه بأنه ليس بذلك الموضوع بإطلاق، وهو معنى لا دائما في العكس، فإذا قلنا: بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائما، فعكسه بعض متحرك الأصابع كاتب بالإطلاق حين هو متحرك الأصابع لا دائما، إذ لو لم يصدق قيد لا دائما لصدق نقيضه، وهو أن ذلك البعض كاتب دائما، ويلزم من ذلك أن يكون متحرك الأصابع دائما، وقد كان في الأصل متحرك الأصابع لا دائما، والأصل صادق فيما نافاه وهو قيد الدوام كاذب، فقيد لا دائما صادق.

هذا حكم الموجبات، وإلى حكم السوالب أشار الناظم بقوله:

والسالبات بعوم باد بحسب الزمان والأفراد  
 انعكست كنفها، وإن لم تكن كذا فعكسها لم يلزم

(و) أما (السالبات) فإنها إن تكن متصفة (بعوم باد) أي عامة (بحسب الزمان) كأن تكون من الدوائم الست، (و) بحسب (الأفراد) بأن تكون كلية، (انعكست كنفها) في الكم والكيف وعموم الأزمنة اتفاقا، وكذا في خصوص الجهة على القول بأن صدق العنوان إمكاني، وأما على الأشهر فستأتي الإشارة إليه بقولي: فالعكس للدائمتين إلخ الأبيات الأربعة؛ ولولا أن هذا حشو بيت لكان هذا محلها.

(وإن لم تكن) السوالب (كذا) أي من الدوائم الست الكلية، (فعكسها لم يلزم)، أما غير الست كلييات أو جزئيات فلأن أخصها وهي الكلية الوقتية غير الموصوفة بإطلاق<sup>(1)</sup> لا تنعكس بأعم الجهات التي هي الإمكان، لأنه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت عدم الحيلولة لا دائما، ولا يصدق بعض المنخسف ليس

(1) كانت أخص لاشتمالها على الضرورة التي هي أخص الجهات، وعلى نفي الدوام الموجب لها كونها أخص من الوقتية والمستشرة المطلقتين، وعلى تعيين الوقت الموجب لها كونها أخص من المنشرة.

بقمر بالإمكان، لصدق نقيضه وهو كل منحسف قمر بالضرورة، لاختصاص الانخساف به. وأما جزئيات الست السوالب غير الخاصتين، فلأن أخصهن الضرورية المطلقة وهي لا تنعكس بأعم الجهات، فيصدق ليس بعض الحيوان إنسانا بالضرورة، ولا يصدق ليس بعض الإنسان حيوانا بالإمكان، فضلا عن غيره، فلا عكس للأخص فضلا عن الأعم.

### الإعرافية أو مشروطة جزئيتين خاصتين فاثبتت

على انعكاسها إلى عرفية خاصة، وبيان ذلك أنا إذا قلنا مثلا: ليس بعض الكاتب ساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً، صدق في عكسه ليس بعض ساكن الأصابع كاتباً مادام ساكن الأصابع لا دائماً، لأن الأصل دل على تنافي وصفي الكتابة وسكون الأصابع في ذات الموضوع، وعلى أنها صادقان عليه على تعاقب<sup>(1)</sup>، فصح أن يجعل المحمول عنواناً على الذات، لأنه صادق عليها بحكم لا دائماً، وينسلب عنوان الأصل عن الذات مادامت موصوفة بوصف المحمول بالتنافي المدلول للأصل، ثم سلب عنوان الأصل عن الذات لا يدوم، لأنه قد ذل الأصل على صدقه عليها، وسلب العنوان عما صدق عليه المحمول سلباً لا يدوم هو معنى العكس المدعي؛ وإذا ثبت انعكاس العرفية الخاصة إلى مثلها انعكست إليها المشروطة الخاصة، لأن ما لزم الأعم يلزم الأخص.

وإلى ما سبق أن أشير إليه من الخلاف في انعكاس الدوائم الست الكلية إلى مثلها في الجهة أشرت بقولي:

٤٦ فـ العكس للـ دائمتين دائمه مطلقه في المقولة الم سلمه

(فالعكس للدائمتين) وهما الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة، (دائمة مطلقة)

(1) أما دلالاته على صدق الكتابة، فلأنها عنوان الموضوع، وأما صدق سكون الأصابع فبحكم لا دائماً لأنه سلب سلب وهو إيجاب.

اتفاقاً في الدائمة و(في المقولة المسلمة) أي المشهورة في الضرورية، بناء على الأشهر من أن صدق العنوان فعلي، وإنما لم تنعكس الضرورية ضرورة بدليل النقض ببعض المواد، فمثلاً إذا فرضنا أن زيداً لم يركب إلا الفرس، ولم يركب حماراً قط، صدق لا شيء من مركوب زيد أي بالفعل حمار بالضرورة، ولا يصدق في عكسه لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه، وهو بعض الحمار بمركوب زيد بالإمكان، والنقض بهذه الصورة لا يتم إلا على أن صدق العنوان فعلي.

**وتعكس اللتان عمتان إلى عريفية عمت وذاك قد جلا**

(وتعكس اللتان عمتان) أي العامتان، وهما المشروطة العامة والعريفية العامة، (إلى عريفية عمت) اتفاقاً في العريفية، وعلى الأشهر في المشروطة، (وذاك قد جلا)، لأنه إذا صدق بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع مادام كاتباً، صدق في عكسه لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب مادام ساكن الأصابع، لأن الأصل دل على تنافي الوصفين، فصح سلب الموضوع عما صدق عليه المحمول، وهو معنى العكس المدعي؛ وإنما لم تنعكس المشروطة مشروطة للنقض بالمادة المنقوض بها في الضرورة المطلقة آنفاً.

**ولتعكس ذواتي الخصوص عريفية خصت على المنصوص**

(ولتعكس ذواتي الخصوص) أي الخاصتين، وهما المشروطة الخاصة والعريفية الخاصة، (عريفية خصت)، وتعرف عندهم بالعريفية اللادائمة في البعض (على المنصوص)، وهي كالحاصة، إلا أن قيد لا دائماً في الخاصة يرجع لكل فرد على رأي المتأخرين.

**وقيد لا دوام فيها ينحتم رجوعه للبعض فيما قد رسم**

(وقيد لا دوام فيها) أي العريفية اللادائمة في البعض (ينحتم رجوعه للبعض) فقط، (فيما قد رسم). فإذا قلنا مثلاً: لا شيء من الكاتب ساكن الأجزاء مادام كاتباً لا



دائماً، صدق في عكسه لا شيء من ساكن الأجزاء بكتاب مادام ساكن الأجزاء لا دائماً في البعض؛ ولولا زيادة في البعض لكذب العكس، إذ يصير معنى "لا دائماً" كل ساكن الأجزاء كاتب بالإطلاق العام، وهي كاذبة، لأن بعض الساكن كالجبل ليس كاتباً دائماً، وعند الزيادة صار المعنى بعض الساكن كاتب بالإطلاق العام، وهو صادق إذ لا يشترط اتحاد وقت صدق العنوان وصدق المحمول.

ثم لما فرغ الناظم من الكلام على عكوس الموجهات أشار إلى بعض الأحكام المتعلقة بعكس النقيض فقال:

**ثبتت في عكسي نقيض مستوى موجبةً بسالبات المستوى**

(ثبتت في عكسي نقيض) موافق ومخالف (تستوى موجبةً بسالبات المستوى) في الانعكاس وعدمه، وفيما ينعكس إليه المنعكس منها باعتبار الكم والجهة، فهما متساويان في جميع الأحكام، ولذا عبر بالتساوي.

**والسالبات فيهما كالموجبه في المستوى فلتعلمن سببه**

(والسالبات فيهما) أي عكسي النقيض (كالموجبة في المستوى)، والتشابه إنما هو في بعض الوجوه دون بعض، فهي مثلها بحسب الكم، وأما بحسب الجهة فمذهب الكاتب أن بسائط الفعليات السوالب لا تنعكس عكس نقيض، مع أنه يقول بانعكاس موجباتها بالمستوى. ولعل هذا هو نكته التشبيه هنا دون التعبير بالتساوي كما فعل في الموجبات. (فلتعلمن سببه) ومعرفة ذلك إجمالاً أن عكس النقيض مطلقاً يكون المحكوم عليه فيه نقيض المحكوم عليه في المستوى، فتعاكست الأحكام لتناقض الموضوعين، لأن من المعلوم من قواعد هذا الفن أن ما ثبت من الأحكام لشيء يثبت مقابله لنقيضه، كما علم في مبحث النسب الأربع.





## لوازم القضايا

أي الشرطية متصلة ومنفصلة، فبين هذه اللوازم وبين العكوس باعتبار الملزوم عموم وخصوص من وجه<sup>(1)</sup>، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

**والعكسُ لازمُ القضايا واستقر لذات شرطها لوازمُ آخرُ**

(والعكسُ لازمُ القضايا) الحملية والشرطية المتصلة، (واستقر لذات شرطها) متصلة ومنفصلة، (لوازمُ آخرُ) وهي المعقود لها هذا الفصل.

**فـذاتُ الإيجاب والاتصال حتما تعددت بعد التالي**

(فـذاتُ الإيجاب والاتصال) اللزومية المتعددة التالي كلية كانت أو جزئية أو مهملة تستلزم، (حتما) متصلات مثلها في الكم والكيف والنوع، (تعددت بعد التالي) فإن كان مركبا من جزأين استلزمت متصلتين، ومن ثلاثة أجزاء فثلاث متصلات، وهكذا وتتركب هذه اللوازم من عين المقدم وأحد أجزاء التالي لأن جزء التالي لازم له، والتالي لازم للمقدم، ولازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء، فقولنا: كلما كان الشيء إنسانا كان جسما ناميا حساسا متحركا بالإرادة ناطقا، يستلزم صدقها صدق قولنا: كلما كان الشيء إنسانا كان جسما، وهكذا مع بقية أجزاء التالي<sup>(2)</sup> ولم تعدد بتعدد المقدم كلية بل جزئية، وإلى ذلك أشرت بقولي:

**واستلزمت بعد المقدم من القضايا جزئيات فسا علم**

(1) أقول: يجتمعان في المتصلة اللزومية وينفرد العكس بالحملية وتنفرد اللوازم بالمنفصلة. هـ من الزواهر.

(2) وبرهان ذلك أن نضم قضية معلومة الصدق لكون مضمونها استلزام الكل جزءه إلى الأصل، ينتج من الشكل الأول عين المطلوب، فإذا أردنا الاستدلال على الأولى من هذه اللوازم الخمس قلنا: كلما كان الشيء إنسانا كان جسما ناميا إلخ، وكلما كان الشيء جسما ناميا إلخ كان جسما، ينتج: كلما كان الشيء إنسانا كان جسما، ولو جعلنا في الكبرى لازمها ناميا أنتج القياس الثانية، وحساسا أنتج الثالثة وهكذا.

(واستلزمت) أي المتصلة للزومية الموجبة المتعددة المقدم كلية كانت أو جزئية أو مهملة، (بعدد المقدم من القضايا جزئيات) لا كليات، (فاعلم) وذلك لأن التالي لازم للمجموع الذي هو أخص من الجزء، وليس كل لازم للأخص لازما للأعم، فإذا قلنا: كلما كان العوضان في البيع طاهرين منتفعا بهما مقدورا على تسليمها معلومين.. إلخ شروط البيع صح البيع، لم تصدق الكلية من جعل شيء من الأجزاء ملزوما كما هو ظاهر، لأن الشرط الواحد لا يكفي في صحة البيع؛ وتعددت جزئية، لأن الجزئية تتعدد كذلك، والجزئية أعم من الكلية وما يلزم الأعم يلزم الأخص، وبيان الاستلزام المذكور أن كون الكل ملزوما لشيء في جميع الأحوال كما في الكلية، أو في بعضها كما في الجزئية يوجب كون جزئه ملزوما في بعض الأحوال، وهو حال وجود الجزء في ضمن كله، والمهملة كالجزئية لأنها في قوتها، ثم قال الناظم:

**والاتفاقية حيث أثبتت بعد كل طرف تعددت**

(والاتفاقية حيث أثبتت بعد كل طرف تعددت) كلية، فإذا صدق مثلا: كلما كان الإنسان حيوانا ناطقا كان الحمار جسما ناهقا، صدق قولنا: كلما كان الإنسان حيوانا ناطقا، كان الحمار جسما، هذا باعتبار التالي، ومثله باعتبار المقدم، ولقد أحسن الكاتب وغيره في إسقاطها لقلة جدواها.

**والموجبات ذات الانفصال كالاتفاقية في ذا الحال**

(والموجبات ذات الانفصال كالاتفاقية في ذا الحال) أي أنها تتعدد بتعدد كل من طرفيها.

**إذا بها منع خلوعتبر وسالبات الكل عكس ما ذكر**

(إذا بها منع خلوعتبر) لأن الجزء لازم لكليه، فامتناع الخلو عن الشيء والملزوم الذي هو الكل يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم الذي هو الجزء، لاستحالة بقاء الملزوم مع نفي لازمه، فإذا صدق مثلا قولنا: دائما أما أن يكون الجسم غير أبيض وغير

أصفر، وإما أن يكون غير أسود على سبيل منع الخلو بين مجموع غير أبيض وغير أصفر، وبين غير أسود، وجب أن يصدق قولنا دائما إما أن يكون الجسم غير أبيض، وإما أن يكون غير أسود، وكذلك مع الجزء الآخر، ولو عكست المثال لتعددت بتعدد أجزاء التالي، وأما مانعة الجمع فلا تتعدد بتعدد شيء من طرفيها كلية، لأن حاصل منع الجمع أنه إذا ثبت أحد الطرفين وجب انتفاء الآخر وانتفاؤه لا يوجب انتفاء أجزائه، لأنه لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والحقيقية تتعدد بعدد طرفيها مانعة خلو لا مانعة جمع ولا حقيقية، (و) حكم (سالبات الكل) في التعدد بعدد الأجزاء وعدمه على (عكس ما ذكر) في الموجبات، ومقتضاه أن سالبة المتصلة الكلية اللزومية، تتعدد كلية بتعدد أجزاء المقدم لا بعدد أجزاء التالي، وأن الجزئية لا تعدد لها بتعدد شيء من طرفيها، وكذلك الاتفاقية، وأن مانعة الجمع تتعدد بعدد كل من طرفيها، ومانعة الخلو لا تعدد لها، وأن الحقيقية تتعدد بتعدد كل من طرفيها باعتبار ما فيها من منع الجمع لا منع الخلو، وفي بعض ذلك ما أشرت له بقولي:

**لكن ما ذكر في السوالب ليس على إطلاقه بلابزب**

(لكن ما ذكر في) حكم (السوالب ليس على إطلاقه بلابزب) بل في بعضه بحث.

**فاستلزمت ذات اللزوم الكلييه بعد أول قضايا جزئيه**

(فاستلزمت) سالبة (ذات اللزوم الكلية بعد) أجزاء (أول) أي المقدم (قضايا

جزئية)؛ لأن مدلولها سلب ملزومية المقدم للتالي، وسلب ملزومية الكل إنما يوجب سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء في بعض الأحوال، وهي الحالة التي يكون الجزء فيها ضمن الكل، وهو معنى الجزئية فقولنا ليس البتة إذا كان الشيء حيوانا ناطقا كان فرسا، لم تتعدد كلية باعتبار الجزء الأول بل جزئية فقط، وتعددتها باعتبار الثاني كلية اتفاقي فقط.

ولم يكن أصلا لها تعدد بعدد التالي)، فإذا قلت: ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا

كان جسما صاهلا، لم يصدق معه: قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما، لأن سلب لازمية الأخص لا يستلزم سلب لازمية الأعم ولو جزئيا، فلا تتعدد بتعدد التالي، (وذا المؤيد) خلافا لما في شرح الأصل مما يوافق ما يقتضيه كلام الناظم من تعددها كلية باعتبار المقدم تحقيقا، وجزئية باعتبار التالي إبهاما.

**بعدها المقدم الجزئية** **تعددت في القولة المرضية**

(بعدها المقدم) السالبة، (الجزئية) اللزومية (تعددت) كموجبها، لأن سلب ملزومية الكل لشيء، ولو جزئيا يستلزم سلب ملزومية الجزء لذلك الشيء سلبا جزئيا، وإلا ثبت نقيض ذلك، وهو ثبوت ملزومية الجزء في جميع الأحوال، ومن جملتها حال وجوده في ضمن الكل، وقد دل الأصل على أنه ليس ملزوما في تلك الحالة، وإلا كان الكل ملزوما فيها، فإذا قلنا: قد لا يكون إذا كان الشيء جسما ناميا حساسا كان إنسانا، ينتج من الشكل الثالث: قد لا يكون إذا كان الشيء جسما كان إنسانا، ولو جعلت اللازم في الصغرى ناميا أنتج اللازمة الثانية، أو حساسا أنتج الثالثة. وصغريات هذه البراهين قضايا معلومة الصدق لكون مضمونها استلزام الكل جزأه<sup>(1)</sup>، (في القولة المرضية) خلافا لما يقتضيه كلام الناظم من أنها لا تتعدد بتعدد شيء من طرفيها، وهو وإن سلم باعتبار تعدد التالي لما تقدم في كليتها، ولأن الكلية أخص وما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم، فلا يسلم باعتبار المقدم لما تقدم.

**وذا من جمع الجمع لا تستلزم كلية** **وذا من يرذا من سلم**

(وذا من جمع لا تستلزم كلية) وإنما تتعدد بتعدد كل من طرفيها جزئية على ما

(1) فصغرى البرهان الأول كلما كان الشيء جسما ناميا حساسا كان جسما، والنتيجة هي اللازمة الأولى، ولو جعلت اللازم في الصغرى ناميا إلخ.

هو الحق، لأن سلب منع الجمع حاصله صحة الجمع، وصحة الجمع بين الكل وشيء إنما تستلزم صحة الجمع بين الجزء وذلك الشيء حالة وجوده مع الكل، وقد تكون للجزء حالة أخرى لا يجتمع فيها مع ذلك الشيء، فإذا صدق قولنا: ليس البتة إما أن يكون الشيء حيوانا ناطقا وإما أن يكون إنسانا، لم يصدق قولنا: ليس البتة إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا، لصدق نقيضه، وهو قد يكون إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا، وذلك حيث يكون الحيوان صاهلا مثلا، هذا باعتبار المقدم، ومثله باعتبار التالي، لأن ترتيبها وضعي.

(وغير ذا) مما يقتضيه كلام الناظم (مسلم)، فالاتفاقية لا تتعدد بتعدد أجزاء التالي اتفاقا، فإذا قلت: ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما صاهلا أي لم يتفق صدقهما، لم تتعدد إلى قولنا: قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان جسما، وأما صدقها مع الثاني فاتفاقي، وإذا لم تصدق الجزئية فالكلية أخرى، ولا تعدد لها بتعدد أجزاء مقدمها كذلك؛ وأما مانعة الخلو فلا تعدد لها بتعدد شيء من طرفيها على عكس موجبتها؛ لأن سلب الخلو حاصله صحة الخلو، وصحة الخلو من الكل وشيء لا يستلزم صحة الخلو من الجزء وذلك الشيء، إذ لا يلزم من صحة رفع الأخص صحة رفع الأعم؛ وأما الحقيقية فعلى عكس موجبتها كذلك، تتعدد باعتبار منع الجمع لا باعتبار منع الخلو. ثم قال الناظم:

وَاسْتَلْزَمَتْ ذَاتُ اتِّصَالٍ حَتْمًا مِثْلًا لَهَا مَقْدَمًا وَكَمَا

(واستلزمت ذات اتصال حتما مثلا لها مقدها (حتمًا) متصلة (مثلا لها) أي توافقها (مقدما وكما)).

نَقِيضُهَا فِي كَيْفِهَا وَالتَّالِي فِي صَدَقِ هَذِهِ لَتَلِكِ تَالِي

(نقيضها) أي تخالفها (في كيفها و) تناقضها في (التالي) بأن يكون تالي إحداهما نقيض تالي الأخرى (فصدق هذه لتلك) وتلك لهذه (تالي)، أي أن صدق كل منهما يستلزم صدق الأخرى، فإذا صدق "كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا" لزم أن يصدق

"ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا لم يكن حيوانا"، وإذا صدقت الثانية صدقت الأولى.  
واستلزمت مانعة للجمع من مقدم ونقض تاليها تعن

(واستلزمت) أي المتصلة للزومية الموجبة كلية كانت أو جزئية (مانعة للجمع) موجبة (من) عين (مقدم) المتصلة (ونقض) أي نقيض (تاليها تعن) من عن بمعنى عرض، وأراد به تركيب، فإذا صدق "كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا" صدق على سبيل منع الجمع "إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن لا يكون حيوانا"، أي لا تجتمع الإنسانية ونفي الحيوانية، إذ لو اجتمعا لوجد الملزوم بدون لازمه، وهو محال، ويصح ارتفاعها لصحة رفع الملزوم مع لازمه.

وذاً منع الخلو بالعكس كما هما متصلتين استلزما

(و) استلزمت المتصلة المتقدمة كذلك (ذاً منع الخلو) حال كونها (بالعكس) أي تركيب من نقيض مقدمها وعين تاليها، فإذا صدق مثال المتصلة السابق صدق على سبيل منع الخلو. "دائماً إما أن لا يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون حيوانا" أي لا يرتفعان، إذ لو ارتفعا لزم وجود الملزوم دون لازمه، ويصح اجتماعها لصحة انتفاء الملزوم مع بقاء اللازم؛ ثم (هما) أي مانعة للجمع ومانعة الخلو (متصلتين استلزما) أي أن كلا منهما تستلزم متصلتين أشرت إلى بيان تركيبها بقولي:

لازمتا مانعة الجمع اعلم إحداهما تجيء من مقدم مع نقض آخر، والأخرى تركيبها بعكس هذا يدرى

(لازمتا مانعة الجمع اعلم إحداهما تجيء) مركبة (من) عين (مقدم مع نقض آخر) أي التالي، فإذا صدق "دائماً إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون فرسا" صدق قولنا: كلما كان الشيء إنسانا لم يكن فرسا، (و) اللازمة (الأخرى تركيبها بعكس هذا يدرى) أي من عين التالي ونقيض المقدم، فصدق المثال المتقدم يستلزم صدق "كلما كان الشيء فرسا لم يكن إنسانا"، وذلك أن مانعة الجمع كلما صدق أحد طرفيها كذب

الآخر، وكلما كذب الآخر صدق نقيضه، فكلما صدق أحدهما صدق نقيض الآخر، فصار صدق كل من طرفيها ملزوما لنقيض الآخر، وهو معنى المتصلتين اللازميتين لها. **بعكس هاتين تجيء لازمتهما مانعة الخأ وفاقف ما أتى**

(بعكس هاتين) اللازميتين بجعل المقدم فيها تاليا والتالي مقديما (تجيء لازمتهما مانعة الخأ)، إحداهما تتركب من نقيض تاليها وعين مقدمها على عكس أولى لازمتي مانعة الجمع، والثانية تتركب من نقيض مقدمها وعين تاليها عكس ثانية لازمتي مانعة الجمع (فاقف ما أتى)، فإذا صدق "دائما إما أن يكون الشيء غير إنسان وإما أن يكون غير فرس" أي لا يرتفعان، وجب أن يصدق قولنا: "كلما كان الشيء إنسانا كان غير فرس"، وقولنا: "كلما كان الشيء فرسا كان غير إنسان"، وبرهانه: أنه لما كان طرفاها لا يجتمعان على الكذب لزم أنه كلما صدق نقيض أحدهما كذب ذلك الأحد، وكلما كذب ذلك الأحد صدق الآخر، فكلما صدق نقيض أحدهما صدق الآخر، فصار صدق نقيض كل منهما ملزوما لصدق عين الآخر، وهو معنى المتصلتين اللازميتين لها.

ثم قال الناظم:

واسـ تـلـزـمـتـ مـوجـبـةً مـتـصـلـةً **سـ** وـالـبـ الـغـيـر مـنـ الـمـنـفـصـلـة

(واستلزمت موجبة متصلة) كلية (سوالب الغير من المنفصلة) مركبات من عين طرفيها، فإذا صدق "كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا" صدق ليس البتة إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون حيوانا"، أي لا عناد حقيقي ولا جمعي ولا خلوي بينهما، وأما الجزئية فإنها تستلزم حقيقة ومانعة جمع جزئيتين، لا مانعة خلو، كقولنا: "قد يكون إذا كان الشيء حيوانا لم يكن إنسانا"، فيصح قولنا: "قد لا يكون إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن لا يكون إنسانا" إن قدرنا أن العناد المسلوب حقيقي، أو مانع جمع؛ لأنها لما دلت على اجتماع الطرفين على الصدق في بعض الأحوال صح نفي العناد حقيقيا أو جمعيا بينهما في الحالة التي اجتماعها فيها، وقد يكون بينهما عناد في غيرها، ولا يصح تقدير العناد المسلوب مانع خلو؛ لأن كلا من طرفي المتصلة أعم من نقيض الآخر، فصلحا

أن يكونا طرفين لمانعة الخلو، فلا يصح سلب معناها عنهما، إذ يلزم منه أن يكون الشيء إنسانا غير حيوان، وهو باطل.

**وَذَاتُ مَنْعِ الْجَمْعِ وَالْخَلْوِ مَعَا اسْتَلْزَمَتْ مَتَصَلَاتٍ أَرْبَعًا**

(و) يعلم بما تقدم وهو أن كلا من مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم متصلتين أن موجبة (ذاتُ منع الجمع والخلو معا) وهي الحقيقية (استلزمت متصلات) موجبات (أربعا) اثنتين لما فيها من منع الجمع، واثنتين لما فيها من منع الخلو.

**تَرْكَبَتْ مِنْ طَرَفِ بِنْفِ هـ وَمِنْ نَقِيضِ آخِرِ رَوْعِ هـ**

(تركبت) الأوليان (من طرف بنفسه ومن نقيض آخر) بفتح الحاء أولا كان أو آخرًا بكسرها، (و) تركبت الآخرين من (عكسه) أي نقيض أحد الطرفين وعين الآخر، فإذا صدق "دائما إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا" صدقت أربع متصلات يعلم مما تقدم تركيبها، ووجه ذلك أن طرفي الحقيقة لما كانا لا يجتمعان كان عين كل منهما مستلزما لنقيض الآخر، ولما كانا لا يرتفعان كان نقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر.

**وَالْآخَرِيَّانِ ذِي لَهْذِي تَلْزَمُ مِنْ نَقْضِ جَزْئِيَّاهُمَا مَعَا تَنْتَظِمُ**

(والآخريان) أي مانعة الجمع ومانعة الخلو الموجبتان والسالبتان (ذِي) أي إحداهما (لهذي) أي الأخرى (تلزم)، فموجبة كل منهما تستلزم موجبة الأخرى وسالبتها تستلزم سالبتها (من نقض) أي نقيض (جزئيهما معا تنتظم)، إذ يلزم من كون الطرفين لا يجتمعان أن نقيضيهما لا يرتفعان، ومن كونهما لا يرتفعان أن نقيضيهما لا يجتمعان، فإذا صدق على سبيل منع الجمع "إما أن يكون الشيء حجرا وإما أن يكون شجرا" وجب أن يصدق على سبيل منع الخلو "إما أن لا يكون الشيء حجرا وإما أن لا يكون شجرا"، وإذا صدق على سبيل منع الخلو "إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن لا يكون إنسانا" وجب أن يصدق على سبيل منع الجمع "إما أن لا يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون إنسانا"، وإذا صدق "ليس البتة إما أن يكون الشيء شجرا وإما أن يكون



حجرا" في منع الخلو صدق في منع الجمع "ليس البتة إما أن يكون الشيء غير شجر وإما أن يكون غير حجر"، وكذا يلزم من صدق الثانية صدق الأولى.

وكل متصلة كلية موجبة إن صدقت وصحت مع مقدم بدا جزئيا تصدق وهو كائن كلياً

(و) اعلم بأن للشرطية المتصلة لوازم أخرى باعتبار كلية أحد طرفيها وجزئيتها، فالقضيتان اللتان تتركب منهما المتصلة إما أن تكونا كليتين أو جزئيتين أو الأولى فقط كلية أو العكس، وفي كل إما أن تكون المتصلة المركبة منها كلية أو جزئية موجبة أو سالبة، فهذه ست عشرة صورة، والمراد هنا بيان ما يستلزمه بعضها من بعض وما لا، فمن ذلك أن: (كل متصلة كلية موجبة إن صدقت وصحت مع مقدم بدا جزئياً تصدق وهو كائن كلياً) فيلزم من صدق قولنا: "كلما كان بعض الإنسان حيواناً كان بعض الحيوان إنساناً" صدق قولنا: "كلما كان كل إنسان حيواناً كان بعض الحيوان إنساناً"، ووجهه أن التالي لما كان لازماً للجزئية، وهي أعم من الكلية، وجب أن يكون لازماً للكلية؛ لأن كل ما يلزم الأعم يلزم الأخص، ويفهم منه أنها إذا صدقت ومقدمها كلي لم يلزم صدقها وهو جزئي، إذ ليس كل لازم للأخص لازماً للأعم.

أو صدقت والتالي كلياً فهي تصدق مع جزئياً فانتبه

(أو صدقت والتالي كلياً فهي تصدق مع جزئياً) أي التالي (فانتبه)، فإذا صدق قولنا: "كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس كان لا شيء من الفرس بإنسان" لزم أن يصدق قولنا: "كلما كان لا شيء من الإنسان بفرس كان ليس بعض الفرس بإنسان"، وبيانه أن المقدم لما كان ملزوماً للكلية، وهي أخص من الجزئية، وجب أن يكون ملزوماً للجزئية، لأن كل ملزوم للأخص ملزوم للأعم، لوجود الأعم في ضمن الأخص، ولأن الجزئية لازمة للكلية، والكلية لازمة للمقدم، ولأن اللازم لازم؛ ويفهم منه أنها إذا صدقت وتاليها جزئي لم يلزم أن تصدق وهو كلي، إذ ليس كل ملزوم للأعم ملزوماً للأخص، لأن وجود الأعم لا يستلزم وجود الأخص.

والعكسُ في جزئية قد سلبت وإن تكن جزئية قد أوجبت  
 فالصدق - والكلِّيُّ أيُّ طرفٍ يلزم مع كونه جزئياً يفي

(والعكسُ في جزئية قد سلبت) فمتى صدقت ومقدمها كلي، كقولنا: "قد لا يكون إذا كان كل إنسان حيواناً كان كل حيوان إنساناً" لزم أن تصدق وهو جزئي، كقولنا: "قد لا يكون إذا كان بعض الإنسان حيواناً كان كل حيوان إنساناً"، وبيانه أن التالي لما صح سلب لزومه للكلية، وهي أخص من الجزئية، وجب أن يصدق سلب لزومه للجزئية؛ لأن كل ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم. ولم يلزم من صدقها ومقدمها جزئي أن تصدق وهو كلي، إذ ليس كل ما سلب لزومه للأعم يسلب لزومه للأخص.

ومتى صدقت الجزئية وتاليها جزئي، كقولنا: "قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان كان ليس بعض الإنسان بحيوان" صدقت وهو كلي، كقولنا: "قد لا يكون إذا كان ليس بعض الحيوان بإنسان كان لا شيء من الإنسان بحيوان؛ وبيانه أن المقدم لما صح سلب لزوم الجزئية له وهي أعم من الكلية صح سلب لزوم الكلية له؛ لأن كل ما لا يلزم الأعم لا يلزمه الأخص، إذ يلزم من نفي الأعم نفي الأخص، وإذا صدقت وتاليها كلي لم يلزم أن تصدق وهو جزئي، إذ لا يلزم من سلب لزوم الأخص سلب لزوم الأعم. (وإن تكن جزئية قد أوجبت فالصدق - والكلِّيُّ أيُّ طرفٍ -) مقدما كان أو تالياً (يلزم مع كونه جزئياً يفي)، فمتى صدقت ومقدمها كلي كقولنا: "قد يكون إذا كان كل إنسان حيواناً كان بعض الحيوان إنساناً" لزم أن تصدق وهو جزئي كقولنا: "قد يكون إذا كان بعض الإنسان حيواناً كان بعض الحيوان إنساناً"، ووجهه أن التالي لما كان لازماً للكلية في بعض الأحوال وجب أن يكون لازماً للجزئية في تلك الحال، لوجود الجزئية في ضمن الكلية؛ ولم يلزم من صدقها ومقدمها جزئي أن تصدق وهو كلي، إذ لازم الأعم في بعض الأحوال قد يكون مباحثاً للأخص.

ومتى صدقت وتاليها كلي صدقت وهو جزئي، فإذا صدق قولنا: "قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر كان لا شيء من الحجر بإنسان" صدق قولنا: "قد يكون إذا كان لا شيء من الإنسان بحجر كان ليس بعض الحجر بإنسان"؛ لأن المقدم لما كان ملزوما للكلية في بعض الأحوال وجب أن يكون ملزوما للجزئية في تلك الحالة؛ لأن وجود الأخص يستلزم وجود الأعم، ولم يلزم من صدقها وتاليها جزئي أن تصدق وهو كلي؛ لأن ثبوت لزوم الأعم لشيء في بعض الأحوال لا يستلزم ثبوت لازمية الأخص لذلك الشيء، إذ لا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص.

### والعكس في السالبة الكلية واختتم بها الوازم الشرطية

(والعكس في السالبة الكلية)، فمتى صدقت ومقدمها جزئي، كقولنا: "ليس البتة إذا كان بعض الممكن حادثا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل" لزم أن تصدق، وهو كلي، كقولنا: "ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل؛ وبيانه أن التالي لما كان لا يلزم الأعم في شيء من الأحوال وجب أن لا يلزم الأخص في شيء من الأحوال، إذ لو كان لازما للأخص في حالة ما لكان لازما للأعم في تلك الحالة. ولم يلزم من صدقها ومقدمها كلي أن تصدق وهو جزئي، لأنه لا يلزم من سلب ملزومية الكل على العموم سلب ملزومية جزئه على العموم، إذ يجوز أن يكون الجزء ملزوما للتالي في حالة وجوده بدون الكل، إذ الجزء أعم من الكل، ومتى صدقت وتاليها جزئي، كقولنا: "ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا كان بعض الممكن غنيا عن الفاعل" لزم أن تصدق، وهو كلي، كقولنا: "ليس البتة إذا كان كل ممكن حادثا كان كل ممكن غنيا عن الفاعل"، وبيانه أن المقدم لكونه ليس ملزوما للجزئية، وهي أعم، انتفى كونه ملزوما للأخص، إذ لو ثبتت ملزوميته للأخص لثبتت للأعم، لوجود الأعم في ضمن الأخص، ولم يلزم من صدقها وتاليها كلي أن تصدق وهو جزئي، لأن سلب لازمية الأخص لا يستلزم سلب لازمية الأعم، إذ سلب اللازمية معناه صحة انتفاء التالي مع وجود المقدم، وصحة انتفاء الأخص لا تقضي بصحة انتفاء الأعم.

## القياس

وهو المقصد الأقصى من هذا الفن، إذ هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية التي هي أشرف من التصورية.

وهو في اللغة مصدر قاس الشيء على الشيء قدره بقدره، وفي العرف هو ما أشار إليه الناظم بقوله:

**قول متى سلم عنه لزما تصديق آخر قياسا علميا**

يعني أن القياس في الاصطلاح: (قول) مؤلف من قضايا (متى سلم) إذ الواجب أن تكون بحيث لو سلمت لزمتهما النتيجة، لأن القياس شامل للبرهان، والشعر والخطابة والجدل والسفسطة، كما يأتي، (عنه) أي لأجل ذات القول المذكور (لزم تصديق) والمراد به القضية العقلية (آخر) إذ لا بد من مغايرة النتيجة للمقدمتين، لأنها مطلوبة غير مسلمة، وهما مسلمتان غير مطلوبتين، (قياسا علميا)؛ فخرج القول المركب من قضايا إذا لزم معه قول آخر لخصوص المادة<sup>(1)</sup> أو بواسطة مقدمة غريبة<sup>(2)</sup> وهي ما يكون طرفاها مغايرين لأطراف مقدمات القياس، وخرج ما لا يلزم عنه تصديق ولو سلم، سواء كان لا يسمى دليلا ككثير من الأقوال المركبة التي ليست أدلة لشيء، أو كان يسماه كالتمثيل والاستقراء، إذا لم يفرغا في قالب قياس منطقي، لأنها بعد تسليم مقدماتها لا يقطع بلزوم المدلول لها.

(1) كقولنا لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الحجر بصاهل، فإنه يلزم منه لا شيء من الإنسان بصاهل، فإنه لما علم خارجا من مباينة الإنسان للصاهل.

(2) كقياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الأخرى، كقولنا: الإنسان مساو للناطق، والناطق مساو للكاتب، فإنهما تستلزمان: الإنسان مساو للكاتب، لكن لا لذاتهما، بل بواسطة مقدمة أجنبية، وهي أن كل مساو لمساوي شيء مساو لذلك الشيء، ولذلك يتوقف الاستلزام على صدق هذه المقدمة.

وذاك دعوى قبل الاستدلال عنده مطلبٌ وبُوفٍ في المآلِ

نتيجة .....

(و) يسمى (ذاك) أي التصديق اللازم (دعوى قبل) الشروع في (الاستدلال) عليه، إذ الدعوى في العرف تقال للقول الخالي عن الدليل مع احتياجه إليه؛ وهو (عنده) أي الشروع في الاستدلال عليه (مطلوب) لأنه مستعلم بالدليل، (وفي المآل) أي بعد الاستدلال (نتيجة)، لأنه نشأ عن النظر في الدليل كما ينشأ نتاج الحيوان عن الأمهات.

..... وهي إذا فيه بدت بالفعل أو نقيضها أي ذكرت  
فذلك القياس الاستثنائي .....

(و) استلزام القياس لها يستلزم أن يكون مشتملا عليها؛ ف (هي إذا فيه بدت بالفعل) أي بمادتها أي أجزائها وبصورتها أي هيئتها وتركيبها الخاص، كقولنا: "إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، لكن الشمس طالعة، فالنهار موجود"، فهي تالي الشرطية، (أو نقيضها) كذلك، كما لو استثنينا نقيض التالي فقلنا: لكن ليس النهار موجودا، فإنه ينتج: "فليست الشمس بطالعة"، فقد ذكر في القياس نقيضها بمادته وصورته، وهو "كانت الشمس طالعة"، وقوله: (ذكرت) تفسير لبدت بمعناه اللزومي لا المطابقي، (فذلك) أي ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل هو (القياس الاستثنائي)، سمي استثنائيا لاشتماله على أداة الاستثناء المنقطع، وهي لكن.

والاقتراضي بعكس جاء .....

(و) القياس (الاقتراضي) سمي بذلك لاقتران الحدود فيه بعضها ببعض من غير فصل بأداة الاستثناء أو غيرها، (بعكس) الاستثنائي (جاء)، فهو الذي لم يشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل بل بالقوة، بأن اشتمل على مادتها دون صورتها، كقولنا: كل جسم مؤلف، وكل مؤلف حادث، ينتج كل جسم حادث، وهي غير مذكورة في

القياس بصورتها، لكن بهادتها، وهي طرفاها، والشيء يوجد مع مادته بالقوة قبل حصول الصورة؛ ونحو كلما كان الشيء جسما كان مؤلفا، وكلما كان مؤلفا كان حادثا.

**مقدماته اثنتان طرفاً إحداهما بأصغر هو يعرف**

(مقدماته) أي الاقتراني (اثنتان) أي قضيتان، وتسميان من حيث الاستدلال بهما مقدمتين، (طرف إحداهما بأصغر هو يعرف)، لأنه أخص غالباً من الطرف الآخر للمطلوب، والأخص أقل أفراداً.

**وذلك موضع أو المدة دم من النتيجة وصغرى تعلم**

(وذلك موضوع) النتيجة إن كانت القضية حملية، (أو المقدم من النتيجة) إن كانت شرطية، إذ الاقتراني يتركب من الحمليات ومن الشرطيات، فهو ينقسم إلى حملي وهو ما تركب من حمليات فقط، وإلى شرطي وهو ما يتركب من الشرطيات وحدها، أو مع الحمليات كما يأتي، خلافاً لمن جعله مقصوراً على الحملي، وجعل الشرطي مقصوراً على الاستثنائي، كما شرح به صاحب السلم، وإن كانت عبارة نظمه تقبل الصحة، (و) المقدمة التي هو أحد طرفيها (صغرى تعلم) تقدمت في اللفظ وهو الأصل أو تأخرت.

**وطرف الأخرى يسمى الأكبر وذلك محمول النتيجة يُرى**

**أو تالياً وهذه الكبرى وما تشتركان وسطاً قد وسما**

(وطرف) المقدمة (الأخرى يسمى الأكبر) لأنه أعم من الأصغر غالباً، فهو أكثر أفراداً، (وذلك) أي الأكبر (محمول النتيجة يرى) إن كان الاقتراني حملياً، (أو تالياً) إن كان الاقتراني شرطياً، وهو تابع للمطلوب، فإن كان المطلوب حملياً فحملي، وإلا فشرطي، (هذه) أي المقدمة التي أحد طرفيها الأكبر تسمى (الكبرى) تأخرت في اللفظ كما هو الأصل، أو تقدمت، (وما تشتركان) فيه، وهو الطرف الآخر لكل من المقدمتين المعلوم النسبة إلى طرفي المطلوب (وسطاً قد وسماً)، لأنه واسطة في الحكم بالأكبر على الأصغر في النتيجة، سواء توسط في اللفظ كما في الشكل الأول أم لا كما في غيره،

ويسمى أيضا بالمكرر لإعادته في الثانية، وتسمى الأطراف الثلاثة حدودا، لأن حد الشيء طرفه ومنتهاه، وهي منتهى المقدمتين.

**والشكل ما جمع من كليهما** .....

أي المقدمتين باعتبار الهيئة الحاصلة من وضع الحد الأوسط فيهما، من كونه موضوعا ومقدما أو محمولا وتاليا.

**وهو إلى أربعة قد قسمها** .....

**فحيث كان وسطاً محمولا أو تاليا قد حصل في الأولى**

**موضوعاً أو مقدماً الأخرى دُعي بأول وعكسه للرابع**

(وهو إلى أربعة قد قسمها؛ فحيث كان وسط محمولا أو تاليا قد حصل في الأولى) أي

الصغرى (موضوع أو مقدم الأخرى) أي الكبرى (دعي ب) شكل (أول)، وبالنظم الكامل، لأنه الوارد على النظم الطبيعي، وهو الانتقال من الأصغر إلى الأوسط، ثم منه إلى الأكبر، وهو البين الإنتاج والمنتج للمطالب الأربعة. (وعكسه) بأن كان الوسط موضوعا أو مقدما في الصغرى محمولا أو تاليا في الكبرى (لل) الشكل (الرابع)، لمخالفته للأول في مقدمته معا، ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى أسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار.

**وإن يكن محمولا أو تاليا فالثان والثالث بالعكس انظما**

(وإن يكن) الوسط (محمول) المقدمتين (أو تاليتها ف) هو الشكل (الثان)، سمي

بذلك لموافقته للأول في أشرف مقدمته، وهي الصغرى لاشتغالها على أشرف المطلوب، وهو موضوعه الذي لأجله يطلب المحمول إيجابا أو سلبا، ولإنتاجه للكلي الذي هو أشرف وإن كان سلبا من الجزئي وإن كان إيجابا، لأن الكلي أنفع في العلوم وأدخل في الضبط؛ (والثالث بالعكس انظما) فالوسط فيه موضوع أو مقدم فيهما؛ وسمي ثالثا لموافقته للأول في غير أشرف مقدمته، وهي الكبرى.

**والشكل ضربا عندهم يسمى متى اعتبرت كيفه والكم**

(والشكل ضربا) وقرينة (عندهم يسمى متى اعتبرت كيفه) أي إيجاب مقدمته أو سلبها (والكما) أي كليتها وجزئيتها، فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب، وقد يتحد الضرب مع اختلاف الشكل، كالضرب الأول من الشكل الأول والضرب الأول من الشكل الثالث، كلاهما من كليتين موجبتين.

**وكل شكل فيه ستة عشر ونتج كل بشروط تعبر**

(وكل شكل) يتقرر (فيه ستة عشر) ضربا، لأن كل واحدة من مقدمته إما كلية موجبة أو سالبة أو جزئية موجبة أو سالبة، أربعة في أربعة بستة عشر، ومجموع الضروب أربعة وستون، ولم يعتبروا في عدد الضروب الشخصية ولا المهملة، استغناء عن الأولى بالكلية لأنها في قوتها، وعن الثانية بالجزئية لذلك. (ونتج كل بشروط تعتبر)، أشار إلى شرطي إنتاج أولها بقوله:

**فأول كلية الكبرى معه إيجاب صغرى والضروب أربعه**

(فأول) الأشكال لإنتاجه إذا لم تعتبر الجهة شرطان، أحدهما باعتبار الكم، وهو (كلية الكبرى)، والثاني الذي يعتبر (معه)، وهو باعتبار الكيف (إيجاب صغرى)، إذ بمجموع الشرطين يتعدى حكم الكبرى إلى الصغرى، فيتحقق الإنتاج، إذ لو كانت صغراه سالبة لم يلزم من إثبات الأكبر للأوسط ولا سلبه عنه إثباته للأصغر ولا سلبه عنه، لأن الصغرى السالبة تدل على تباين الأصغر والأوسط كلياً أو جزئياً، والحكم على أحد المتباينين بإيجاب أو سلب لا يلزم منه الحكم على الآخر؛ فقولنا: "لا شيء من الإنسان بحجر وكل حجر جسم"، فالحق الإيجاب، ولو قلت بدل الكبرى: "وكل حجر جماد" لكان الحق السلب؛ فصورة القياس واحدة، والنتيجة مضطربة، وما ذلك إلا لخصوص المواد، أما صورة القياس فلم تستلزم شيئاً، إذ اللازم لا يتخلف.

ولو كانت الكبرى جزئية لجاز أن يكون البعض المحكوم عليه فيها غير الأصغر،



فلا يتعدى حكمها من إيجاب أو سلب إليه، فلو قلت: "كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس"، لكان الحق السلب، ولو جعلت بدل الكبرى: "بعض الحيوان ناطق"، لكان الحق الإيجاب.

(و) بمقتضى الشرطين تكون (الضروب أربعة)، لأن إيجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية، وكلية الكبرى تثبت لها موجبة وسالبة، فتضرب حالتي الصغرى في حالتي الكبرى بأربعة، وبقيت من ضروبه اثنا عشر كلها عقيمة، هذا طريق التحصيل، أن يحصل المنتج ويقال: ما سواه عقيم؛ وأما طريق الإسقاط فهو أن يبين أولاً العقيم الذي أسقطته الشروط، ثم يقال: والباقي منتج. ثم شرع ظم في ذكر ضروبه المنتجة، فقال:

**كل فكل أو فلا شيء كذا    بعض فكل أو فلا شيء خذا**

أي أن الضرب الأول منه (كل فكل) أي ما تركب من كليتين موجبتين، وإنما قدم لإنتاجه الشريفين: الإيجاب والكلية، ولا ينتجها ضرب سواه، نحو كل بر مقتات مدخر وكل مقتات مدخر ربوي، ينتج كل بر ربوي.

(أو) كل (فلا شيء) أي ما تركب من كليتين والكبرى سالبة، وهو ثاني ضروبه، وقدم على تاليه، لأن الكلية وإن كانت سالبة أشرف من الجزئية وإن كانت موجبة، وهو ينتج كلية سالبة، نحو كل جرم حادث ولا شيء من الحادث بغني، ينتج: لا شيء من الجرم بغني.

(كذا بعض فكل) أي ما تركب من موجبتين والصغرى جزئية، ينتج جزئية موجبة، وهو الثالث، وقدم على تاليه لإنتاجه شرف الإيجاب، نحو بعض المرفوع فاعل وكل فاعل يمنع حذفه، ينتج بعض المرفوع يمنع حذفه.

(أو) بعض (فلا شيء خذا) وهو الضرب الرابع، تركيبه من جزئية موجبة فكلية سالبة، ينتج: جزئية سالبة، وأخر لاشتغال النتيجة على الخستين، نحو بعض الصفات قديم ولا شيء من القديم بعرض، ينتج: ليس بعض الصفات بعرض.

والثان كلية كبرى ألزما وخلفا كيفه والا عقما

(و) لإنتاج الشكل (الثان) دون اعتبار الجهة شرطان: (كلية كبرى ألزما وخلفا كيفه) بأن تكون صغراه موجبة وكبراه سالبة أو العكس؛ وبمجموع الشرطين يتحقق وجه إنتاجه، وهو أن التباين في اللوازم يؤذن بالتباين في الملزومات، (وإلا) يحصل الشرطان معا (عقما)، إذ لو انتفى الأول لكان المباين قطعاً للأصغر بعض الأكبر فقط، وذلك لا يقتضي صحة سلب الأكبر عن شيء من أفراد الأصغر، لجواز كون الأكبر أعم من الأصغر؛ فقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس وبعض الحيوان أو بعض الصاهل فرس، الحق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب؛ وقولنا: كل إنسان حيوان وبعض الجسم أو بعض الحجر ليس بحيوان، في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب، فلزم الاختلاف الموجب للعقم.

ولو انتفى الثاني ما فهم منه التباين بين طرفي المطلوب ولا عدمه، لجواز اشتراك المتباينين أو غير المتباينين في لازم إيجابي أو سلبي واحد، فقولنا: كل إنسان حيوان، وكل ناطق أو كل فرس حيوان، الحق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب؛ وقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الفرس أو لا شيء من الناطق بحجر، الحق في الأول السلب، وفي الثاني الإيجاب، فاختلفت النتيجة، وصورة القياس واحدة، فعلم أنها ليست لازمة لذات القياس، إذ ما بالذات لا يختلف ولا يتخلف.

ضروبه أربعة مكمّله كل فلا شيء وعكس ضم له

(ضروبه) المنتجة بمقتضى الشرطين (أربعة مكمّله) وبيانها بطريق التحصيل أن كبراه الكلية إن كانت موجبة أنتجت مع السالبتين الصغريين، وإن كانت سالبة أنتجت مع الموجبتين الصغريين؛ وأولها (كل فلا شيء) كلية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى، ينتج سالبة كلية، نحو كل ممكن مفتقر ولا شيء من القديم بمفتقر، فلا شيء من الممكن بقديم؛ وبيان إنتاجه أنه يرجع إلى ثاني الأول بعكس كبراه؛ ويبين أيضاً بالخلف بأن تضم نقيض النتيجة إلى المقدمة المخالفة للنظم الكامل، وهي هنا الكبرى، فينتج

نقيض الصغرى، ولا خلل إلا من نقيض النتيجة، فالنتيجة حق؛ (و) الضرب الثاني (عكس) الأول (ضم) أي العكس (لثة) أي الأول أي أنه من كلية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى، ينتج كلية سالبة، نحو لا شيء من الجائز بغنى وكل قديم غنى، فلا شيء من الجائز بقديم. ويرجع لثاني الأول بعكس الصغرى وجعلها كبرى، لأنها لسلبها لا تصلح صغرى للنظم الكامل، ثم تعكس النتيجة، لأننا لما أخرجنا الصغرى تأخر الأصغر، فإذا عكسنا النتيجة رجع الأصغر لمقره وحصل المطلوب بعينه؛ وبين بالخلف أيضا.

**بعض فلا شيء وليس بعض مع كل وسلب نتجها حتما يقع**

وضربه الثالث (بعض فلا شيء) أي جزئية موجبة صغرى وسالبة كلية كبرى، ينتج جزئية سالبة، نحو بعض الموجود قديم ولا شيء من الجائز بقديم فليس بعض الموجود بجائز؛ يرجع لرابع الأول بعكس الكبرى؛ وبين بالخلف أيضا. (و) الضرب الرابع (ليس بعض مع كل) أي جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى، ينتج جزئية سالبة، كقولنا: ليس بعض الصفات بممكن وكل حادث ممكن، فليس بعض الصفات بحادث؛ وبيانه بالخلف لا بالعكس لامتناعه في الصغرى ورجوع الكبرى به إلى ضرب من الأول عقيم. (وسلب نتجها حتما يقع) للزوم السلب لإحدى مقدمتيه ووجوب اتباع النتيجة الأخس كما يأتي؛ ووجه ترتيب الأضرب على ما ذكر أن الأولين ينتجان الكلية قدما، وأن الأول والثالث اشتملا على صغرى الكامل أعني الموجبة فقدم كل منهما على ما يليه.

**وثالث شرطه بالتزام إيجاب صغراه على الدوام**  
**وكون واحدته كليته وسلبية ضروبه جليته**

(وثالث) الأشكال (شرطه) من غير اعتبار الجهة (بالتزام) أمران: أحدهما باعتبار الكيف وهو (إيجاب صغراه على الدوام) إذ لو كانت سالبة لأفادت المباينة الكلية أو الجزئية بين الأصغر والأوسط المحكوم عليه في الكبرى بالأكثر إيجابا أو سلبا، والحكم

على أحد المتباينين لا يوجب الحكم على الآخر، ولهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم؛ فقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان ناطق أو حيوان، الحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب، وقولنا: لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان بصاهل أو حمار، الحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب.

(و) ثانيهما باعتبار الكم وهو (كون واحده) أي إحدى مقدمتيه (كليه)، وإلا جاز أن يكون البعض المحكوم عليه في الصغرى غير البعض المحكوم عليه في الكبرى، فلا يلزم التقاء الأصغر والأكبر، فيتحقق الاختلاف؛ فقولنا: بعض الحيوان ناطق، وبعض الحيوان ضاحك أو صاهل، الحق في الأول الإيجاب وفي الثاني السلب، وقولنا: بعض الحيوان ناطق، وبعض الحيوان ليس بضاحك أو ليس بصاهل، الحق في الأول الإيجاب، وفي الثاني السلب.

(وستة ضروريه) المنتجة بمقتضى الشرطين (جليه)، فبطريق التحصيل أن الصغرى إذا كانت كلية موجبة أنتجت مع الكبريات المحصورات الأربع، وإذا كانت جزئية موجبة أنتجت مع الكليتين.

**كل فكل أو فبعض أو فلا واحد أو فليس بعض يجتلي**

يعني أن ضربه الأول (كل فكل) أي من كليتين موجبتين، ينتج جزئية موجبة، لا كلية لما يأتي قريباً؛ نحو: كل متحيز ممكن، وكل متحيز جرم، فبعض الممكن جرم؛ يرجع للأول بعكس صغراه، لأنها المخالفة له، ويبين بالخلف أيضاً؛ (أو) كل (فبعض) وهو رابع ضروريه من موجبتين كبراهما جزئية، وقدمه على الثاني لضيق النظم، وهو ينتج جزئية موجبة، نحو كل عرض صفة وبعض العرض سيال؛ ويرجع للأول بعكس الكبرى ثم جعلها صغرى، ثم تعكس النتيجة ليرجع الأكبر إلى محله، وهكذا متى وقع تحويل في المقدمتين عكست النتيجة، ويبين كذلك بالخلف. (أو) كل (فلا واحد) وهو ثاني ضروريه، من كليتين كبراهما سالبة، ينتج جزئية سالبة، نحو: كل متحيز موجود، ولا شيء من المتحيز بقديم، فليس بعض الموجود بقديم، يرجع للأول بعكس صغراه؛

لأنها المخالفة، ويبين بالخلف. (أو) كل (فليس بعض) وهو السادس المركب من كلية موجبة صغرى وجزئية سالبة كبرى، ينتج جزئية سالبة، نحو كل حادث مفتقر وليس بعض الحادث بجرم، فليس بعض المفتقر بجرم؛ وقدمه لما مر، وبيانه بالخلف (يجتلي)، لا العكس، إذ لا يرجع للأول بوجه.

### وبعض مع كل ومع لا شيئاً وكل ذلك من منتج جزئياً

(و) من ضروبه المنتجة (بعض مع كل)، وهو ثالث ضروبه، من موجبتين صغراهما جزئية، ينتج جزئية موجبة، نحو بعض الحادث صفة، وكل حادث محتاج لمحدث، فبعض الصفات محتاج لمحدث؛ ويرجع للأول بعكس الصغرى، ويبين أيضاً بالخلف. (و) منها بعض (مع لا شيئاً) وهو خامس ضروبه، من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى، ينتج جزئية سالبة، نحو بعض الصفات قديم، ولا شيء من الصفات بقائم بنفسه؛ يبين بالخلف، وبالعكس الصغرى وبالافتراض<sup>(1)</sup>.

ووجه هذا الترتيب أن الأول هو أخص الضروب المنتجة للإيجاب، والثاني أخص المنتجة للسلب، والأخص أشرف من الأعم، وقدم الثالث على الرابع لاشتماله على كبرى الأول، والرابع على الخامس لاشتماله على إيجاب المقدمتين معاً، والخامس على السادس لاشتمال الخامس على كبرى الأول.

(وكل ذلك) الإشارة إلى الضروب المنتجة، فكلها (منتج جزئياً)، ثلاثة موجبة وثلاثة سالبة؛ لأن أخص الضروب المنتجة للإيجاب هو المركب من كليتين موجبتين، وأخص المنتجة للسلب هو المركب من كلية موجبة وكلية سالبة، وهما لا ينتجان الكلية، لجواز أن يكون الأصغر أعم من الأكبر، فلا يصح حمل الأكبر عليه كلياً إيجاباً

(1) واعلم أن محصل الافتراض أن تؤخذ إحدى مقدمتي القياس، ويحمل وصفا موضوعها على ذات الموضوع، فتحصل مقدمتان كليتان، ثم لا شك أن أحد الوصفين هو الحد الأوسط في القياس، فتكون إحدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الأوسط، فتنتظم هذه المقدمة مع المقدمة الأخرى القياسية، وينتج نتيجة إذا انضمت إلى المقدمة الأخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة.

## الطَّبِيبَةُ فِي عِلْمِ الْمِنْطِقِ

أو سلبا، نحو: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق أو لا شيء من الإنسان بفرس، وإذا لم تنتج الكلّيتان الكلية لم ينتجها غيرهما؛ لأن ما لا يلزم الأخص لا يلزم الأعم.

**ورابع إنتاجه قديدا بنفي جمع الخستين أبدا**

(ورابع) الأشكال له حالتان، يختلف شرط (إنتاجه) باعتبار الكم والكيف دون الجهة باختلافهما، إحداهما أن لا تكون صغراه جزئية موجبة، وشرط إنتاجه حينئذ (قد قيدا بنفي جمع الخستين أبدا)، سواء كانت الخستان من نوع واحد ولا تكونان إلا في مقدمتين، أو من نوعين، وسواء كانتا في مقدمة واحدة أو في مقدمتين، والثانية أن تكون صغراه جزئية موجبة، فشرط إنتاجه أن تكون كبراه كلية سالبة، إذ لو كانت غيرها أو اجتمعت الخستان في الحالة الأولى لتحقق الاختلاف الموجب للعقم؛ والعقيم من أضرب هذا الشكل احد عشر؛ لأن الحالة الأولى يتصور فيها اثنا عشر ضربا سقط منها بمقتضى شرطها ثمانية، والحالة الثانية فيها أربعة أضرب سقط منها بمقتضى شرطها ثلاثة.

**3 ضروبه كل فكل أو معا بعض ولا شيء فكل تبعا**

(ضروبه) المنتجة خمسة أولها (كل فكل)، من كليتين موجبتين، ينتج جزئية موجبة، لجواز كون الأصغر أعم من الأكبر، نحو: كل ممكن مفتقر، وكل حادث ممكن، فبعض المفتقر حادث؛ وبيانه بالتبديل ثم عكس النتيجة، وبالخلف أيضا. (أو) كل (مع بعض) وهو الضرب الثاني، من كلية موجبة صغرى وجزئية موجبة كبرى، ينتج جزئية موجبة، نحو: كل ممكن مفتقر وبعض الموجود ممكن، فبعض المفتقر موجود؛ وبيانه بالتبديل والخلف كما في سابقه، ويبين أيضا بالافتراض. (ولا شيء فكل تبعا) الثاني، فهو ثالث الضروب، من كليتين كبراهما موجبة، ينتج كلية سالبة، نحو: لا شيء من الممكن بقديم، وكل فان ممكن، فلا شيء من القديم بفان؛ وبيانه بالتبديل ليرجع للأول ثم عكس النتيجة، ويجري فيه الخلف.

وعكس هذا ثم بعض مع لا شيء بذلك خمسة فكم لا

(و) رابع الضروب (عكس هذا) أي الثالث أي من كليتين كبراهما سالبة، وينتج جزئية سالبة، نحو: كل فان ممكن، ولا شيء من القديم بفان، فليس بعض الممكن بقديم؛ وبيانه بعكس مقدمتيه فيرجع للأول، أو كبراه فقط فيرجع للثالث، وبالخلف أيضا. (ثم بعض مع لا شيء) من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى، ينتج جزئية سالبة، نحو: بعض الموجود حادث، ولا شيء من الممتنع بموجود، فليس بعض الحادث بممتنع؛ وبيانه بعكسها معا ليرجع للأول، ويجري فيه الخلف أيضا. (بذاك) أي ما ذكر من الأضرب المنتجة (خمسة فكملا). وقد ذكر المنتج على الصواب خلاف مقتضى اقتضاره في النظم على شرط نفي اجتماع الخستين.

وقيل في الجزئية السالبة إن تك مع كلية موجبة  
بأنها منتجة إن تقبل الانعكاس وهو ظاهر جلي

(و) اعلم بأن من لم يعتبر الجهة في الإنتاج اقتصر على ما تقدم، وقد تبع الناظم أصله في التنبيه على هذه الزيادة، وإن كانت باعتبار الجهة؛ فقد (قيل في الجزئية السالبة) صغرى أو كبرى (إن تك مع كلية موجبة بأنها منتجة إن تقبل الانعكاس) بأن كانت إحدى الخاصتين، (وهو ظاهر جلي)، لرد الضرب إن كانت صغرى بعكسها إلى رابع الثاني<sup>(1)</sup>، وإذا كانت كبرى إلى سادس الثالث<sup>(2)</sup>، وبه تكون ضروبه المنتجة سبعة؛ وزاد

(1) أقول: مثاله: ليس بعض المستيقظ بنائم ما دام مستيقظا لا دائما وكل كاتب بالفعل مستيقظ ما دام كاتباً فبعض النائم ليس كاتباً ما دام نائماً لا دائما وبيانه بعكس الصغرى ليرجع إلى الضرب الرابع من الشكل الثاني هكذا: ليس بعض النائم بمستيقظ ما دام نائماً لا دائما وكل كاتب مستيقظ ما دام كاتباً فينتج المطلوب. ه الزواهر.

(2) أقول: مثاله: كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق وليس بعض ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع لا دائما فليس بعض متحرك الأصابع بساكن الأصابع ما دام متحرك الأصابع لا دائما. وبيانه بعكس كبراه فيرجع إلى الضرب السادس من الشكل الثالث هكذا: كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق وليس بعض الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائما فينتج المطلوب. ه.

الكاتب ثامنا، وهو الكلية السالبة صغرى إذا كانت إحدى الخاصتين مع الجزئية الموجبة كبرى إذا كانت إحدى الوصفيات الأربع.

**ثم نتائج الجميع أوجب حيث مقدماته لم تسلب**

(ثم) لما كانت المطالب أربعة: الكلي والجزئي موجبان أو سالبان، وكان من الضروب ما ينتج الأول، وما ينتج الثاني، وما ينتج الثالث، وما ينتج الرابع، احتيج إلى ضابط ذلك، فأشار إلى ضابط إيجاب النتيجة بقوله: (نتائج الجميع أوجب) أي اجعلها موجبة (حيث مقدماته لم تسلب)، فكل ضرب كان من موجبتين فلا ينتج إلا الموجبة كلية أو جزئية، وكل ضرب كانت إحدى مقدمتيه سالبة فلا ينتج إلا السالبة كلية أو جزئية.

**وكونها كلية إن تخبر ضابطه عموم وضع الأصغر  
بفعل أو قوة أي في عكس صغرها ثم هي كالأخس**

(وكونها كلية إن تخبر ضابطه عموم وضع الأصغر) بأن يكون محكوما على جميع أفراده بالأوسط، وذلك بأن تكون الصغرى كلية، ويكون هو موضوعا فيها (بفعل) كما في الشكل الأول والثاني، (أو قوة) وفسر القوة بقوله: (أي في عكس صغرها) كما في ثالث ضروب الرابع، فإن صغرها كلية سالبة تنعكس كنفسها، فيصير الأصغر عام الوضع في عكسها.

ولم يذكر مع شرط عموم وضع الأصغر شرط كلية الكبرى؛ لأنه يتضمنه، إذ لا يوجد عموم وضع الأصغر بالفعل إلا في الأول والثاني، ولا تكون كبراهما إلا كلية أبدا، وعموم وضعه بالقوة لا يكون إلا في الرابع حيث تكون صغرها كلية سالبة، وهي لا تنتج إلا مع الكلية الموجبة.

وأما الشكل الثالث وبقية الرابع فالأصغر محمول فيهما، وليس موضوعا بالفعل ولا عام الوضع بالقوة؛ لأن الصغرى في ذلك كله كلية موجبة، ولا تنعكس إلا جزئية،



فلا يكون عام الوضع في عكسها؛ (ثم هي كالأخس) فمتى كانت في مقدمة خسة اكتسبتها النتيجة.

**وكل ما ذكره ما يشترط فباعبار الكيف والكم فقط**

(وكل ما ذكر مما يشترط) في الإنتاج (فباعبار الكيف والكم فقط) من غير اعتبار للجهة كما تقدم التنبيه عليه.

**وفي اعتبار الجهة اشتراط آخرُ ذاك هو الاختلاط<sup>(1)</sup>**

(وفي) حال (اعتبار الجهة) في المقدمات فللإنتاج (اشتراط آخرُ) زائد على ما ذكر في كل شكل، وبذلك الاعتبار تتشعب الضروب، وفي تحقيق نتائجها تفاصيل يصعب استخراجها مع قلة جدواها من حيث إنها قليلة الاستعمال في العلوم. والقياس المركب من الموجهات (ذاك هو الاختلاط) وقد أضرب عنه الناظم ككثير من المؤلفين لما مر. ولما كانت نفوس الطلبة تستشرف إلى الوقوف على شيء من أحكامها أردت - والله المستعان - إيراد شيء من ذلك؛ وغرضي أمران: أحدهما بيان شروط الإنتاج باعتبار الجهة. وثانيها: بيان جهة نتيجة كل اختلاط؛ فقلت:

**عند اعتبار جهة فالاشتراط في أول فعلية الصغرى فقط**

(عند اعتبار جهة) في المقدمات (فالاشتراط في أول) الأشكال (فعلية الصغرى فقط) إذ لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر، لأن الكبرى تدل على أن كل ما هو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكبر، والأصغر ليس مما هو أوسط بالفعل بل بالإمكان؛ فمثلا يصدق في الفرض المذكور: كل حمار مركوب زيد بالإمكان العام، وكل مركوب زيد فرس بالضرورة<sup>(2)</sup>، ولا يصدق كل حمار فرس بالإمكان العام

(1) أقول: هي الأقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وإنما تكلموا فيه على ثلاث عشرة من الموجهات فتركوا الوقتية والمتشعبة المطلقتين والمطلقة الحينية واقتصروا من الممكنات على العامة والخاصة. ه انظر الزواهر.

(2) أقول: وهذا على أن صدق العنوان بالفعل كما هو المشهور وأما على أنه بالإمكان فيكون الخلل في

العام فضلا عن الضرورة.

**وجهة النتيجة الكبرى قفت إن لم تكن وصفيةً قد عرفت**

(وجهة النتيجة) لجهة (الكبرى قفت إن لم تكن) الكبرى (وصفيةً) من الوصفيات الأربع التي هي المشروطتان والعرفيتان (قد عرفت)، بل كانت إحدى التسع الباقية.

**وإن تكن فجهة الصغرى لها وحذف قيدي الوجود نالها**

(وإن تكن) الكبرى إحدى الوصفيات (فجهة الصغرى) جهة (لها، وحذف قيدي الوجود) وهما اللادوام واللاضرورة إن كان أحدهما في الصغرى (نالها) أي يحذفان من النتيجة، فمثلا القياس المركب من مشروطة خاصة صغرى ومشروطة عامة كبرى نتيجته مشروطة عامة.

**ثم احذفن ضرورةً بالصغرى مختصةً أي لم تكن بالكبرى**

**مع زيد قيدي لا دوام إن تكن كبراه بالخصوص وصفها قمن**

(ثم احذفن ضرورةً بالصغرى مختصةً أي لم تكن بالكبرى) كأن تكون الصغرى مثلا ضرورية والكبرى عرفية عامة، فالنتيجة دائمة؛ ثم ينظر في الكبرى فإن لم يكن فيها قيد اللادوام، كما إذا كانت إحدى العامتين، فالمحفوظ بعينه هو النتيجة، و(مع زيد قيد لا دوام) على المحفوظ (إن تكن كبراه بالخصوص وصفها قمن) أي من الخاصتين؛ فالمجموع الحاصل من ذلك هو جهة النتيجة، فمثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية؛ لأن النتيجة كالصغرى بعينها، ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة، لانضمام اللادوام مع الصغرى؛ لكن القياس الصادق المقدمات لا يتألف منها، لأن القياس ملزوم للنتيجة، فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها لزم صدق الملزوم بدون لازمه وهو محال، وقس على المشروطتين العرفيتين فالقول فيها سواء.

هذا المثال من المادة لكذب الكبرى وعلى هذا لا تشتط فعليا الصغرى. ه الزواهر.

إنتاج ثانٍ شرطه أمران — سبب الجهوة جَاءَ ذَانِ  
فأول صدق دوام الصغرى أو الدوائم تجيء كبرى

(فأول) الأمرين هو أحد أمرين: إما (صدق دوام الصغرى) بأن تكون ضرورية أو دائمة، (أو) إحدى (الدوائم) الست المنعكسة السوالب (تجيء كبرى).

ثانيهما أن لا تجيء الممكنة — ما لم تكن ضرورة مطلقة  
أو معها مشروطة كبرى أتت .....

(ثانيهما أن لا تجيء الممكنة) كبرى أو صغرى (ما لم تكن ضرورة مطلقة) هي المقدمة الأخرى، (أو معها) أي الممكنة وهي صغرى (مشروطة) عامة أو خاصة (كبرى أتت).

إنتاجه دائمة إن صدقت .....

دائمة إحدى المقدمات إلا فكما صغرى بقيدات  
أي حذف قيدي الوجود ثم ما — من الضرورة بها قد علما

(إنتاجه دائمة إن صدقت دائمة) بأن كانت ضرورية أو دائمة (إحدى المقدمات، إلا) يصدق الدوام على إحدى مقدمتيه (ف) النتيجة (كالصغرى) في جهتها (بقيدات، أي حذف قيدي الوجود)، وهما اللادوام واللاضرورة منها، (ثم) يحذف منها أيضا (ما من الضرورة بها قد علما) سواء كانت وصفية أو وقتية؛ فمثلا الخاصتان صغريين ينتجان مع الوصفيات الأربع كبريات عرفية عامة، وذلك بعد حذف قيد اللادوام من الخاصتين الصغريين، وحذف الضرورة التي في المشروطة الخاصة الصغرى.

وثالث في حكمه كالأول — مع بعض تفصيل به ذا ينجلي

(وثالث) الأشكال (في حكمه كالأول) من اشتراط فعلية الصغرى في إنتاجه، وكون النتيجة كالكبرى إن لم تكن من الوصفيات الأربع، (مع بعض تفصيل به ذا) أي

حكم الثالث (ينجلي)، وذلك حيث كانت الكبرى من الوصفيات.

فالوصفيات حيث جاءت كبرى في ثالث أنتج عكس الصغرى مع حذف لا دوام إن لم يك في كبرى وزده حيث كان فاعرف

(فالوصفيات حيث جاءت كبرى في ثالث) الأشكال (أنتج عكس الصغرى، مع حذف) قيد (لا دوام) إن كان العكس مقيداً به (إن لم يك في كبرى)، فالمشروطة الخاصة مثلاً إذا كانت صغرى تنتج مع عامتها كبرى مطلقة حينية، (وزده) أي قيد اللادوام (حيث كان) في الكبرى، بأن كانت إحدى الخاصتين (فاعرف) فالخاصتان مع الضرورية صغرى مطلقة حينية لا دائمة.

إنتاج رابع بخمسة يتم قياسه من فعليات ينتظم قبول سالباته أن تنعكس أو ذو العموم العرفي في كبراه أن يصدق اللادوام في صغراه

(إنتاجه رابع بخمسة) شروط (يتم)، أولها أن يكون (قياسه من فعليات ينتظم)، وذلك بأن لا تستعمل فيه ممكنة أصلاً، والشرط الثاني هو (قبول سالباته) أي السالبات المستعملة فيه (أن تنعكس)، بأن تكون من الست الدوائم؛ وهذان الشرطان عامان؛ (و) أما الشرط الثالث فيختص به (ثالث الضروب منه)، وهو (إن تقس) أي تركيب قياساً منه، فإنه يشترط فيه (أن يصدق اللادوام في صغراه) بأن تكون إحدى الدائمتين (أو ذو العموم العرفي) أي العرفي العام (في كبراه) بأن تكون من الدوائم الست.

ثم إن من يقتصر على الأضرب الخمسة المشهورة في هذا الشكل يكتفي بهذه الشروط الثلاثة؛ ومن يبلغ بها ثمانية كما للكاتب ي زيد على الشروط الثلاثة السابقة شرطين آخرين، أشرت إلى أولهما - وهو رابع الشروط - بقولي:

في سادس الضروب كون الكبرى إحدى الدوائم لديهم يدرى

ف(في) إنتاج (سادس الضروب) خاصة، وهو ما تركيب من جزئية سالبة صغرى

وموجبة كلية كبرى، اشتراط (كون الكبرى إحدى الدوائم) الست المنعكسة السوالب (لديهم يدرى)؛ وأشرت لثاني الشرطين - وهو الخامس والأخير - بقولي:

صغراه في ثامنها إن يأتلف إحدى ذواتي الخصوص وأضف  
أن يصدق العرفي ذو العموم في كبراه فلتعلمه فيه تقتف

أي أن الشرط الخامس أن تكون (صغراه) أي الشكل الرابع (في ثامنها) أي ضروبه، وهو من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى (إن يأتلف، إحدى ذواتي الخصوص) أي الخاصتين (وأضف) إلى شرط كون الصغرى منه إحدى الخاصتين (أن يصدق العرفي ذو العموم) أي العموم العرفي (في كبراه) بأن تكون إحدى الست الدوائم (فلتعلمه فيه تقتف).

إنتاجه في أول وثلاثاني بعكس صغره بلا بهتان  
إن صدقت دائمة أو كان من منعكسات السالبات يقتن

(إنتاجه في أول) الضروب (وثانيتها) بها (بعكس صغره بلا بهتان إن صدقت دائمة) بأن كان ضرورية أو دائمة، (أو كان) قياسه (من منعكسات السالبات) وهي الدوائم الست (يقتن) أي يتركب.

إلا فإنها تكون مطلقه ذات عموم عندهم محقه  
(إلا) تكن الصغرى إحدى الدائمتين، ولم يكن القياس مركبا من الدوائم الست (فإنها) أي النتيجة (تكون مطلقه ذات عموم عندهم محقه).

في ثالث دائمة إن يدرأ دوام صغرى أو دوام الكبرى  
والنتيجة (في ثالث) ضروبه (دائمة إن يدرأ دوام صغرى أو دوام الكبرى) بأن كانت إحداها ضرورية أو دائمة.

وحيث لا دوام في كل علم فإنها بعكس صفراء تتم

(وحيث لا دوام في كل) من المقدمتين (علم فإنها) أي النتيجة (بعكس صفراء تتم).

في رابع وخامس إن يصدق دوام كبراه على التجهق

إنتاجه دائماً، وحيث لا فهو إذن بعكس صفراء انجلى

وذلك بعد حذف قيد لا دوام وذلك لما اشتهر فلتعلم ختام

(في رابع) ضروب الشكل الرابع (وخامس) لها (إن يصدق دوام كبراه على التحقق إنتاجه دائماً؛ وحيث لا فهو إذن بعكس صفراء انجلى، وذلك بعد حذف قيد لا دوام. وذلك لما اشتهر) من الضروب الخمسة (فلتعلم ختام)؛ وأما من زاد ثلاثة على الخمسة فأليك تفصيل ذلك:

في سادس كما بشكل ثاني إن تُعكس الصغرى فخذ بياني

(في سادس) ضروبه، وهو من جزئية سالبة صغرى وموجبة كلية كبرى، شرط إنتاجه (كما بشكل ثاني) لأنه يرجع إليه، (إن تُعكس الصغرى) منه (فخذ بياني)، فنتيجة إحدى الخاصتين صغرى مع إحدى الدائمتين كبرى دائماً، ومع إحدى الوصفيات عرفية عامة.

في سابع كما بثالث النظم من بعد أن تُعكس كبراه يتم

(في سابع) الضروب، وهو من موجه كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى، فشرطه (كما بثالث النظم من بعد أن تُعكس كبراه يتم) إذ يرجع إليه بذلك.

ثامنهما كما بشكل أول بعكس نتج عكس ترتيب يلي

(ثامنهما) أي ضروب الرابع شرط إنتاجه (كما بشكل أول بعكس نتج عكس ترتيب يلي) إذ بعكس الترتيب يرجع إلى الأول وذلك يقتضي عكس النتيجة.

### فصل

في القياس الاقتراني المركب من المنفصلات وحدها أو مع المتصلات، وأما المركب من المتصلات وحدها فلم يذكره الناظم لأن حكمه حكم الحملي، وإلى ذلك أشرت بقولي:

**وكل ما قد قيل في الحملي فمثله يقال في الشرطي**

(وكل ما قد قيل في) القياس الاقتراني (الحملي) وهو ما تركب من الحملات فقط (فمثله يقال في) الاقتراني (الشرطي) وهو ما تركب من شرطيات وحدها أو مع حملية، وغلبت الشرطية على الحملية فنسب المركب منها إليها؛ لأنها أكثر أجزاء، وإنما يكون الشرطي حكمه حكم الحملي.

**إن كان من متصلات ركبا أربعة الأشكال فيه رتبا**

(إن كان من متصلات ركبا) فيجري فيه من شروط الإنتاج باعتبار الكم والكيف ومن ضابط إيجاب النتيجة وكليتها ما جرى في الحملي ف: (أربعة الأشكال فيه رتبا) فمثال الأول: كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا، وكلما كان حادثا كان مفتقرا، فكلما كان الموجود ممكنا كان مفتقرا؛ ووجه إنتاجه أن لازم الإنتاج لشيء لازم لذلك الشيء.

ومثال الثاني: كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا، وليس البتة إذا كان الموجود قديما كان حادثا، فليس البتة إذا كان الموجود ممكنا كان قديما.

وبيانه بعكس الكبرى أو بالخلف؛ ولميته أن ما لا يجتمع مع لازم الشيء لا يجتمع مع ذلك الشيء.

ومثال الثالث: كلما كان الموجود ممكنا كان حادثا، وكلما كان الموجود ممكنا كان مفتقرا، فقد يكون إذا كان الموجود حادثا كان مفتقرا؛ وبيانه بعكس الصغرى، أو بالخلف؛ ولميته أن اللازمين ملزوم واحد لا بد أن يسلتزم أحدهما الآخر في بعض الأحوال، وذلك حيث يوجد ملزومه.

ومثال الرابع: كلما كان الوجود ممكنا كان حادثا، وكلما كان الوجود محتاجا كان ممكنا، فقد يكون إذا كان الوجود حادثا كان محتاجا؛ وبيانه بالتبديل ثم عكس النتيجة، أو بالخلف.

ولميته أن الطرفين غير المشتركين علم التقاؤهما في الأوسط؛ لأنه ملزوم لأولهما لازم لثانيهما تأمل.

وأما الاقتراني المخالف لحكم الحملي فإن كان مركبا من المنفصلات وحدها والشركة بينهما بجزء تام فالية أشار الناظم بقوله:

وفي المركب من المنفصلات لا بد أن تركيب المتصلات

أعني التي قد لزمت للصغرى مع التي قد لزمت للكبرى

وننتج هذا نتج ذلك لا مراً إذ لازم اللازم لازمه أي يرى

(و) ليس (في المركب من المنفصلات) وحدها نتيجة يقتضيها طبع تركيبه وصورته، وهو معنى قولهم: إنه غير مطبوع، فهو من حيث تركيبه عقيم، لكن لكل من مقدمته لوازم إذا ركبت مع لوازم الأخرى فقد يوجد من اللازمين ضرب منتج، فسماه البعض منتجا باعتبار إنتاج لازمتي مقدمته؛ لأن النتيجة لازمة للزمنين، ولازم اللازم لازم<sup>(1)</sup>.

و(لا بد) في طريق معرفة نتائجه (أن تركيب المتصلات، أعني التي قد لزمت للصغرى) على ما عرفت في لوازم الشرطية (مع) المتصلات (التي قد لزمت للكبرى)، فتركب اللازم الأول من لوازم الصغرى مع كل واحد من لوازم الكبرى على ما مر في تركيب الاقتراني من متصلتين، وتفعل مثل ذلك بالثاني من لوازم الصغرى، ثم الثالث، وهكذا حتى تركيب جميع لوازم الصغرى مع لوازم الكبرى؛ فإن لم يشتمل شيء منها

(1) لقد أحسن الكاتب في إهماله المركب من منفصلتين؛ لأن هذه اللوازم ليست نتائج عرفية والبحث في القياس إنما هو من جهة ما يلزمه من النتيجة الاصطلاحية.



على تأليف منتج، فالقياس المؤلف من المنفصلتين عقيم، وإن اشتمل شيء منها على تأليف منتج فالقياس منتج، (ونتيجة هذا) أي التأليف المنتج من المتصلات اللوازم (نتيجة ذلك) أي القياس المركب من المنفصلات الملزومات، (لا مراعاة في ذلك، إذ) هما لازمتان للمنفصلتين، ونتيجتهما لازمة لهما، فتكون لازمة للمنفصلتين؛ لأن (لازم اللازم لازماً يُرى)، ولذا يصح هنا تعدد نتائج المنفصلتين بحسب تعدد لوازمهما المنتجة من المتصلات.

والمنفصلات التي يتركب منها القياس ستة، يشترط في إنتاج جميعها أن تكون إحدى المقدمتين كلية، وإلا كانت اللوازم جزئيات؛ ويشترط في إنتاج الحقيقيتين أن تكون إحداها موجبة وإلا كانت اللوازم سوابغ.

ولنتقصر على وضع لوازم الحقيقيتين؛ لأن النظر بينهما يستلزم النظر بين لوازم سائر أقسام المنفصلات، لدخول جميعها فيها؛ فمثال المركب من الحقيقيتين: دائماً إما أن يكون الموجود قديماً، وإما أن يكون حادثاً، ودائماً إما أن يكون حادثاً وإما أن يكون غنياً عن الفاعل؛ فهذا التركيب لم تصدق نتيجته مع أنه على صورة الضرب الأول من الشكل الأول، ولكن تقدم أن الحقيقية تلزمها أربع متصلات، فلنستخرج تلك اللوازم للصغرى، ثم للكبرى، وتركب الأولى مع الثانية.

وصورة ذلك هكذا:

| منفصلة حقيقية كبرى                      | منفصلة حقيقية صغرى                       |
|---|--|
| ودائماً إما أن يكون الموجود حادثاً      | دائماً إما أن يكون الموجود قديماً        |
| وإما أن يكون غنياً عن الفاعل            | وإما أن يكون الموجود حادثاً              |
| لوازمها                                 | لوازمها                                  |
| 1- كلما كان الموجود حادثاً لم يكن غنياً | 1- كلما كان الموجود قديماً لم يكن حادثاً |
| 2- كلما كان الموجود غنياً لم يكن حادثاً | 2- كلما كان الموجود حادثاً لم يكن قديماً |

|  |                                       |
|--|---------------------------------------|
| 3- كلما لم يكن الموجود قديما كان حادثا | 3- كلما لم يكن الموجود حادثا كان غنيا |
| 4- كلما لم يكن الموجود حادثا كان قديما | 4- كلما لم يكن الموجود غنيا كان حادثا |

ومن التراكيب المنتجة مثلا: لازم الصغرى الأول مع لازم الكبرى الثالث، ونتيجته متصلة كلية.

ومثل ذلك الحكم في المتصلة حيث تركب مع المنفصلة

(ومثل ذلك) أي القياس المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام (الحكم في) القياس المركب من (المتصلة حيث تركب مع المنفصلة)، واشتركتا في جزء تام، فينظر فيه أيضا لوازم المنفصلة صغرى أو كبرى موجبة أو سالبة مع تلك المتصلة موجبة أو سالبة، فما كان من ذلك على تأليف منتج فتيجته نتيجة القياس المركب من المتصلة والمنفصلة، إلا أن لذلك شروطاً أشرت إليها بقولي:

وشرطُ ذلك أن تكون الكبرى كلية حيث تكون الصغرى ذات اتصال، وهما في التالي

تشتركان، خذ به المثال (وشرطُ ذلك أن تكون الكبرى) المنفصلة (كلية حيث تكون الصغرى ذات اتصال، وهما في التالي تشتركان) لأن التركيب معها إما من الشكل الأول حيث تشاركها الكبرى بمقدمها، أو من الثاني حيث تشاركها بتاليها، وكلاهما شرط إنتاجه كلية الكبرى.

(خذ به المثال) فمثالها مع الحقيقية: كلما كان الشيء قديماً كان غنيا عن الفاعل، ودائماً إما أن يكون غنيا عن الفاعل وإما أن يكون حادثاً؛ فركب الصغرى أو لازمها مع كل واحد من لوازم الكبرى الأربع فما أنتجه بعض تلك التراكيب عد نتيجة للأصل.

ومثالها مع مانعة الجمع: كلما كان الشيء حادثاً كان ممكناً، ودائماً إما أن يكون الشيء ممكناً وإما أن يكون واجباً، ونعني بالشيء معناه اللغوي ليصدق بالمستحيل، ونعني بالممكن الخاص ليعاند الواجب صدقا، ولتركب الصغرى أو لازمها مع كل من لازمتي الكبرى على ما سبق بيانه.

ومثالها مع مانعة الخلو: كلما كان الشيء قديما كان غير ممكن، ودائما إما أن يكون الشيء غير ممكن وإما أن يكون غير مستحيل.

**فإن تك الشركة في مة عدم ذات اتصال وهي صغرى السلم في نتجه قد شرطوا أن تأتي كليةً إحدى المقدمات**

(فإن تك الشركة في مقدم ذات اتصال وهي صغرى السلم) أي القياس (في نتجه قد شرطوا أن تأتي كليةً إحدى المقدمات)، إذ لو كانتا جزئيتين كانت اللوازم كلها جزئية، ولا ينتج قياس من جزئيتين في شيء من الأشكال.

فمثالها مع الحقيقة: كلما كان الشيء قديما كان غنيا عن الفاعل، ودائما إما أن يكون الشيء قديما وإما أن يكون حادثا.

ومثالها مع مانعة الجمع: كلما كان الشيء واجبا كان قديما، ودائما إما أن يكون الشيء واجبا وإما أن يكون ممتنعا.

ومثالها مع مانعة الخلو: كلما كان الشيء غير حادث لم يكن مفعولا، ودائما إما أن يكون الشيء غير حادث وإما أن يكون غير ممتنع.

**وإن تكن ذات اتصال كبرى فاشترطن عدم سلب الصغرى إن تكن الشركة في مة عدم كبرى القياس عندهم فلتعلم**

(وإن تكن ذات اتصال كبرى فاشترطن عدم سلب الصغرى) بأن تكون موجبة (إن تكن الشركة في مقدم كبرى القياس) دون تاليها، فلا يشترط ذلك حيثئذ (عندهم فلتعلم) لأن الكبرى حيثئذ موافقة للنظم الكامل، فالتركيب معها إما من الشكل الأول وذلك حيث تشاركها الصغرى بتاليها، وإما من الشكل الثالث وذلك حيث تشاركها بمقدمها، وكلاهما شرط إنتاجه إيجاب الصغرى. فمثالها مع الحقيقية: دائما إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا، وكلما كان قديما كان غنيا عن الفاعل.

ومثال مانعة الجمع: دائما إما أن يكون الشيء إنسانا وإما أن يكون فرسا، وكلما

كان إنسانا كان ناطقا.

ومثال مانعة الخلو: إما أن يكون الشيء حيوانا وإما أن يكون غير إنسان، وكلما كان حيواناً كان جسماً.

والقياس المركب من الحقيقية السالبة صغرى أو كبرى مع المتصلة عقيم؛ لأنها لا يلزمها شيء.

ثم محل كون ما ذكر من الشروط في الأقيسة الاقترانية الشرطية معتبراً بلا زيادة حيث كانت الشركة بجزء تام، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

**وكل ذا إن طرفاً كان الوسط جميعاً وليس جزءه فقط**

(وكل ذا إن طرفاً) مقدماً أو تالياً (كان الوسط جميعاً) توكيد لقوله طرفاً على مذهب الكوفي والشرط حاصل، أي ما يكون فيه الجزء المشترك بين مقدمتي القياس تاماً بأن كان هو المقدم بكامله أو التالي كذلك، (وليس) الوسط (جزءه فقط).

**والجزء ذا التهام سمينه وغيره الناقصُ أعرض عنه**

(والجزء ذا التهام سمينه) أي الوسط (وغيره) وهو ما يكون فيه الجزء المشترك بين المقدمتين غير تام فيهما، أو في إحداهما، بأن يكون جزءاً من المقدم أو من التالي لا جميع المقدم أو التالي، فهو (الناقصُ، أعرض عنه) لكثرة شغبه وشدة تعبه وقلة جدواه وندور استعمال المستدلين إياه.



## الاستثنائي

رَكْبُهُ مِنْ شَرْطِيَّةٍ كَبْرَاهُ هِيَ وَأُخْرَى بَعْدَهَا صَغْرَاهُ

(رَكْبُهُ مِنْ) مقدمتين إحداهما (شرطية) أبداً، ووجه ذلك أن الاستثنائي يشتمل على النتيجة أو نقيضها بالفعل، ولا يمكن أن تكون النتيجة أو النقيض نفس إحدى المقدمتين وإلا كان مصادرة، فوجب أن تكون النتيجة أو النقيض جزءاً من إحداهما، والقضية التي يكون جزءها قضية ليست في تأويل مفرد لا تكون إلا شرطية، فتعين أن تكون إحدى مقدمتي الاستثنائي شرطية متصلة أو منفصلة. وقوله: (كبراه هي) جملة في موضع الصفة لشرطية، (وأخرى بعدها) وهي إحدى طرفي الشرطية المذكورة أو نقيضه فهي (صغراه) على عكس ما عهد في الاقتراني، وتكون الصغرى حملية إن تركبت شرطية الاستثنائي من حمليتين، وشرطية إن تركبت من شرطيتين؛ فإن كان مقدم الشرطية حملية وتاليها شرطية، فإن استثنى عين المقدم كانت الاستثنائية حملية، وإن استثنى نقيض التالي كانت شرطية؛ وإن كان بالعكس فالعكس.

وهي التي لديهم تنسب له وحيث شرطيته متصله

فإنه ينتج منها باللزوم كلية موجبة ذات للزوم

(و) الصغرى (هي التي لديهم تنسب له) أي الاستثنائي، فيقال: استثنائية، (وحيث شرطيته) أي الاستثنائي (متصله) ويسمى حينئذ اتصالياً، (فإنه ينتج) أي الاستثنائي الاتصالي (منها) أي الشرطية (باللزوم) بشروط منها: أولاً أن تكون شرطية (كلية) فالجزئية عقيمة، لجواز أن يكون اللزوم في بعض الأحوال، والاستثناء في وضع آخر، فلا يلزم من وضع أحد جزأي الشرطية أو رفعه وضع الآخر أو رفعه؛ فإذا قلنا: قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً، ثم قلنا في الاستثنائية: لكنه حيوان، لم ينتج: هو إنسان؛ أو قلنا فيها: لكنه ليس بإنسان، لم ينتج: ليس بحيوان.

وهذا في غير المخصوصة فإنها يشترط فيها أن يكون حال اللزوم، وكذا العناد، هو عين حال الاستثناء أو بعضه، سواء كانت كلية أو جزئية أو مهملة، كقولنا: إن قدم زيدٌ

## الطَّبِئَةُ فِي عِلْمِ الْمُنْطِقِ

الآن فهو مكرّم، لكنه قدم الآن فهو مكرّم، وكقولنا: إن جالستني عند الزوال أحدثك، لكن جالستني جميع اليوم ينتج فأنا أحدثك.

والشرك الثاني أن تكون (موجبة) فالسالبة عقيمة؛ لأنه إذا سلب الاتصال بين أمرين، وهو مفاد السالبة المتصلة، لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه ثبوت الآخر أو عدمه، فمثلا إذا قلنا: ليس البتة إذا كان زيد عالما كان عمرو عالما، ثم قلنا في الاستثنائية: لكن زيد عالم، لم ينتج: عمرو عالم، ولا ليس بعالم؛ وكذا إن قلنا: لكن ليس عمرو بعالم، لم ينتج: زيد ليس بعالم، ولا هو عالم.

والثالث أن تكون الشرطية (ذات لزوم) فالاتفاقية عقيمة؛ لأن صدقها موقوفٌ على العلم بصدق طرفيها، فإن استثنى عين مقدمها ليعلم صدق تاليها لزم تحصيل الحاصل، وأيضا لو استفيد العلم بصدق التالي مع العلم بصدق الاتفاقية، والعلم بصدقها موقوف على العلم بصدق التالي، للزم الدور؛ وإن استثنى نقيض تاليها ليعلم صدق نقيض مقدمها كانت الاستثنائية كاذبة؛ لأنها نقيض التالي المفروض صدقه، وأيضا صدق نقيض تاليها لا يستلزم صدق نقيض المقدم لعدم العلاقة.

**بشروط كون تلك الأخرى وُضعت مقدها أو تاليا قد رفعت**

(بشروط كون تلك الأخرى) أي الاستثنائية (وُضعت مقدها) أي حكمت بوضعه أي إثباته، فينتج عين التالي؛ لأن وجود الملزوم يوجب وجود اللازم، ولا ينتج الاستثنائي الاتصالي شيئا برفع المقدم، لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ فقولنا: إذا كان الموجود جرما كان حادثا، لكنه جرم، أنتج: فهو حادث، ولا ينتج: لكنه غير جرم. (أو تاليا قد رفعت) أي حكمت برفعه أي نفيه، وينتج نقيض المقدم؛ لأن نفي اللازم يوجب نفي الملزوم، ولا ينتج بوضع التالي لجواز كون اللازم أعم من الملزوم، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص؛ فإن قلنا في المثال المتقدم: لكنه ليس بحادث، أنتج: ليس بجرم، ولا ينتج: لكنه حادث.

أما الحقيقية فهي إن بدت كلية موجبة وعاندت

(أما) إن كانت شرطية الاستثنائي منفصلة فهو الانفصالي، فإن كانت شرطية (الحقيقية، فهي إن بدت كلية) لا جزئية، لاحتمال أن يكون العناد في بعض الأحوال، والاستثناء في وضع آخر، فلا يلزم من وضع أحد جزئها وضع الآخر ولا رفعه. (موجبة)، فالسالبة عقيمة؛ لأنه إذا سلب الانفصال بين أمرين لم يلزم من وجود أحدهما أو نقيضه وجود الآخر أو عدمه؛ فإذا قلنا: ليس البتة إما أن يكون زيد عالما وإما أن يكون عمرو عالما، وقدرناها حقيقية فلا إنتاج في رفع أحد طرفيها ولا وضعه. (وعاندت) فالاتفاقية عقيمة؛ لأن صدق أحد طرفيها أو كذبه معلوم قبل الاستثناء، فلو استفيد منها لزم الدور.

وهذه الشروط الثلاثة مشتركة بين الاتصالي كما مر والانفصالي، سواء كانت شرطية حقيقية أو مانعة جمع أو مانعة خلو.

وركبت بالشيء والموافق نقيضه إنتاجه فحقيق  
 إما بوضع أو برفع طرف فتلك أربع نتائج تفني

(وركبت بالشيء والموافق) أي المساوي (نقيضه) لا النقيض، فالمركبة من الشيء ونقيضه عقيمة، نحو: إما أن يكون الموجود حادثا أو ليس بحادث، فلا ينتج؛ لأن النتيجة حينئذ تكون عين الاستثنائية، وتلزم المصادرة؛ فلو قلت في الاستثنائية: لكنه حادث، فقد استثنت عين المقدم، ينتج نقيض التالي، وهو عين الاستثنائية؛ وكذا يلزم في استثناء عين التالي أو نقيض كل منهما؛ ولا خفاء في فساد قياس اتحدت إحدى مقدمتيه ونتيجته؛ لأنه إن علم صدق تلك المقدمة لم يحتج لقياس أصلا، وإن لم يعلم لم يمكن التوصل بالمجهول إلى نفسه؛ فإن ركبت من الشيء ومساوي نقيضه (إنتاجها فحقيق، إما بوضع) أحد طرفيها في الاستثنائية، وينتج رفع الآخر، لامتناع اجتماعها على الصدق؛ فإذا قلنا: إما أن يكون الموجود قديما وإما أن يكون حادثا، فإن قلنا: لكنه قديم، أنتج: ليس بحادث، وإن قلنا: لكنه حادث، أنتج: ليس بقديم. (أو برفع) أي

(طرف) من طرفيها في الاستثنائية، وينتج وضع الآخر، لامتناع رفعها معا؛ فإذا قلنا في المثال المتقدم: لكنه ليس بحادث، أنتج: فهو قديم، وإذا قلنا: لكنه ليس بقديم، أنتج: فهو حادث. (فتلك أربع نتائج تفي) اثنتان في وضع أحد طرفيه، واثنتان في رفعه.

**وذا ت منع الجمع تنتج اثنتين وذلك أن تضع إحدى الطرفين**

(و) إن كانت شرطية الانفصالي (ذات منع الجمع تنتج اثنتين، وذاك) بشرط (أن تضع إحدى الطرفين)، فإن وضعت المقدم أنتج نقيض التالي، وإن وضعت التالي أنتج نقيض المقدم، لامتناع اجتماعهما؛ كقولنا: إما أن يكون الموجود جرما وإما أن يكون عرضا، فإذا قلت: لكنه جرم، أنتج: ليس بعرض، أو قلت: لكنه عرض، أنتج: ليس بجرم؛ ولا يلزم من رفع أحد طرفيها وضع الآخر لجواز الخلو.

**واثنان في مانعة الخلو هما برفع تال أو متلو**

(واثنان في مانعة الخلو) إن كانت هي شرطية الانفصالي (هما برفع تال) فينتج وضع المقدم، (أو) برفع (متلو)، وهو المقدم، فينتج وضع التالي، لامتناع الخلو، ولا يلزم من وضع أحد الطرفين رفع الآخر، لجواز الاجتماع؛ كقولنا: إما أن يكون الموجود غير جرم وإما أن يكون غير قديم، فإن قلنا: لكنه جرم، أنتج: هو غير قديم، وإن قلنا: لكنه قديم، أنتج: هو غير جرم.

تنبيه: يجب عند استثناء نقيض طرف الشرطية أن تعتبر في أخذ النقيض شروط التناقض ليتحقق كون الاستثنائية رافعة لذلك الطرف، فإذا كانت جهة الطرف مثلا مطلقة، وأريد رفعه فلا بد أن تكون الاستثنائية دائمة.





### لواحق القياس

وهي الأمور التي تلحق به وتذكر بعده لمناسبة بينها وبينه، إما لكون اللاحق مركبا منه، أو مشارك له في إطلاق اسم القياس والدليل عليه، وهي أربعة.

**منها مركب القياس وهو ما يكون من أقيسة منتظمة**

(منها مركب القياس وهو ما) أي قياس (يكون من أقيسة منتظمة) بأن يؤلف من مقدمات، تنتج مقدمتان منها نتيجة، وتلك النتيجة تتركب مع مقدمة أخرى، وهكذا إلى أن يحصل المطلوب؛ والمنتج للمطلوب الواحد إنما يكون مؤلفا من مقدمتين فقط لا أقل ولا أكثر، لكن قد تفتقر مقدمتاها أو إحداهما إلى الكسب بقياس آخر، وقد تحتاج مقدمتا الآخر أو إحداهما للكسب بقياس آخر أيضا، وهلم جرا، إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البدئية أو المسلمة، فتحصل أقيسة مرتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب، يسمى مجموع تلك الأقيسة قياسا مركبا.

**بها إلى مطلوبك الوصول وتجه موصول أو موصول**

(بها إلى مطلوبك الوصول) فبعضها يوصل إليه مباشرة، وبعضها بواسطة أنه يُوصل إلى الموصول إليه، نحو العالم متغير وكل متغير حادث، فالعالم حادث؛ ثم العالم حادث وكل حادث يفتقر إلى محدث، فالعالم يفتقر إلى محدث؛ ثم العالم يفتقر إلى محدث وكل مفتقر إلى محدث فخالقه الله وحده، فالعالم خالقه الله تعالى وحده، وهو المطلوب. (وتجهها) أي تلك الأقيسة (موصول) إن صرح بتتائجها، ويسمى موصول النتائج، لوصلها بالمقدمات، كما تقدم التمثيل له، (أو مفصول) إن لم يصرح بها، سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر، وإن كانت مرادة في المعنى.

**والخالف وهو عندهم أن تبطلا نقيض مطلوبك كي ليحصالا**

أي المطلوب، وفيه تجوز، لأن الإبطال المذكور هو الغرض من الخلف لا عينه؛ فالخلف قياس يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقيضه؛ سمي خلفا، لأنه يؤدي إلى

الخلف بالضم أي المحال، على تقدير عدم حقية المطلوب؛ وإما لأن المستدل به يأتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه؛ فيجوز ضم الخاء وفتحها.

وهو مركب من قياسين: أحدهما اقتراني مركب من متصلتين، والآخر استثنائي مركب من متصلة لزومية هي نتيجة الاقتراني، ومن استثناء نقيض التالي، ينتج نقيض المقدم، فيلزم تحقق المطلوب.

تلخيصه: لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه، ولو تحقق نقيضه لتحقق المحال، لكن المحال ليس بمتحقق، فنقيض المطلوب ليس بمتحقق، فالمطلبوب متحقق. وقد تقدم استعماله في الاستدلال على العكس، وعلى إنتاج ما سوى الأول من الأشكال.

مثاله في المواد العقلية: لو لم يكن الله تعالى قديماً لكان ليس قديماً، ولو كان ليس قديماً لم يوجد العالم، ينتج: لو لم يكن الله تعالى قديماً لم يوجد العالم، نجعلها كبرى الاستثنائي، فلو لم يكن الله تعالى قديماً لم يوجد العالم، لكن العالم موجود ضرورة، فالله تعالى قديم، وهو مطلوبنا.

### ثُمَّتِ الْأَسْتِقْرَاءُ أَي أَنْ تُثَبَّتَا لِكُلِّ مَالْمَفْرَدَاتِ ثَبَّتَا

(ثُمَّتِ الْأَسْتِقْرَاءُ) مأخوذ من قولك استقرت البلد إذا تتبعته قرية قرية (أي أن تثبتا للكل) أي الكلي بحذف ياء النسب للضرورة (ما للمفردات) أي جزئياته (ثبَّتَا)، وفي تفسيره بأنه الحكم على الكلي إلخ.. تسامح؛ لأن الحكم المذكور نتيجة الاستقراء لا عينه، فهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات؛ فإذا أردنا الحكم بأن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ، فتتبعنا جزئيات الحيوان من الإنسان والبهائم والسباع وغيرها فحصل لنا الحكم المذكور، فالتتبع المذكور هو الدليل، وهو المسمى بالاستقراء، والحكم المذكور هو مدلوله ونتيجته.

ثم هو إما تام بأن تستقرئ جميع الجزئيات، فيفيد القطع، وهو المسمى بالقياس المقسم، كقولنا: العالم إما جرم وإما عرض، وكل جرم حادث وكل عرض حادث،

فالعالم حادث؛ وإما غير تام، بأن تستقرئ أكثر الجزئيات فقط، فلا يفيد إلا الظن، كقولنا: الفاعل مرفوع، بدليل تصفح جزئيات كلام العرب، وهو المراد عند الإطلاق.

والرابع التمثيل أي أن تحملا شينا على شيء لجامع جلا

(والرابع) قياس (التمثيل أي أن تحملا) أي تلحق (شيئا) كالنيذ مثلا (على شيء) وهو الخمر في التحريم (لجامع) بينهما (جلا)، وهو علة التحريم التي هي الإسكار، فتقول: النيذ حرام كالخمر لمساواته له في علة حرمة التي هي الإسكار.

وفيه أن الحمل مدلول له فلا يصح تفسيره به، فقولنا: النيذ حرام هو المطلوب، وقولنا: لمساواته... إلخ هو الدليل، فالمساواة المذكورة هي القياس الأصولي، وهو لا يفيد أيضا إلا الظن، لجواز أن تكون العلة غير ما يظن، وعلى تسليم أنه علة يجوز أن تكون خصوصية الأصل شرطا في عليية الوصف، وخصوصية الفرع مانعا منها.



## مواد الأقيسة

تقدم انقسام القياس باعتبار صورته إلى اقتراني واستثنائي، والاقتراني إلى حملي وشرطي، ثم إلى الأشكال الأربعة. وله انقسام آخر باعتبار مادته؛ فإنه ينقسم بهذا الاعتبار إلى الصناعات الخمس، وهي: البرهان، والجدل، والخطابة، والشعر، والسفسطة؛ فهي بحسب الصورة واحدة، وإنما تنوعت بحسب موادها؛ وكما يجب على المنطقي النظر في صورتها يجب عليه كذلك النظر في موادها الكلية، ليتأتى له الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهة الصورة والمادة.

ولما أنهى الناظم الكلام على مبحث الصورة أخذ في مبحث المادة، ومواد الأقيسة، وهي القضايا التي تتركب منها، قسماً إلى قسمين أشار بقوله.

**وهي يقينية أو سواها وألف البرهان من أولها**

(وهي) أي مواد الأقيسة إما (يقينية)، وهي التي يحكم بها العقل حكماً جازماً ثابتاً، (أو سواها)، وهي ستة ستأتي، (وألف البرهان من أولها) فهو القياس المؤلف من القضايا اليقينية الضرورية والمكتسبة منها بواسطة أو أكثر من حيث هو كذلك. والحيثية تخرج ما تتركب منها من حيث إنها مشهورات أو مسلمات، فإنه جدل؛ أو من حيث إنها مقبولات، فإنه خطابة.

فالضروريات كقولنا: نصف الأربعة اثنان، وكل اثنان زوج؛ والمكتسبات كقولنا: العالم حادث، وكل حادث مفتقر إلى محدث؛ والمركب منها كقولنا: العرض قائم بالجرم، وكل قائم بالجرم حادث، فالصغرى ضرورية، والكبرى نظرية؛ فالبرهان ليس مقصوداً على الضروريات كما يؤهمه كلام غير واحد، لكن لا بد أن تكون النظريات منتهية إلى الضروريات، وإلا لزم الدور أو التسلسل.

**من أوليات فحسيات مجربيات ثم حدسيات**

(من أوليات) نسبة إلى الأول ضد الآخر؛ لأنها تدرك بأول الفطرة من غير حاجة

إلى شيء آخر، وتسمى أيضا بديهيات، وهي قضايا يحكم بها العقل بمجرد تصور طرفيها، كالحكم بأن الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء؛ وقد يتوقف فيها العقل لعدم تصور الطرفين، كقولنا: الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، أو لنقصان الغريزة كما في الصبيان.

(فحسيات) أطلقها على ما يقطع به العقل بواسطة الحس الظاهر أو الباطن، وهو صنيع بعضهم، والأكثر على تخصيصها بالنوع الأول، ويسمون الثاني بالوجدانيات؛ واسم المشاهدات يعم النوعين، فهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة، كالحكم بأن الشمس نيرة، والنار حارة؛ أو الباطنة كالحكم بأن لنا جوعا أو لذة.

ثم إن جميع أحكام الحس جزئية؛ لأنه لا يفيد إلا أن هذه النار حارة مثلا، وأما الحكم بأن نار حارة فحكم عقلي حصل بمعونة الإحساس بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله، فالحكم بالمشاهدات مركب من الحس والعقل لا حس مجرد.

(مجربات) وهي قضايا يحكم بها العقل بانضمام تكرر المشاهدة إليه والقياس الخفي المنتج لليقين، وهو أن الوقوع المتكرر على نسج واحد لا بد له من سبب وإن لم تعرف ماهيته، وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب قطعاً، وذلك كالحكم بأن السقمونيا مسهل للصفراء، وأن الضرب بالخشبة مؤلم، ونحو ذلك مما فيه تأثير، بخلاف ما لا تأثير فيه كسواد النار.

(ثم حدسيات) وهي قضايا يحكم بها العقل بحدس قوى من النفس يزول معه الشك لمشاهدة القرائن، كما في الحكم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، لما يرى من اختلاف تشكيلات نوره بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس، فهي كالمجربات في تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي، إلا أن السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية، وفي الحدسيات معلوم بالوجهين، إلا أن الوقوف عليه يكون بالحدس دون الفكر، وإلا كان من العلوم الكسبية.

والحدس هو عبارة عن الظفر عند الالتفات إلى المطالب بالحدود الوسطى دفعة؛

بخلاف الفكر فإن فيه حركة تدريجية، إذ هو حركة النفس في المعاني من المطالب إلى المبادئ، ثم من المبادئ إلى المطالب؛ فربما تتماهى الحركة إلى المبادئ، وربما تنقطع، ففي الفكر وجود الحركة التدريجية وإمكان الانقطاع.

**فـالمتواترات فـالتـي يُرى مـعها القياس أبدا مستحضرا**

(فـالمتواترات) وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثرة شهادة المخبرين بأمر ممكن مستند إلى المشاهدة كثرة تمنع تواطؤهم على الكذب، فينضم إلى العقل سماع الأخبار، وإلى القضية قياس خفي، وهو أنه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا الجمع<sup>(1)</sup>.

(فـالتـي يُرى مـعها القياس أبدا مستحضرا) أي قضايا قياساتها معها، وتسمى أيضا بالفطريات، وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تعزب عنه عند تصور الطرفين، وهو المراد بأمر لازم منضم إلى القضية، ولهذا سميت قضايا قياساتها معها، كالحكم بأن الأربعة زوج لانقسامها بمتساويين.

ثم إن البرهان لا بد أن يكون الحد الأوسط منه علة في الذهن في الحكم بالأكبر على الأصغر إيجابا أو سلبا، وإلا لم يكن برهانا؛ ثم لا يخلو أن يكون علة للحكم كذلك في الخارج أو لا يكون علة له إلا في الذهن.

**فإن يك الوسط علة أبدا لنسبة ذهننا وعينا أبدا فهو وائي، وإن في الذهن فقط يكون ذلك فهو وائي**

(فإن يك الوسط علة أبدا لنسبة ذهننا وعينا) أي خارجا عن الذهن (أبدا فهو وائي) نسبة إلى لم التي يسأل بها عن العلة، وسمي لميا لأنه يفيد لمية الوسط أي عليته، كقولنا: العالم ممكن وكل ممكن محتاج للفاعل، فالعالم محتاج للفاعل؛ فالإمكان هو علة ثبوت الاحتياج للعالم في الخارج، كما أنه علة لحصول العلم في الذهن بأن العالم محتاج أخذا

(1) استثنائي حذف صفراء وهي رفع التالي وحذفت نتيجته.

من المقدمتين؛ (وإن في الذهن فقط يكون ذاك) أي علية الوسط للحكم (فهو إني) لدلالته على إنية الحكم أي تحققه دون لميته، وهو منسوب إلى إن الموضوعه لتحقيق النسبة، كقولنا: العالم مخلوق وكل مخلوق ممكن، فالعالم ممكن؛ فالمخلوقية علة لحصول العلم من المقدمتين في الذهن بالنتيجة، وليست علة لها في الخارج، فإن إمكان العالم ثابت له لذاته قبل اتصافه بالمخلوقية، ولا يعلل بها ولا بغيرها (1)، والغرض منه مطلقا حصول العلم اليقيني بالمطلوب.

**وألف الجدل من مقدمات تكون مشهورات أو مسلمات**

(وألف الجدل من مقدمات تكون مشهورات)، وهي قضايا تتطابق الآراء على الحكم بها، ويعترف بها الناس بسبب شهرتها فيما بينهم، إما لاشتغالها على مصلحة عامة، كقولنا: العدل حسن، والظلم قبيح، أو لما في طباعهم من الرقة، كقولنا: مواساة الضعفاء محمودة، أو لما فيهم من الحمية، كقولنا: كشف العورة مذموم، وإما لانفعالات تحصل من الشرائع، كقولنا: التسمية عند كل أمر ذي بال محمودة، ونحو ذلك من الآداب الشرعية؛ ولا فرق بين أن تكون يقينية في نفس الأمر، لكنها أخذت من حيث الشهرة لا من حيث اليقين أو لا، وسواء تطابق عليها آراء الكل أو الأكثر أو طوائف مخصوصة.

(أو مسلمات) وهي قضايا يسلمها أحد الخصمين للآخر لينبني عليها حكما، سواء كانت في نفسها صادقة أم لا، يقينية أم لا، سواء كانت مسلمة فيما بين الخصمين فقط، أو لكونها مبرهنا عليها في علم آخر، كتسليم الفقيه أن خبر الأحاد حجة، لكونه مبينا في علم الأصول.

فالجدل أعم مادة من البرهان، والتحقيق أنه أعم منه أيضا باعتبار الصورة؛ لأن الاعتبار فيه الإنتاج بحسب التسليم، سواء كان قياسا، أو استقراء، أو تمثيلا؛ بخلاف

(1) وبالجملة فالبرهان اللمي هو الاستدلال بوجود العلة على وجود المعلول والبرهان الإني هو الاستدلال بوجود المعلول على وجود العلة أو بوجود أحد معلولي علة واحدة على الآخر.

البرهان، فإنه لا يكون إلا قياسا.

والغرض من الجدل إلزام الخصم وإفحامه إن كان صاحبه معترضًا، ودفع إلزامه إن كان مستدلا، وإقناع القاصر عن البرهان اليقيني.

### وَاللِّخْطَابَةُ مِنَ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الْمَخَاطِبِ أَوْ الْمَظْنُونَةِ

(وللخطابة من المقبولة عند المخاطب)، وهي قضايا تلقاها الناس بالقبول لصدورها عن شخص لهم فيه اعتقاد حسن، لسبب سماوي، أو لاختصاصه بمزية ظاهرة؛ وقد تقبل قضايا وإن لم تنسب لأحد، ككثير من الحكم والأمثال السائرة، وكونها مشهورة لا يخرجها عن حيز المقبولات.

(أو المظنونة) وهي قضايا ترجح في الذهن صدقها، كقولنا: هذا يدور بالليل بالسلاح وكل من يدور بالليل بالسلاح فهو لص؛ وتدخل التجريبات الأكثرية والمستفيضات.

والغرض من الخطابة التقريب على من قصر فهمه عن إدراك الحقائق، والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر في الدين والدنيا، كما هو شأن الخطباء والوعاظ.

### وَالشَّعْرُ مِنْ مَخِيلَاتٍ وَأَنْظُمٍ سَفْسُطَةٍ مِنْ كَاذِبِ تَوْهَمٍ

(والشعر من مخيلات)، وهي قضايا إذا وردت على نفس حرّكتها وأثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض أو بسط أو غيرهما، كما يقال في العسل لتقبض النفس عنه: هذه مرة متهوعة وكل مرة متهوعة فهي مستقدرة؛ وفي الخمر لتنبسط له النفس: هذه ياقوته سيالة وكل ياقوته سيالة مرغوب فيها.

والغرض منه انفعال النفس وتأثرها، فيصير ذلك مبدءا فعل أو ترك، أو رضا أو سخط؛ وذلك أن الإنسان للتخيل أطوع منه للتصديق؛ لأنه أغرب وألذ، وتروجه الأوزان والأصوات والصوت الحسن.

(وانظما سفسطة من كاذب توهما) فهي القياس المؤلف من الوهميات، وهي قضايا



كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة، كالحكم بأن وراء العالم فضاء لا يتناهى؛ ومما يعرف به كذب الوهم أنه يوافق العقل في المقدمات المنتجة لتقيض ما حكم به، كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع أنه يوافق العقل أن الميت جماد، والجماد لا يخاف منه، المنتج لقولنا: الميت لا يخاف منه؛ فإذا وصل العقل والوهم إلى النتيجة نكص الوهم، وأنكرها.

والغرض منها تغليط الخصم وإسكاته. وإلى فائدتها أشار ابن حرم في احمراره

بقوله:

سفسطة تاليفها من جعل وهمية بحسب المستعمل  
يدعونه مغالطاً مشاغبا .....

(سفسطة تاليفها من جعل وهمية)، وهي (بحسب المستعمل) لها، وما استعملها فيه؛ فهو يسمى سفسطائياً باعتبار، ومشاغبا باعتبار آخر، والكل (يدعونه مغالطاً)، فالمغالطة شاملة للنوعين، فإن استعملها ليوهم العوام أنه حكيم مستنبط للبراهين مؤيد للقواعد القطعية، وحلى نفسه بحلية الأئمة المقتدى بهم سمي عند القوم سفسطائياً؛ ومن نصب نفسه للجدل وخداع أهل التحقيق والتشويش عليهم سمي (مشاغبا) ممارياً؛ ومنها نوع تستعمله الجهلة ومن ليس له تمكن في معرفة هذا الباب ولا اطلاع على قواعد المغالطة، أن يغيظ خصمه بقبيح الكلام، أو يقطع عليه كلامه، أو يغرب عليه بعبارة غير مألوفة، ويسمى هذا النوع بالمغالطة الخارجية، وهو أقبح أنواع المخالطة.

وإنما تفيد شكاً كاذباً .....  
أجدى الذي تفيده أن تطلبها فتعلم لكي تجتنبها

(وإنما تفيد شكاً كاذباً) وإلباس الحق بالباطل؛ (أجدى الذي تفيده أن تطلبها فتعلم لكي تجتنبها) أي يحترز عنها، فإن ذلك أقوى منافعها.

فيها فساد الدين مثل السم والفساد فيهم فساد الجسم

ويفهم منه أن القياس السفسطائي كما ينتفع بمعرفته في الاحتراز عنه قد ينتفع به في



استعماله إن دعت إليه الضرورة، من رد تشغيب كافر أو مبتدع ينكر الحق، فإذا أمكن تغليظه والتشغيب عليه بمثل باطله جزاء وفاقا فلا بأس بذلك، إذ مفاصد الوسائل قد تضمحل في جنب مصالح المقاصد، إذا كانت تندفع بها مفسدة أعظم من مفسدة الوسيلة؛ ولذلك كانت للضرورة أحكام تخصها؛ وكذا لا بأس باستعماله قصد امتحان المعلم تلميذه تدريبا، كما جازت الألبان.

ثم ظاهر الناظم كظاهر الشمسية أن المغالطة تصدق على القياس الفاسد الصورة أو المادة أو فاسدهما معا؛ وفاسد الصورة فقط قد تكون مقدمتا يقينتين، فلا يكون سفسطة، ولا مشاغبة، نحو لا شيء من الإنسان بفرس، ولا شيء من الفرس بناطق، يتوهم أن النتيجة لا شيء من الإنسان بناطق؛ وقد أفاد ذلك الناظم بقوله.

**ثم المغالطة ما قد فسدا صورة أو معنى لشرط فقدا**

(ثم المغالطة ما) أي قياس (قد فسدا صورة أو معنى) أي مادة، فيشمل الفساد المادي الذي منشؤه أمر لفظي والذي منشؤه أمر معنوي، إذ الجميع راجع إلى المعنى؛ و"أو" في البيت مانعة خلو.

والفساد إما أن يكون (لشرط فقدا) من شروط الإنتاج بحسب الكم أو الكيف أو الجهة، وهذا راجع إلى الفساد الصوري، ومنه أيضا الخروج عن الأشكال المعروفة للقياس، بأن يأتي المغالط بتأليف ليس على شيء منها، وسيأتي للناظم.

**أو لا شتراك لفظ أو ترادف أو جعل ما بابين كالمترادف**

(أو) يكون راجعا إلى المادة، وهو إما (لا شتراك لفظ) بين معنيين، فيظن منفردا، كقولك مشيرا إلى الذهب: هذه عين، وكل عين سيالة؛ ووجه الغلط أن العين السيالة هي عين الماء لا الذهب؛ أو يظن أن المعنيين حقيقة واحدة، فيحكم على أحدهما بحكم الآخر، كقولك مشيرا إلى صورة فرس في حائط: هذا فرس، وكل فرس حيوان؛ ووجه الغلط أن الفرس الذي هو حيوان هو الفرس الحقيقي لا المجازي، وهذا من الاشتباه اللفظي.

(أو) بسبب (ترادف) اللفظين على معنى واحد، فيظنهما المغالط غير مترادفين، فتتحد له النتيجة بإحدى المقدمتين، كما إذا قلت مستدلا على أن كل إنسان ضاحك: كل إنسان بشر، وكل بشر ضاحك، فالنتيجة عين الكبرى، فلو سلم الخصم الكبرى ما أنكرها، ويسمى هذا النوع مصادرة.

(أو جعل ما باين) والمراد به هنا خلاف المرادف بدليل المقابلة (كالمرادف)، فيوقع أحدهما موقع الآخر، كأن يقول معتقدا ترادف السيف والصارم مشيرا إلى سيف قاطع: هذا صارم وكل سيف فهو إما قاطع أو غيره، فيظن اتحاد الوسط وهو غير متحد؛ لأن السيف اسم للذات والصارم اسم للذات بقيد القطع، وهذا من الاشتباه اللفظي؛ ومنه أيضا تفصيل المركب، وهو اعتقاد المركب غير مركب، كقولك: الخمسة زوج وفرد، وكل ما هو زوج وفرد فهو زوج، فالخمس زوج؛ وسبب الغلط توهم أن الواو لجمع الصفات، وإنما هي لجمع الأجزاء، فمحمول الصغرى مركب من الزوج والفرد.

ومنه أيضا تركيب المفصل، وهو اعتقاد غير المركب مركبا، كقولك في طبيب غير ماهر في الطب، وهو ماهر في الكتابة مثلا: فلان طبيب ماهر، وكل طبيب ماهر فهو كامل المعرفة بالطب؛ وسبب الغلط تركيب المفصل بسبب توهم أن المراد ماهر في الطب فيجعل المحمول هو مجموع طبيب ماهر، والمراد تفصيلهما، وأن كل واحد محمولٌ على حدة.

أو لا لتباس الصدق في الكاذبة كعدم الموضوع في الموجبة

(أو لا لتباس الصدق في الكاذبة) في المعنى، وهذا وما بعده من الاشتباه المعنوي، والتباس الكاذب بالصادق من حيث المعنى (كعدم) رعاية وجود (الموضوع في الموجبة) التي محمولها وجودي، كقولك: كل إنسان وفرس فهو إنسان، وكل إنسان وفرس فهو فرس، ينتج من الثالث: بعض الإنسان فرس؛ ومنشأ الغلط أنه ليس في الوجود شيء يصدق عليه أنه إنسان وفرس، فالقضية الحاكمة بذلك كاذبة.

أَوْ جَعَلَ ذَاتَ الطَّبْعِ كَالْكَلْبِ أَوْ الَّتِي فِي الذَّهْنِ كَالْعَيْنِ

(أَوْ جَعَلَ) الْقَضِيَّةُ (ذَاتَ الطَّبْعِ) أَيِ الطَّبِيعِيَّةِ (كَالْكَلْبِ)، نَحْوَ الْإِنْسَانِ حَيْوَانٍ، وَالْحَيْوَانِ جِنْسٍ؛ وَوَجْهَ الْغَلْطِ فِيهِ أَنَّ الْكَبْرَى لَا تَصْدُقُ كَلْبَةً، وَإِنَّمَا تَصْدُقُ طَّبِيعِيَّةً؛ وَهَذَا النَّوْعُ إِنَّمَا يَكُونُ مَادِيًا إِذَا أَخَذَتْ هَذِهِ الطَّبِيعِيَّةُ كَلْبَةً، وَأَمَّا إِذَا أَخَذَتْ طَّبِيعِيَّةً فَهُوَ صَوْرِيٌّ، لِفَوَاتِ كَلْبَةِ الْكَبْرَى.

(أَوْ) أَخَذَ (الَّتِي فِي الذَّهْنِ) أَيِ الذَّهْنِيَّةِ (كَالْعَيْنِيَّةِ) أَيِ الْخَارِجِيَّةِ، كَقَوْلِكَ: الْمَعْدُومُ ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَهُوَ ثَبُوتُ الْعَدَمِ لَهُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ لَهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ فَهُوَ مَوْجُودٌ، فَالْمَعْدُومُ مَوْجُودٌ؛ وَمِنْشَأُ الْغَلْطِ التَّبَاسُ الْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ بِالْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ.

أَوْ عَرَضِيٌّ مِثْلُ ذَاتِيٍّ وَكَمَا إِنْ كَانَ مَا لِلنَّوْعِ لِلْجِنْسِ انْتَمِي

(أَوْ) جَعَلَ (عَرَضِيٌّ مِثْلُ ذَاتِيٍّ)، كَقَوْلِنَا: السَّقْمُونِيَّا مَبْرَدٌ، وَكُلُّ مَبْرَدٍ بَارِدٌ، فَالسَّقْمُونِيَّا بَارِدَةٌ؛ وَوَجْهَ الْغَلْطِ أَنَّ السَّقْمُونِيَّا - وَهُوَ دَوَاءٌ مَسْهَلٌ - لَيْسَ مَبْرَدًا بِذَاتِهِ أَيِ بِلَا وَاسِطَةٍ، بَلْ بِوَاسِطَةٍ أَنَّهُ يَسْهَلُ الصَّفْرَاءَ، وَانْتِقَاصُ الصَّفْرَاءِ مَبْرَدٌ؛ وَالْمَبْرَدُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَارِدًا هُوَ الْمَبْرَدُ بِذَاتِهِ لَا بِالْعَرَضِ؛ وَالْمَرَادُ بِالذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ هُنَا غَيْرُ مَا تَقْدَمُ.

(وَكَذَا إِنْ كَانَ مَا) حَكَمْتَ بِهِ (لِلنَّوْعِ لِلْجِنْسِ انْتَمِي) الْحُكْمُ بِهِ، أَيِ أَنْ تَحْكُمَ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ، وَيُسَمَّى إِيْهَامَ الْعَكْسِ، كَقَوْلِكَ: الْفَرَسُ حَيْوَانٌ، وَكُلُّ حَيْوَانٍ نَاطِقٌ، فَالْفَرَسُ نَاطِقٌ؛ كَأَنَّ الْمَغَالِطَ لِمَا رَأَى أَنْ كُلَّ نَاطِقٍ حَيْوَانٌ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ حَيْوَانٍ نَاطِقٌ.

أَوْ وَسْطِيٌّ فِي وَضْعِ كَبْرَى لَمْ يَتَمَّ وَهَافِنَا هَذَا النِّظَامَ قَدْ خَتَمَ

(أَوْ وَسْطِيٌّ فِي وَضْعِ كَبْرَى لَمْ يَتَمَّ) أَيِ لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتِمَامِهِ بِأَنَّ لَمْ يَتَكَرَّرْ أَصْلًا، نَحْوُ: هَذَا حَيْوَانٌ وَذَلِكَ جَمَادٌ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ، كَقَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ لَهُ شَعْرٌ، وَكُلُّ شَعْرٍ يَنْبِتُ؛ لِيُوهَمَ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَنْبِتُ؛ وَسَبَبُ الْغَلْطِ فِي هَاتَيْنِ أَنَّ الْوَسْطَ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَهَذَا مِنْ الْخَطَأِ فِي الصُّورَةِ. (وَهَافِنَا هَذَا النِّظَامَ) بِمَعْنَى النِّظْمِ (قَدْ خَتَمَ).

أرجوزة وافيزة بالمة صد حاوية كل مهمهم أكد  
أبياتها تزهر وكروض مونتق لامعة فيها فنون المنطق  
هي الجواهر بدرنظمت في شمم ولابن طيب انتمت

قوله: (هي الجواهر) رمز بها لعدد أبيات النظم بعد إسقاط السبعة التي في الخطبة والستة التي ختم بها، وذلك ستة وأربعون ومائتان، وبالزيادة التي أضفتها تكون أبيات النظم نحو أربعمائة، (بدرُ نظمت في شمم) أي قرب أي أمد قريب<sup>(1)</sup> (ولا بن طيب انتمت) واسمه عبد السلام، يعرف بالقادري نسبة إلى الولي الكبير عبد القادر الجيلاني، توفي سنة: 1110هـ، وفي قوله: طيب رمز إلى أنه كان ابن إحدى وعشرين سنة حين نظمها.

والحمد لله أتم الحمد متصلا في مبداء وعود  
ثم الصلاة والسلام النامي على النبي وآله الكرام  
وصحبه ومن هداهم<sup>(2)</sup> عَبَرُوا ما سبجت بحر المعاني فكر

انتهى والحمد لله رب العالمين، كتب المؤلف في نهاية نسخته: كان الفراغ من جمعه صبيحة الأربعاء لعشر خلون من رمضان المبارك سنة 1421هـ على يد جامعته لنفسه ثم لمن أراد الله نفعه به من أبناء جنسه محمد سعيد بن محمدي بن بدّ تاب الله عليهم.

(1) أقول: هكذا في الزواهر، والظاهر أن مراد الناظم الرمز إلى تاريخ إنائها بحساب الجمل وهو 1080 ويشهد لذلك قولهم إنه نظمها وهو ابن إحدى وعشرين كما أشار هو إليه بقوله (ولا بن طيب) وقولهم إن عمره خمسون سنة كما في ترجمة الهلالي له صدر شرحه وأنه توفي سنة 1110 هـ فيفيد هذا أن ولادته سنة 1060هـ فيكون في سنة 1080 قد دخل في السنة الحادية والعشرين من عمره، وبه يظهر إرادته الرمز لتاريخ الانتهاء بقوله في شمم. والله تعالى أعلم.

(2) في نسخة: ومن هداهم.

### فهرس الموضوعات

|     |                           |
|-----|---------------------------|
| 5   | تقديم                     |
| 7   | نبذة عن المؤلف            |
| 9   | خطبة الكتاب               |
| 12  | مقدّمة                    |
| 23  | مبادئ التعريفات           |
| 39  | المعرّفات                 |
| 44  | القضايا وأقسامها وأحكامها |
| 74  | أسوار القضايا وكيفها      |
| 77  | تناقض القضايا             |
| 83  | عكوس القضايا              |
| 97  | لوازم القضايا             |
| 108 | القياس                    |
| 127 | فصل                       |
| 133 | الاستثنائي                |
| 137 | لواحق القياس              |
| 140 | مواد الأقيسة              |
| 150 | فهرس الموضوعات            |

